وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2جامعة الجزائر

أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

الشباب وجرائم تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري

دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الشباب بقسم مكافحة الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانتز فانون البليدة

وبعض أحياء مدينة القليعة بولاية تيبازة

أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم

في تخصص/ علم الاجتماع الجنائي

إعداد الطالب/ محمد حشروف

إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد طاهر بوشلوش

2014– 2015

اللهم بارك لنا فيما أعطيتنا

آميـن

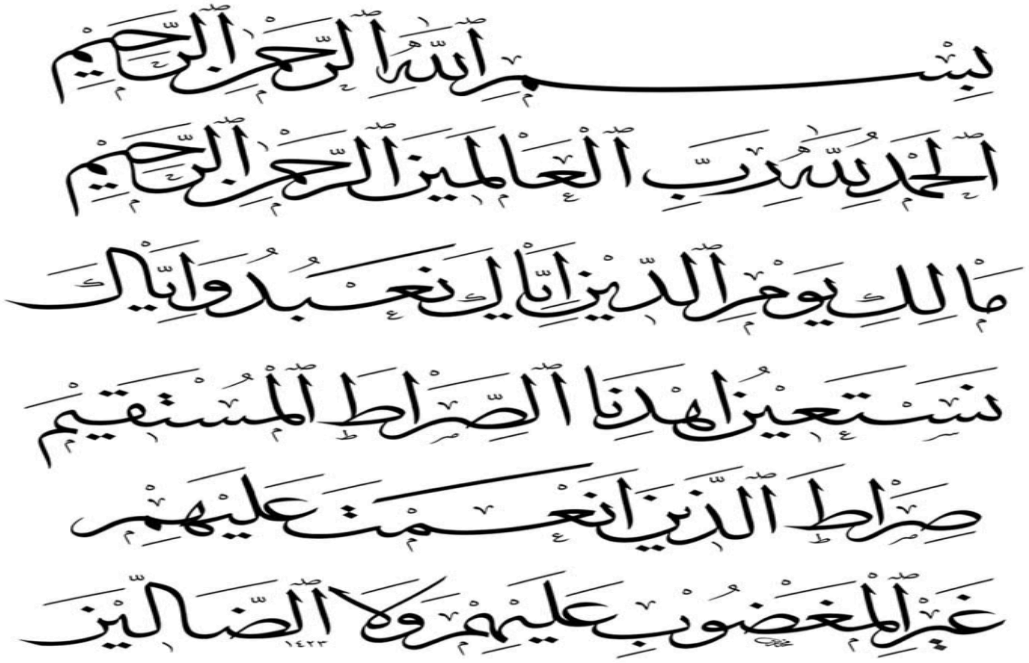

سورة الفاتحة: الآية من 1-7

إهداء

إلى والدي الطيب الذي لم يبخل على بدعواته و تشجيعه المتواصل وحثه الدائم لتحقيق أمنيته للوصول إلى شهادة الدكتوراه أطال الله في عمره.

إلى أمي الحنونة التي لم تبخل على بالدعاء والمساعدة والتفهم لمدى انشغالي بسبب تحضيري للأطروحة، أطال الله عمرها و متعها رفقة والدي بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي الذين تكبدوا معي صعوبة البحث العلمي ودعموني.

إلى زوجتي الطيبة ورفيقة دربي الصبورة التي تحملت معي عناء انجاز هذه الأطروحة.

إلى بناتي وأبنائي: رهام, مرام, محمد حفظهم الله جميعا

محمد حشروف

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور محمد طاهر بوشلوش** على ما غمرني به طيلة سنوات من اهتمام وتشجيع لإتمام رسالة الماجستير وقبوله الإشراف على أطروحة الدكتوراه.

شكر خالص له على تشجيعاته لي وتصويباته وتوجيهاته أطال الله عمره ومده بالصحة والعافية ليكون منبع دائم للعلم والمعرفة ومنارة لمن خلفي من الباحثين الذين سيستدلون بعلمه وفكره وعطائه الأكاديمي.

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى **سيادة مدير المديرية العامة للأمن الوطني اللواء عبد الغاني هامل** لقبوله طلبنا للاستفادة من البحوث الأكاديمية للشرطة الجزائرية وكذا جميع الضباط والأعوان بالمديرية العامة اللذين استقبلوني بترحاب كبير ومعاملة تعكس المستوى الاحترافي الذي وصلت إليه الشرطة الجزائرية.

شكر موصول أيضا **لمدير و موظفي مركز الإعلام و التوثيق بالمدرسة العليا للشرطة "علي تونسي "بشاطوناف**، الذين وضعوا بين يدي ما توفرت عليه مكتبة المركز من مراجع وبحوث وتقارير علمية، و على ما قدموه لي من رعاية في عديد الزيارات.

شكر خالص أيضا **لمدير مستشفى فرانتز فانون**, و**البروفيسور حبيباش عبد الرحمان** رئيس قسم مكافحة الإدمان على المخدرات لقبوله البحث الميداني بقسمه و**الدكتورة سهام بوخاري** على إشرافها الدائم وتوجيهاتها الصائبة للمقابلات الميدانية وتوزيع استمارات الاستبيان على المبحوثين أطال الله في عمرهم ومدهم بالصحة والعافية والثواب الكبير.

محمد حشروف

فهرس المحتويات

الإهداء.....أ

الشكر والعرفان.....ب

فهرس المحتويات.....ج

فهرس الجداول.....س

مقدمة.....01

الباب الأول

الإطار المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الأول: منهجية الدراسة.....6

أولا: أسباب اختيارنا للموضوع.....6

ثانيا:أهمية الدراسة..... 6

ثالثا: أهداف الدراسة.....7

رابعا: الإشكالية..... 8

خامسا: الفرضيات 11

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للدراسة..... 11

أولاً : مفهوم الشباب.....11

1- مفهوم الشباب في المعجم اللغوي.....11

2- مفهوم الشباب في علم الاجتماع.....12

3- المفهوم الإجرائي للشباب في الدراسة الحالية.....13

ثانيا: مفهوم تعاطي المخدرات.....13

ثالثا: مفهوم المخدرات.....14

رابعا: مرتكبي جرائم المخدرات.....15

خامسا: مفهوم الجريمة.....16

1- المدلول القانوني للجريمة.....17
2- المدلول السوسيولوجي للجريمة.....20
سادسا: مفهوم المجرم.....21
سابعا: مفهوم السلوك الإجرامي..... 21
ثامنا: مفهوم الانحراف.....22
تاسعا: المفهوم الإجرائي للشباب.....23

المبحث الثالث: المقاربة النظرية للدراسة.....24

أولا: نظرية التعلم الاجتماعي.....24
ثانيا: النظرية الايكولوجية.....25
ثالثا: نظرية التفكك الاجتماعي..... 26

الفصل الثاني

أهم النظريات المفسرة للانحراف والجريمة

تمهيد.....29
المبحث الأول: الاتجاه البيولوجي.....30
أولا: نظرية (سيزاري لومبروزو- César Lambroso 1835–1909).....31
ثانيا: نظرية (انريكو فيري-Enrico Ferri).....34
المبحث الثاني: الاتجاه النفسي.....36
أولا: نظرية (فرويد-Frowed) 37
المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي.....**38**
أولا: نظرية اللامعيارية أو (اللأنومي).....39
ثانيا: نظرية (روبرت ميرتون-Robert Merton) 40
ثالثا: نظرية الثقافة الفرعية.....43
رابعا: نظرية المخالطة الفارقة (الاختلاط التفاضلي).....45
خامسا: نظرية الوصم الإجتماعي.....49
سادسا: نظرية التقليد والمحاكاة.....51
سابعا: النظرية التكاملية.....53

خلاصة.....**56**

الفصل الثالث

الدراسات السابقة لظاهرة تعاطي المخدرات

تمهيد..... 59

المبحث الأول: الدراسات العالمية.....59

أولا: الدراسات الفرنسية..... 59

1- دراسة المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات سنة 2014م..... 59
2- دراسة (ماري شوكي- Marie Choquet), و(سيلفي لدو- Sylvie Ledaux). بعنوان: الشباب واستهلاك المخدرات غير المشروعة 1993م..... 60

ثانيا: الدراسات الأمريكية.....61

1- دراسة كيرهير- kerher عام 2002م.....61
2- دارسة سمير نعيم أحمد بعنوان: تعاطي الحشيش بين الأحداث 1967م.....62
3- دراسة ادوين سكور- Edwin M. Schur بعنوان: إدمان المخدرات 1964م.....63
4- دراسة إيزودور شاين-Isodor Chein بعنوان: الاستعمال المتكرر للمواد المخدرة لدى المنحرفين الاجتماعي1956م..... 65

المبحث الثاني: الدراسات العربية..... 66

أولا:الدراسات المصرية..... 66

1- دراسة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي 2013م.....66
2- دراسة إمانويل ماركس- Emanuel Marx بعنوان: دراسة أنثروبولوجية عن تهريب البدو للحشيش في جنوب سيناء 2008م..... 67
3- دراسة سهير عبد المنعم بعنوان: الشباب وجرائم المخدرات لدي عينة من الإناث 2006م..... 71
4- دراسة آمال هلال, ورباب حسين بعنوان: عن الشباب والمخدرات 2006م.....73

5- دراسة علاء الدين شحاتة بعنوان: الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة 1999م..... 74
6- دراسة عبد الله عبد الغني بعنوان: المرأة وتجارة المخدرات 1991م..... 75
7- دراسة غريب سيد أحمد بعنوان:انقلاب الهرم الطبقي وتأثيره علي إدمان المخدرات عام 1985م..... 75
ثانيا: دراسة في الإمارات العربية المتحدة..... 76
1 - دراسة محمد عيسى السويدي وعبد الله محمد بوشهاب بعنوان: (المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة 1990م..... 76
ثالثا: الدراسة الليبية.....**77**
1- دراسة أبو جناح رجب محمد بعنوان: الشباب وإدمان الهيروين 1994م..... 77
رابعا: دراسات المملكة العربية السعودية.....**78**
1- دراسة سليمان بن على اللزام بعنوان: جريمة تعاطي المخدرات وعلاقتها بالبطالة 2012م..... 78
2- دراسة فؤاد عبد الكريم حمد البديوي بعنوان: التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات 2008م..... 79
3- دراسة خالد بن عبد الرحمان الحميدي بعنوان: التحريض على جريمة تعاطي المخدرات 2008م..... 81
4- دراسة محمد محسن بن حويد العتيبي بعنوان: دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات 2005م.....82
المبحث الثالث: الدراسات الوطنية..... 83
أولا: دراسة زعيط صابرة بعنوان: ظاهرة إنتشار المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري: الأسباب والعوامل2014م.....83
ثانيا: دراسة رشيم فتيحة بعنوان: الأساليب التربوية للوالدين وتعاطي الأبناء

للمخدرات 2011م.....85

ثالثا: دراسة نسيم نور الدين شريف بعنوان: الشباب وظاهرة تعاطي المخدرات– تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية2011م.....86

رابعا: دراسة درفل سعدة بعنوان: تعاطي المخدرات في الجزائر وإستراتيجية الوقاية2011م.....87

خامسا: دراسة بركات بهيمة بعنوان: الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي 2009م.....89

سادسا: دراسة فارح سمير بعنوان: ظاهرة العود للإدمان على للمخدرات والتفكك الأسري 2009م.....90

سابعا: دراسة جاوت كريم: (تعاطي المخدرات عند الشباب الجزائري) 2009م.....92

المبحث الرابع: موقع الدراسة الحالية من بين الدراسات السابقة.....93

الفصل الرابع

تصنيف المخدرات وموقف القانون الجنائي من المتعاملين بها

تمهيد..... **96**

المبحث الأول: أنواع المخدرات ومعايير تصنيفها.....**97**

أولا: أنواع المخدرات.....97

1- القنب الهندي (le cannabis) 97
2- الأفيون (Opium) 101
3- المورفين (La Morphine) 101
4- الهيروين (Héroïne) 102
5- الكوكايينات.....103
6- الكراك (Le Crack).....104
7- المؤثرات العقلية.....105
8- المنشطات (Stimulants) 107
9- المهبطات.....108
10- المهلوسات.....109

11- السلائف الكميائية (Précurseurs).....110
ثانيا: معايير تصنيف المخدرات..... 111
1- معيار أصل المادة..... 111
2- معيار اللون..... 111
3- حسب نوع الاعتماد (الإدمان).....112
4- معيار الصلابة..... 112
5- تصنف بحسب التجريم القانوني 113
6- تصنف منظمة الصحة العالمية..... 113
7- المعيار الدولي.....114
المبحث الثاني: المخدرات الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة.....114
أولا: المخدرات كمادة مؤثرة على المجرم.....114
المبحث الثالث: التشريع الجزائري في مواجهة المخدرات..... 117
أولا :الركن المادي في جرائم المخدرات.....117
ثانيا: الوصفات الطبية الصورية وعقوبات القانون.....123
ثالثا: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقليةوعقوباتها القانونية..... 124
المبحث الرابع: الركن المادي في جنايات المخدرات..... 125
المبحث الخامس: الركن المادي لجنايات استيراد وتصدير وزراعة مواد مخدرة.....126
المبحث السادس: الركن المعنوي في جرائم المخدرات.....129
أولا: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.....129
ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.....130
ثالثا: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.....133
رابعا: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.....136
خلاصة.....139

الفصل الخامس

العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وعلاقتها بتعاطي الشباب للمخدرات

تمهيد..... 141

المبحث الأول: العوامل الاجتماعية وعلاقتها بانحراف الشباب..... 141

أولا: الوسط الأسري.....141

1- أساليب التنشئة الأسرية..... 142

- أسلوب الإهمال.....143

- أسلوب التدليل (الحماية الزائدة).....145

- أسلوب التسلط (القسوة).....145

- أسلوب التذبذب.....147

2- التفكك الأسري.....148

3- القيم الأخلاقية السائدة في الأسرة.....150

4- الوسط السكني.....151

5- جماعة الرفاق.....153

المبحث الثاني: وقاية الأبناء من الانحراف والجريمة.....**156**

المبحث الثالث: العوامل الثقافية وعلاقتها بانحراف الشباب.....**158**

أولا: الوسط المدرسي.....158

1- العلاقة الاجتماعية بين المعلم والتلميذ.....159

2- السلطوية في التعامل بين التلاميذ والمراهقين.....161

المبحث الرابع: العوامل الاقتصادية وعلاقتها بتعاطي الشباب للمخدرات.....**164**

أولا: الحالة الاقتصادية للأسرة.....164

1- الفقر.....164

2- الغنى.....166

3- البطالة.....166

خلاصة.....**168**

الفصل السادس

واقع الانحرافات السلوكية وانتشار المخدرات لدى فئة الشباب الجزائري

المبحث الأول:ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع الجزائري.....170

أولا: لمحة عن انتشار المخدرات في الجزائر (2009- 2012).....170

ثانيا: الوضعية الحالية لظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري خلال الفترة (2013- 2015).....180

1- إحصائيات 2013..... 180

2- المجموع العام للكميات المحجوزة.....182

3- إحصائيات خاصة بسنة 2014 حول مكافحة المخدرات..... 184

4- المجموع العام للكميات المحجوزة 185

ثالثا: دراسة مقارنة للكميات المحجوزة على الصعيد الوطني خلال الشهرين الأولين لسنة 2015.....**186**

1- المخدرات المحجوزة.....188

2- المجموع العام للكميات المحجوزة.....189

3- المجموع العام للقضايا المعالجة.....191

المبحث الثاني : التدابير القانونية للتخفيف من آفة المخدرات في الجزائر.....191

أولا: التشريعات في مجال مكافحة المخدرات.....193

ثانيا: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في مجال المكافحة.....197

ثالثا: سياسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في مجال المكافحة.....198

1- سياسة التكفل الطبي بالمدمنين.....198

2- العوامل التي تحول دون نجاح السياسة الحالية.....199

المبحث الثالث: التدابير الواجب إتباعها من أجل للتصدي لظاهرة المخدرات.....200

أولاً :مكافحة العرض.....200

1- المكافحة الأمنية.....201

2- مكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود وداخل التراب الوطني.....201
3- الكشف عن المخدرات في الوسط المدرسي.....202
4- تطور البحث العلمي.....202
5- التعاون الدولي.....203
6- قمع المهربين والمروجين للمواد المخدرة.....203
7- الإعلام.....204
ثانيًا:خفض الطلب.....204
ثالثا:الوقاية والتكفل الصحي بالمدمنين.....204
خلاصة.....205

الباب الثاني

الإطار الميداني للدراسة

الفصل السابع

الإجراءات المنهجية للدراسة

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.....209
أولا: التعريف بمستشفى – فرانتز فانون– البليدة.....209
ثانيا: التعريف بمدينة القليعة بتيبازة.....210
المبحث الثاني: مجالات الدراسة.....210
أولا: المجال الجغرافي.....210
ثانيا: المجال البشري.....211
ثالثا: المجال الزمني.....211
المبحث الثالث: منهج الدراسة.....212
أولا: المنهج الوصفي التحليلي.....213
ثانيا:المنهج التاريخي.....213
ثالثا: المنهج الإحصائي.....214
المبحث الرابع: أدوات جمع البيانات.....214

أولا: المقابلة الحرة.....214
ثانيا: الإستبانة.....215
ثالثا: أدوات تحليل البيانات.....216
1- أدوات التحليل الكمي.....216
2- أدوات التحليل الكيفي.....216
المبحث الخامس: مجتمع البحث وخطوات سحب مفردات العينة.....216
أولا: تعريف مجتمع البحث.....216
ثانيا: العينة 217
1- العينة القصدية.....**217**
2- عينة كرة الثلج.....**218**
ثالثا: صعوبات الدراسة.....219

الفصل الثامن

عرض وتحليل معطيات الدراسة الميدانية

المبحث الأول: عرض وتحليل خصائص مفردات العينة.....221
أولا: السن.....221
ثانيا: الجنسية.....222
ثالثا: المستوى التعليمي.....224
رابعا: الحالة المدنية.....225
خامسا: الأصل الجغرافي.....227
سادسا: المستوى التعليمي للوالدين.....230
سابعا: الوضعية الاجتماعية للوالدين حاليا.....231
ثامنا: مكان عيش المبحوثين قبل تعاطي المخدرات.....231
تاسعا: الوضعية المهنية للمبحوثين.....233
المبحث الثاني: عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى.....235
أولا: المستوى الاقتصادي.....235

1- الدخل الشهري لأسر المبحوثين.....235
2- الحالة الاقتصادية لاسر المبحوثين.....237
ثانيا: المستوى الاجتماعي لاسر المبحوثين.....239
1- المسكن الذي يقيم فيه المبحوثين.....239
2- عدد الغرف التي يعيش فيها المبحوثين.....240
3- ملكية المسكن.....241
4- مدى اسناد مسؤولية الاسرة الى المبحوثين.....242
5- الوضعية المهنية للوالدين.....243
6- بيانات السوابق العدلية.....245
7- نوع الجرائم والجنح التي مثل أمامها المبحوثين أمام القضاء.....247
8- مدى وجود مسبوقين في أسر المبحوثين.....249
9- سن بدأ تعاطي المخدرات حسب تصريح المبحوثين.....251
10- صلةالاشخاص الذين بدأ المبحوثين معهم تعاطي المخدرات.....253
11- طريقة الحصول على المخدرات من طرف المبحوثين.....254
12- مفردات العينة حسب ما إذا كان في أسرهم متعاطين للمخدرات.....256
المبحث الثالث: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية.....257
أولا: توزيع مفردات الدراسة حسب مكان عيشهم الآن.....257
ثانيا: توزيع مفردات الدراسة حسب طبيعة معاملة الوالدين للمبحوثين قبل الادمان.....259
ثالثا: توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم مع الوالدين قبل الادمان.....259
رابع: توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم بإخوتهم وأخواتهم قبل الادمان.....263
خامسا: توزيع مفردات الدراسة حسب المشاكل الأسرية الدالة على التفكك الأسري.....265
المبحث الرابع: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة.....267
أولا: توزيع مفردات الدراسة حسبإجابتهم للعبارات الدالة على التفرقةبين الأبناء.....267
ثانيا: توزيع مفردات الدراسة حسب إجاباتهم للعبارات الدالة على مخاطر رفاق السوء.....272

الفصل التاسع

عرض ومناقشة نتائج الدراسة

المبحث الأول: عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى.....277

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية.....279

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة.....281

الإستنتاج العام للدراسة.....285

التوصيات.....288

خاتمة.....291

قائمة المراجع

الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يبين إنتشار إستهلاك المخدرات إلى مختلف الشرائح السكانية بالجزائر	171
02	يبين حصيلة إنتداب وعلاج المدمنين لسنة 2014	172
03	يبين المجموع العام للكميات المحجوزة لسنتي (2012– 2013)	183
04	يبين المجموع العام للكميات المحجوزة بين (2013– 2014)	186
05	يبين الكميات المحجوزة من القنب والمؤثرات حسب الجهات الأربعة للوطن	187
06	يبين المجموع العام للكميات المحجوزة لشهري جانفي وفيفري 2015	189
07	يبين المجموع العام للقضايا المعالجة لشهري جانفي وفيفري 2015	190
08	يبين تطور عمليات حجز المخدرات خلال 6 سنوات الأخيرة	192
09	يبين توزيع مفردات الدراسة وفق مكان تواجدها	218
10	يبين توزيع مفردات الدراسة وفق متغير السن	221
11	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب الجنسية	222
12	يبين توزيع مفردات الدراسة وفق المستوى التعليمي	224
13	يبين توزيع مفردات عينة الدراسة وفق الحالة المدنية	225
14	يبين توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الأصل الجغرافي	227
15	يبين توزيع مفردات حسب المستوى التعليمي للوالدين	228
16	يبين الحالة الاجتماعية للوالدين حسب إجابات المبحوثين	230
17	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب مكان عيشهم قبل تعاطي المخدرات	231
18	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب الوضعية المهنية	233
19	يبين الدخل الشهري التقريبي لأسر المبحوثين قبل تعاطيهم للمخدرات	235
20	يبين المستوى الاقتصادي لأسر المبحوثين	237
21	يبين توزيع المبحوثين حسب نوع السكن	239
22	يبين عدد الغرف التي يعيش فيها المبحوثين	240
23	يبين ملكية السكن	241

24	يبين مسؤولية المبحوثين عن الأسر أو العائلات	242
25	يبين الوضعية المهنية للوالدين	243
26	يبين مثول المبحوثين أمام المحاكم	245
27	يبين نوع الجرائم والجنح التي مثل أمامها المبحوثين أمام القضاء	247
28	يبين مدى وجود مسبوقين في أسر المبحوثين	249
29	يبين سن بدأ تعاطي المخدرات	251
30	يبين الأشخاص الذين بدأ المبحوثين تعاطي المخدرات معهم	253
31	يبين طرق الحصول على المخدرات من طرف المبحوثين قبل الإدمان	254
32	يبين تعاطي أفراد أسر المبحوثين للمخدرات	256
33	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب مكان عيشهم الآن	257
34	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب طبيعة معاملة الوالدين للمبحوثين قبل الإدمان	259
35	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم مع الوالدين قبل الإدمان	261
36	يبين توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم بإخوتهم وأخواتهم قبل الإدمان	263
37	يبين المشاكل الأسرية الدالة على التفكك الأسري	265
38	يبين العبارات الدالة على التفضيل بين الأبناء	267
39	يبين العبارات الدالة على مخاطر رفقاء السوء.	269

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يبين توزيع كميات القنب والمؤثرات العقلية المحجوزة خلال 2013	178
02	يبين قضايا المخدرات المعالجة لسنة 2013	180

مقدمة:

مما لا شك فيه أن المجتمع الجزائري عرف تغيرات سريعة على غرار بقية العالم, وأن هذه التغيرات التي شهدها مجتمعنا تختلف عن التغيرات التي شهدها في مراحل سابقة، إذ أنها سريعة ومتلاحقة على الأسرة, وعلى أفرادها لاسيما على مستوى الأخلاق, والعادات الإجتماعية, والتقاليد المتعارف عليها, وفي الجوانب الأخلاقية والسلوكية للإنسان عامة.

فقد أثرت تلك التحولات في زيادة معدلات التفكك الأسري, وفي ظهور أنماط جديدة من الانحرافات والجرائم, إذ تفشت بين معظم أفراد المجتمع, التي لم يشهدها من قبل، ونعني بذلك جرائم تعاطي المخدرات والمتاجرة بها، والاعتداءات على الآخرين والعنف بصوره وأشكاله المختلفة ....إخ.

وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لتكشف عن ملامح السياق الاجتماعي, والثقافي والاقتصادي الذي افرزها المجتمع وانعكست على الشباب فيه، والبحث عن العوامل والأسباب الكامنة وراء خلق هذه الظواهر (تعاطي المخدرات, والإدمان عليها)، بين أوساط الشباب الذين يمثلون الطاقة السامية المحركة للبناء والتشييد.

وحيث أن الأسرة والمدرسة والمجتمع يلعبان دورا هاما في تنشئة الشباب, وصقل مواهبهم وقدراتهم كان لزاما علينا التطرق إلى دورها في رعاية الشباب صحيا, واجتماعيا, وثقافيا, وتربويا كونها مؤسسات تستطيع أن تجعل منهم مواطنين صالحين قادرين على القيام بواجباتهم على أحسن ما يرام كون أن شخصيتهم الحالية أكثرها مبنية على عادات, وقيم, ومعايير تصبوا لتحقيق أهداف دول أجنبية مختلفة, ولا تحقق تطور مجتمعنا بكل حال.

ولهذا كان اتجاه الباحثون ينصب في فهم العلاقة بين التفكك الأسري أو التصدع الأسري وبين انحراف الشباب أو الأحداث وتعاطيهم للمخدرات.

وتحقيقا لأهداف هذه الدراسة المتمثلة في التعرف عن العوامل والأسباب الحقيقية الكامنة وراء تعاطي الشباب الجزائري للمخدرات وانتهاجه بعض من السلوك الإجرامي, قسمنا الدراسة بناءا على هذه الأهداف وأهداف أخرى مبينة في الفصل الأول ضمن الإطار النظري والمنهجي للأطروحة في سبع 07 فصول, يحتوي الأول مناها على أسباب اختيار الموضوع, وأهمية الدراسة وأهدافها, ثم الإشكالية والفرضيات، ثم تحديد أهم المفاهيم المتناولة

في البحث, تليهم المقاربة النظرية في مبحث منفصل تناولنا خلالها نظرية التعلم, والتفكك الإجتماعي, والنظرية الإيكولوجية.

بينما خصصنا الفصل الثاني للدراسات السابقة, وقد تناولنا فيه سبعة وعشرون 27 دراسة دولية وعربية، منها 07 دراسات جزائرية.

في حين خصصنا الفصل الثالث لأهم النظريات المفسرة للإنحراف والجريمة, إذ تم التطرق فيه للإتجاهات الثلاث الأكثر تناولا في تحليل القضايا الجنائية, وهي: الإتجاه البيولوجي, والاتجاه النفسي والاتجاه الإجتماعي, وفي الأخير تم التعقيب على هذه للإتجاهات بما تناولته من تفسيرات لموضوعنا المدروس.

وقد تطرقنا في الفصل الرابع لظاهرة المخدرات بين الدافعية للإجرام, والتجريم القانوني, إذ تناولنا خلاله أربع مباحث هي: معايير تصنيف المخدرات في المبحث الاول, وأنواع المخدرات حسب المعيار الدوليفي المبحث الثاني, والمخدرات الدافع الرئيسي في إرتكاب الجريمة في المبحث الثالث, ثم الأركان المكونة لجرائم المخدرات على ضوء القانون الجزائري 18/04 في آخر مبحث يليها التعقيب على محتويات الفصل.

كما تناولنا في الفصل الخامس أهم العوامل التي تدفع الشباب لجرائم المخدرات مبينة في ثلاث مباحث هي: الأسرة, والمدرسة, وجماعة الرفاق.

في حين تناول الفصل السادس عنوان التدابير الأممية والتعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات بخمس مباحث هي: التدابير الأممية في المبحث الأول, والرقابة على المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في المبحث الثاني, وتدابير الرقابة المفروضة على المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 في المبحث الثالث, وتدابير الرقابة المفروضة على السلائف الكيميائية بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المبحث الرابع, وأخيرا واجبات الدول الأطراف نحو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في المبحث الخامس.

وقد تناولنا في آخر فصل في الباب النظري وهو الفصل السابع التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاث مباحث هي: آفة المخدرات في الجزائر في المبحث الأول والأطر القانونية للقضاء والتخفيف من آفة المخدرات في الجزائر في المبحث الثاني, وتدابير من أجل ترشيد السياسة العامة الموضوعة للتصدي لظاهرة المخدرات في الجزائر في المبحث الثالث, وفي آخر الفصل قدمنا إستنتاج لما تطرقنا إليه.

أما بالنسبة إلى الباب الثاني من الدراسة فقد اشتمل على فصلين هما الفصل الثامن, والتاسع حيث تناولنا في الأول التعريف بميدان الدراسة, ومجالاتها, والمناهج المعتمدة في استقطاب المعلومات وبيانها, وتحليلها, وكذا الأدوات المتخذة للوصول إلى العينة وكيفية اختيارها وإبراز خصائصها، وصعوبات الدراسة, بينما تضمن الفصل التاسع والأخير على عرض وتحليل البيانات الميدانية, وتقديم نتائج الدراسة ومناقشتها على ضوء الفرضيات المتناولة والدراسات السابقة، وصولا إلى الاستنتاج العام والتوصيات, والخاتمة.

ولله من قبل ومن بعد الشكر والحمد والثناء الجميل،

الباحث/

الباب الأول

الإطار المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الأول: منهجية الدراسة.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للدراسة.

المبحث الثالث: المقاربة النظرية للدراسة.

الباب الأول

الإطار المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الأول: منهجية الدراسة

أولا: أسباب اختيارنا للموضوع

لقد برزت لدينا فكرة الدراسة الراهنة من خلال الاهتمام بواقع المجتمع الجزائري, إذ تكون عندنا اعتقاد يتمثل في أن من أهم آثار ونتائج التحول في مجتمعنا هو زيادة معدلات الجريمة الناتجة عن تعاطي المخدرات, أو الإدمان عليها رغم وجود مانع قانوني تنص مواده على عقوبات صارمة مكيفة باسم جرائم المخدرات, مما يشكل خطرا وتهديدا للأمن الاجتماعي, وإعاقة لعملية التنمية التي يطمح إليها مجتمعنا, الأمر الذي جعل هذه الجرائم تلقى حيزا كبيرا من اهتمامنا.

والمجتمع الجزائري باعتباره من الدول النامية, التي تعاني من هذه الظاهرة, وبدرجة أكبر في المناطق الحضرية, ذات الكثافة السكانية المرتفعة, جلب اهتمامي للتعرف على جوانبها لاسيما بين الشباب, كالأسباب, والدوافع الكامنة ورائها, بغية الوصول إلى جملة من التوصيات, والمقترحات التي نأمل أن تسهم في الحد من انتشار ها بين الشباب أو التخفيف من حدتها على الأقل.

وعليه فإن موضوع جرائم المخدرات عند الشباب في المجتمع الجزائري يعتبر من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة, كونها ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد السلم والأمن الاجتماعي.

ثانيا:أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج نمطا من أنماط السلوك الإجرامي بين أوساط الشباب في المجتمع الجزائري ألا وهو نمط تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها.

والجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع, سواء كانت هذه المجتمعات متقدمة, أو في طريق النمو, وإذا ما انتشرت في المجتمع ترتب عنها عدة نتائج منها إشاعة الفوضى, وعدم الاستقرار

الذي هو مطلب كل فرد.

كما أنها (جرائم المخدرات) منتشرة لدى الشباب الجزائري الذي يشكل الفئة الهامة في المجتمع, والقوة المنتجة له, والأكثر تطلعا للمستقبل, ومن ثمة فإنها الفئة الأكثر عرضة للإحباط والصراع, نظرا للفجوة بين مستويات الطموح, وإمكانيات الانجاز المتواضعة, مما يؤدي إلى ردود الفعل المتباينة بينهم, كالاغتراب, والميل إلى السلبية, وصولا إلى الجريمة والانحراف, لهذا فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية كبيرة.

كما أن تحديد الخصائص, والظروف الاجتماعية المنتجة للانحراف, والتي لها علاقة مباشرة في الدفع إلى ارتكاب الجرائم بسبب المخدرات, يساعد على التنبؤ بالجرائم الأخرى, وهذا في قمة الأهمية كون أن تشخيصها في مرحلة مبكرة يؤدي إلى إمكانية وضع الحلول المناسبة لمواجهتها, والحد منها مستقبلا.

ناهيك عن ما تقدمه هذه الدراسة من زيادة في الرصيد المعرفي لدى الطلبة, والباحثين لاسيما في سياق البحوث الاجتماعية الجنائية.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم الأسباب, والعوامل الكامنة وراء جريمة التعاطي غير المشروع للمخدرات لدى الشباب الجزائري, كما تهدف الدراسة أيضا إلى:

- التعرف على أنماط الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء الشباب المتعاطين للمخدرات.
- التعرف على الخصائص الاجتماعية للمتعاطين للمخدرات في مستشفى فرانتس فانون بالبليدة.
- الوصول إلى جملة من التوصيات والمقترحات للحد من الظاهرة.

كما يرى الباحث أن هناك حاجة علمية إلى هذه الدراسة, نظرا لأنها تسعى للتحقق من صدق بعض القضايا النظرية التي أثارتها إحدى النظريات السوسيولوجية ودراسة السلوك الإجرامي, ألا وهي نظرية المخالطة الفارقة التي قدمها العالم الأمريكي "سذرلاند", إضافة إلى ذلك يرى الباحث أن هناك حاجة وطنية إلى هذه الدراسة, حيث تشير الدلائل إلى انتشار مذهل لجريمة التعاطي غير المشروع للمخدرات بين كثير من الفئات الاجتماعية خاصة فئة الشباب.

ومن شأن هذه الدراسة أنها تلقي الضوء على جوانب مشكلة الشباب وجرائم المخدرات في المجتمع الجزائري.

رابعا: الإشكالية

تعتبر مشكلة المخدرات من أخطر المشكلات الاجتماعية, ويبدو خطرها من خلال عدة مؤثرات مثل ما يتبع حال علاج المدمنين, فضلا عن الجرائم التي يرتكبها أولائك الذين اعتادوا على تعاطيها أو إدمانها, أما تلك الجرائم التي تقع تحت تأثير المخدر ينتج عنها خسائر بشرية, ومادية هائلة جعلت من كل الدول تعطي الأهمية البالغة لهذه المشكلة, حيث خصصت لها رفقة المنظمات الدولية والوطنية إمكانيات بشرية, ومادية معتبرة, لمحاربتها ومحاربة الإدمان عليها.

وإذا كانت الكحوليات محرمة وفق آيات القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)**.[1], فإن علماء الإسلام حرموا كل ما يؤدي نحو السكر من غير الأشربة كالحشيش, وغيره من المخدرات, كما أكدوا على انطباق خصائص الخمر على المخدرات بأنواعها, لما لها من تأثير على العقل الذي هو محل التكليف, وتؤكد على ذلك الآية 91 من سورة البقرة, التي تناولت المشكلات الاجتماعية التي تحدث بغياب العقل, والصحوة, التي تفلتها المخدرات مثلها مثل المسكرات بأنواعها مصداقا لقوله تعالى:**{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (91) }**.[2]

وقد أصبحت المخدرات تقريبا في مقدمة كل مظاهر الحياة لدى شبابنا, ودافعة للجريمة, بل ومن أبرز المشكلات الاجتماعية في واقعنا المعاصر, كما يعد تفشيها وإدمانها من قبل بعض الفئات العمرية لاسيما فئة الشباب يعبر عن العناصر البنائية المتصارعة، والتناقضات الاجتماعية, والاقتصادية التي تمثل بهذا انهيارا, أو على الأقل اختلالا في سياق القيم الاجتماعية السائدة.

وقد أدت التحولات الاقتصادية, والاجتماعية, في المجتمع الجزائري إلى إحداث تغيير جذري في الوضع الاقتصادي, والاجتماعي لكل فئات المجتمع, وانعكست آثارها في إضفاء سمات وخصائص

[1]- سورة المائدة, الآية 90.

[2]- سورة المائدة, الآية91.

جديدة على آلية الحياة بوجه عام, مما نتج عن ذلك آثار إيجابية وأخرى سلبية، كطبيعة التغير والانتقال من وضع اجتماعي إلى آخر, بوتيرة سريعة على مدى زمني قصير, في إيقاع أسرع من قدرة النظم على استيعابها، وتحقيق التوازن المتماشي معها, كما يؤكد على ذلك (**وليم أوجبرن**) في نظريته (الهوة الثقافية) إذ يقول:" تنشأ داخل المجتمع مشكلات اجتماعية تتفاوت في درجة حدتها وحجم مضاعفاتها نتاجاً لسرعة إيقاع التغير ومرونة البناء الاجتماعي".[1]

والشباب هم أكثر الفئات العمرية عرضةً لنتائج التغير بكل صوره وأشكاله, ومن ثم فهم من يعيشون بصورة كبيره حركة التغيرات وآثارها الإيجابية والسلبية في مشكلاتهم المتنوعة والمختلفة وأكثرهم تعرضاً لتعاطي المخدرات، وتعمل جماعات الرفاق والشلل كما يعرف هذا المصطلح في بعض الدول على نشرها، ناهيك عن عمل المروجون في زيادة حجم السوق بتشجيع الشباب على التعاطي. ما زاد من الانحرافات والسلوكات الإجرامية بينهم وبين الفئات الاجتماعية الأخرى.

وفي هذا السياق تشير إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات, ازدياد محجوزات المخدرات, مثل مخدر القنب من (53.323 كلغ) سنة (2011) إلى (157.382 كلغ) سنة (2012), إلى جانب حجز (937.660) قرص مهلوس من مختلف الأنواع, وعالجت (12109) قضية تتعلق بجرائم المخدرات: (9156) قضية تتعلق بالحيازة والاستهلاك غير المشروع لها و (2948) قضية متصلة بالتهريب والاتجار الغير مشروع لها, و(05) قضايا تتعلق بجناية زراعتها, على إثرها تم توقيف (16672) شخص منهم: (4978) مهرب, والآخرين مستهلكين.[1]

وخلال سنة (2013) تشير الإحصائيات إلى زيادة نسبة المحجوزات لمخدر القنب بأكثر من (54.130كلغ), وأكثر من (238.314) قرص مهلوس, مقارنة بسنة (2012), كما قدرت زيادة عدد القضايا (1880) قضية, منها (1228) قضية تتعلق بحيازة واستهلاك غير مشروع للمخدرات و(664)

[1] – وزارة العدل. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها." **الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة** ". 2012, ص ص 1- 6.

قضية متصلة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات, و(08) قضايا تتعلق بجناية زراعتها, ومن خلال التحقيقات زاد عدد الموقوفين بـ (2495) شخص منهم (1257) مهرب. [1]

وفي نفس السياق تشير بعض الإحصائيات الصادرة عن الدرك الوطني, والمتعلقة بجرائم المخدرات خلال نشاطه العادي في مكافحة شتى أشكال الجريمة عن زيادة الظاهرة بنسبة (13,16%) سنة (2013) مقارنة بالسنة التي سبقتها *بمعالجة* (1906) قضية خاصة بالاتجار غير الشرعي للمخدرات تم فيها توقيف (2972) شخص بنسبة (74,66 %) مستهلك و(25,34 %) من التجار. [2]

وفي سنة (2014) وبالتحديد الإحدى عشر شهر الأولى منه, أحصت مصالح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات انخفاض في عدد القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات قدرت بـ (. 21,61%) مقارنة ب (2013), و (. 07,15 %) من محجوزات القنب, وهنا تطرح عدة تساؤلات حول ما مدى مصداقية هذه الأرقام إذا ما لحضنا انه وخلال نفس السنة (2014) ورجوعا إلى نفس المصدر (الديوان الوطني لمكافحة المخدرات) العدد الهائل من القضايا المتصلة بجرائم المخدرات منها (10270) قضية جديدة والموزعة على:(7379) قضية تتعلق بحيازة واستهلاك غير مشروع للمخدرات, و(2876) قضية متصلة بالتهريب والاتجار الغير مشروع بالمخدرات, و(15) قضية تتعلق بزراعتها. [3]

أما في الدول الأخرى وفي جميع المجتمعات ممثلة بمؤسساتها الرسمية والغير رسمية تحاول الآن الحد منها ومكافحتها بكل الطرق, ومن أبرز هذه المؤسسات الأسرة التي على الرغم من التغيرات التي طرأت على المعاصرة منها, والتي أفقدتها كثيراً من وظائفها التقليدية لم تنحرف بعد عن دورها الأساسي في وقاية ورعاية وتنشئة أبنائها من خلال أهم مراحل نموهم الجسمي والنفسي والاجتماعي

والأخلاقي.

[1] وزارة العدل. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها." **الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة**". 2013, ص ص 1- 6.

[2] - http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar# (2013 (الدرك الوطني الجزائري .مخطط دولفين

[3] - وزارة العدل. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. " **نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها, الحصيلة الإحصائية لإحدى عشر شهر الأولى من سنة 2014**". ص ص 1- 6.

وفي ضوء ما تم توضيحه تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: "ما هي أهم الأسباب والعوامل التي أدت بالشباب الجزائري إلى الانحراف والتعاطي غير المشروع للمخدرات" وطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم الخصائص الاجتماعية, والاقتصادية للشباب المتعاطين للمخدرات؟.
- هل هناك علاقة بين التفكك الأسري وتعاطي الشباب للمخدرات ؟.
- هل التفرقة بين الأبناء يدفع بهم إلى التعاطي غير المشروع للمخدرات؟.
- هل يدفع رفاق السوء بالشباب إلى التعاطي غير المشروع للمخدرات؟.

خامسا: الفرضيات:

1- تؤدي بعض الظروف الاجتماعية, والاقتصادية بالشباب لتعاطي المخدرات.

2- التفكك الأسري يدفع الشباب إلى التعاطي غير المشروع للمخدرات.

3- التفرقة بين الأبناء يدفع بهم إلى تعاطي المخدرات.

4- مخالطة رفاق السوء يؤدي بالشباب إلى الانحراف ومن ثم تعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للدراسة:

إن عملية تحديد المفاهيم والمصطلحات أمر بالغ الأهمية في البحث العلمي وهي نقطة الارتكاز التي تسهم في إجلاء الغموض والتداخل في الأفكار التي تراوده, إذ أن استخدام المفاهيم والمصطلحات في الدراسات والبحث السوسيولوجي, والأنتربولوجي, تعطي التوضيح للقارئ المختص والغير المختص بما تنطوي عليه هذه المفاهيم من مضامين, وكذلك الإسهام في توضيح الخصائص والأفكار التي تدور في هذا البحث. [1] ومن هذه المفاهيم و المصطلحات التي لها علاقة بالبحث ما يلي:

أولاً : مفهوم الشباب:

1- مفهوم الشباب في المعجم اللغوي:

مصطلح الشباب هو جمع مذكر ومؤنث معاً، وتعني الفتاء والحداثة، ويطلق لفظ شبان وشبيبة

[1] - عبد الباسط, محمد حسن.**أصول البحث الاجتماعي**, ط 2, القاهرة: المكتبة الوطنية, 1998, ص 175.

كجمع لمذكر مفرده شاب، كما يطلق لفظ شابات، كجمع مؤنث على مفرد شابة، وأصل كلمة شباب هو شب بمعنى صار فتياً، أي "من أدرك سن البلوغ ولم يصل إلى سن الرجولة." [1]

أما في المعجم اللغوي الإنجليزي (**Oxford**) فإن لفظ الشباب يقابله باللغة الإنجليزية كل من اللفظين (Youth) و (Young). وتطلق على المرحلة العمرية التي تمتد ابتداءً من مرحلة الطفولة إلى ما قبل الرشد.[2]

وفي معجم (**أدولت روبيرت– Adulte Robert**) الفرنسي, نجد فيه أن لفظة الشباب (Jeunesse) تطلق على فترة الحياة الممتدة مابين الطفولة والنضج.[3]

فقد اختلف العلماء فيما بينهم حول تحديد حدود هذه الفترة نظرا لارتباطها بعملية التنشئة الاجتماعية, فنجد علماء النفس يحددها من السن السادس عشر إلى السن الثانية والعشرين، حيث يتعرض فيها الإنسان إلى تحولات بيولوجية, ونفسية كثيرا ما يتسبب فيه الضيق, والتبرم, والكثير من الانفعالات, أما في نظر (**فؤاد الشربيني**) تنقسم فترة الشباب إلى أربعة مراحل هي: [4]

أ –**مرحلة المرا هقة:** تمتد من 12 سنة إلى 15 سنة، تمتاز بسرعة النمو البدني, وظهور الأعراض الجنسية الثانوية, وما يصحبها من تغيرات.

ب –**مرحلة اليفوع:** تمتد من 15 إلى 18 سنة من العمر، حيث يستمر فيها النمو البدني كما يتطور ويستمر النمو النفسي, والسلوكي, ويتم فيها نضج الوظائف الجنسية.

د –**مرحلة الشباب المبكر** :من 18 إلى 21 سنة، فيها يأخذ النمو البدني اتجاها وظيفيا, وتتجه فيه التغيرات العاطفية نحو الاستقرار، ويصل فيها النمو العقلي مداه.

هـ –**مرحلة الشباب البالغ:** تمتد من 21 إلى 25 سنة من العمر, فيها يحقق الفرد قيمة النضج والتأقلم مع الحياة, والمجتمع, والنهج الواقعي الاجتماعي المثالي السليم. [5]

2– مفهوم الشباب في علم الاجتماع:

على خلاف علماء النفس يحدد علماء الاجتماع فئة الشباب استناداً إلى المجتمع كإطار مرجعي

[1] – مجموعة من المشاركين. " **معجم الوسيط** ". ط4. مكتبة الشروق الدولية, 2004، ص 470.

[2] -Oxford, Learner's Pocket. **Dictionary**, Fourth edition, 2008, p 518.

[3] - Robert,adulte. **dictionnaire de la langue française**.SD, P 127.

[4] – المغلربي, سعد. **ظاهرة تعاطي الحشيش**. لبنان: دار راتب الجامعية, 1984, ص 94.

[5] – نفس المرجع, ص 95.

حيث يعرف علم الاجتماع السن (sociologie des ages) ، عادة بتعاقب الأدوار الاجتماعية في دورة الحياة، ويسند لها بعد الوضعية الاجتماعية (تلميذ – عامل – متزوج) وبعدا معياريا يتجلى في جملة السلوكيات المحددة التي ينتظرها المجتمع والتي تتناسب مع كل وضعية.[1]

لكن لا يمكن أن نعتبر بأن الدور الاجتماعي وحده هو الذي يحدد لنا مفهوم الشباب, الذي يتمثل في (انتهاء الدراسة، والدخول إلى الوظيفة أو الاستقلال عن العائلة)، فقد عرف المجتمع الجزائري تغيرات على المستوى السوسيوثقافي، فالفشل الدراسي والعجز عن تأمين العمل ومتطلبات الحياة أفرزت لنا مجموعة من الشباب الغير قادرين على أداء الدور بالشكل الذي يحدده النظام الاجتماعي المذكور بالرغم من حصوله على شهادة العضوية الاجتماعية، بحيث هناك من الدارسين من ينظرون إلى الشباب على أنهم فئة أقل تماسكاً داخل المجتمع, بسبب الإقصاء الاجتماعي الذي يعيشونه من حيث أزمة التشغيل والتكوين، وهو ما عبر عنه (**إدغار موران– Edgar Morin**) بأن الشباب هو الحلقة الضعيفة في التماسك الاجتماعي.[2]

ويعرف (**مصطفى حجازي– Moustapha Hijazi**) في مؤلفه "الإنسان المهدور"[3] الشباب بأنها الكتلة الحرجة التي تحمل أهم فرص نماء المجتمع وصناعة مستقبله. أما (بول باسكون) و(بن الطاهر) فقد اعتبر أن مرحلة الشباب تبدأ في سن 12 سنة وتنتهي في سن 30، وتكمن المرجعية هنا في المعايير الثقافية والاجتماعية والقدرة على الصوم و الزواج.[4]

ثانيا: مرتكبي جرائم المخدرات:

ويقصد بهم في هذه الدراسة جميع المفردات المكونة للعينة الذين توبعوا قضائيا وصدرت عليهم أحكام جزائية نهائية في جرائم مخدرات, سواء كان ذالك بسبب حالات التعاطي, أو الحيازة أو

[1] – المنجي, الزيدي ." **ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام** ": **دراسة منشورة بمجلة عالم الفكر**. العدد الأول, مجلد 35, (سبتمبر 2006) ص 203.

[2] – المنجي, الزايدي. **ثقافة الشارع : دراسة سوسيو ثقافية في مضامين ثقافة الشباب**. تونس: مركز الناشر الجامعي, 2007, ص18.

[3] – حجازي, مصطفى. **الإنسان المهدور : دراسة تحليلية نفسية اجتماعية**. ط2, المغرب: المركز الثقافي العربي الدار البيضاء, 2006 ص 208.

[4] – برادة, رشيدة. **المدرسة المغربية كما يراها المراهقون والشباب**. ط1. المغرب: مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء, 2009 ص 29.

الترويج, واستنفذوا العقوبة, أو الذين يتابعون علاجهم بقسم مكافحة الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانتز فانون البليدة.

ثالثا: مفهوم المخدرات:

المخدرات اسم عام يطلق على مجموعة من العقاقير، وهو المرادف للمصطلح الفرنسي (Drogues), وهي المواد الكيميائية المستخلصة من النبات في الغالب، أو المخلقة والتي من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها. [1]

وهذه العمومية تدخل الغموض و الإبهام أحيانا على المقصود منه في هذا النص أو ذاك ولهذا يستعمل أهل الاختصاص هذا المفهوم للإشارة إلى مجموعة المواد النفسية (Psychotropes) المحرمة قانونا والواردة على سبيل الحصر في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم الاتفاقية الوحيدة بشأن المواد المخدرة لسنة (1961) بنيويورك، أما عن هذه المواد فهي: (القنب ومشتقاته، والأفيون ومشتقاته وشجرة الكوكا ومشتقاتها). [2]

وقد نبه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام (1974), إلى غموض مصطلح (المخدر), والذي كان مصدر اختلاف المشاركين حول المواد التي يمكن أن تدخل ضمن هذا المصطلح, فمنهم من يعتبر الحشيش والكحول مثلا من المخدرات, في حين يخرجها البعض الآخر من هذا النطاق. [3]

ونزولا إلى ما ذكرنا نجد أنه لا يوجد تعريف متفق على ما يدل عليه مصطلح (المخدرات) فالمتبع عند إبرام الاتفاقيات الدولية التي تستهدف الرقابة الدولية على المخدرات هو أن يلح بكل منها جدولا أو جداول تدرج ضمنها المواد المخدرة موضوع الاتفاقية, ونفس الأسلوب تتبعه أغلب التشريعات الوطنية, فتحيل إما إلى جداول الاتفاقيات التي صادقت عليها مباشرة أو إلى جداول ملحقة بقوانينها، ويرجع اختيار أسلوب الإحالة طبعا إلى كثرة المواد المخدرة مما يصعب ضبطها في

[1] – العشماوي، السيد متولي .**الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1993 ص ص 21- 22.

[2] – سويف, مصطفى. " **المخدرات والمجتمع : نظرة تكاملية**". الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب, عالم المعرفة، عدد 205 فيفري 1996, ص 26.

[3] – نواصر، العايش. **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**. الجزائر: مطابع عمار قرفي، د ت، ص6.

تعريف واحد.[1]

غير أن المخدرات وقبل كل شيء مواد أو عقاقير قادرة على التفاعل مع الكائن الحي بشكل قد يحدث تغييرا في نفسيته أو في وظائفه ما يدفع به إلى الجريمة.[2]

رابعا: مفهوم التعاطي:

التعاطي لغة هو تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله, وجاء هذا المفهوم في لسان العرب لابن منظور.[3]

وقد أشار (**الفينكس– Alvinkgs**) إلى التعاطي بأنه قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة إلى الحد الذي قد يفسد أو يتلف الجانب الجسمي, أو الصحة العقلية للمتعاطي, أو لقدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي. [4]

والتعاطي أنواع, فقد يكون بالمناسبة, وهو عملية تعاطي المخدرات كلما جاءت مناسبة اجتماعية تدعوا إلى ذلك, وتختلف هذه العملية من شريحة لأخرى, ويشير التعاطي المتقطع إلى مرحلة متقدمة من مراحل التعاطي التجريبي في ارتباط المدمن بالمخدرات, أما التعاطي المنتظم فهو عملية التعاطي المتواصل للمادة المخدرة على مدى فترات منتظمة, إذ تعتبر هذه العملية مرحلة متقدمة من مراحل التعاطي في تعلق المدمن بالمخدرات.[5]

أما التعاطي المتعدد للمواد المخدرة فهو تناول عدد من المخدرات بدلا من الاقتصار على مادة واحدة, وقد يتعاطى كل هذه المواد دفعة واحدة, وقد ينتقل من مادة لأخرى عبر فترة زمنية محددة ويقصد بالشخص المتعاطي الذي يتناول المواد المخدرة بشكل تجريبي, أو متقطع, بحيث يؤدي تعاطيها إلى أضرار له وللمجتمع. [6]

---

[1] - الصاوي, محمد منصور. **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (د ت), ص 815.

[2]– M. Bettati. **Le contrôle international des stupéfiants**. RGDIP, 1974, p 187.

[3] – ابن منظور. **لسان العرب**. ج2, القاهرة: دار المعارف, دت, ص ص 2– 3.

[4] – Alvinks,sivonger. **Drug and Therapy**. (Boston, little vrown and company,1976,p222.

[5] – سويف, مصطفى. **المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية**. الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 205 ، 1996، ص 25.

[6] – نفس المرجع, ص 26.

خامسا: مفهوم الجريمة:

الجريمة في اللغة مشتقة من المجرم, بمعنى القطع والكسب, وهي الذنب والجناية.[1]

واستعملت بمعنى التعدي والذنب, والحمل على الفصل محلا آثما. وفيه قوله تعالى: **{ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}**.[2]

أما اصطلاحا فقد حضي مفهوم الجريمة العام والخاص في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة عرفها الماوردي بأنها:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".[3] أما الحد فهو العقوبة المقدرة شرعا في المعصية ويدخل في هذا القصاص, والديات التي قدرها الشرع في القرآن أو السنة. أما التعزير فهو العقوبة الغير مدرة شرعا , حيث ترك لولى الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر عن الناس.[4]

وعرفها (**لورد أكتن– Lord okten**) اصطلاحا بأنها الحالة التي يعيشها المجتمع إذ تنتهك فيها القواعد الأخلاقية التي وضعتها (الجماعة), وهي معالجات بالغة الأهمية حول الاستخدامات القانونية والعامة لمصطلح الجريمة من خلال الأفعال التي تقرر الدولة في فترة زمنية أنّها تدخل في عداد الجرائم وأن من يرتكبون هذه الأفعال يجب أن تطبق عليهم العقوبة. [5]

ويعرفها (**ادوين سذرلاند–E.Sutherland**) في مؤلفه " جرائم الياقة البيضاء" بأنها صورة اجتماعية يمثله أفراد منحرفون من وجهة النظر الاجتماعية حتى وإن كانت لا تشكل من الناحية القانونية جرائم، كما تعني الجريمة ثورة على أسباب العيش الهادئ والشريف، إذ تصبح الجريمة مصدر مجموعة من الانفعالات أو ردود الفعل تثير الخوف ومواقف العنف والتمرد والعدوان. [6]

---

[1] – بن هادية, علي. تقديم المسعدي, محمود. "**القاموس الجديد للطلاب: معجم عربي مدرسي ألف بائي**". ط7, الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1991, ص 251.

[2] – سورة المائدة, الأية 08.

[3] – الجزائري, محمد بوساق. **تحريم المسكرات في الشريعة الإسلامية**. الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب, المجلد11, (عدد 21), د. ت. ص 112.

[4] – بن سعود, البشر خالد. **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**. ط1, الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 2000 ص 19.

[5] – عاطف غيث, محمد ." **قاموس علم الاجتماع**". الإسكندرية: الهيئة المصرية للكتاب، 1979, ص 90.

[6] – الدوري, عدنان. **الجريمة والمجرم**. الكويت: مجلة الفكر، العدد3، 1984، ص 03.

سادسا: مفهوم المجرم:

يعتبر المجرم من منظور قانون العقوبات هو الشخص الذي أقدم على ارتكاب الجريمة بأركانها الثلاث (القانوني، المعنوي، المادي). [1]

أما الركن القانوني فهو وجود نص بالقانون على الجريمة وعقوبتها، والركن المعنوي هو أن يصدر النشاط الإجرامي من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية, ويكون مسئولا عن أعماله, أما الركن المادي فهو المظهر المادي الخارجي للجريمة, ويمثل الفعل والنتيجة التي حصلت, والعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة, وصدور حكما باتا وقاطعا بحقه من محكمة مختصة ويترتب عن ذلك أن الإجرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلا يشتمل من خلاله على وجود عقلية لا اجتماعية، ومع ذلك فإن هذا المدلول الحديث للمجرم يصطدم مع مبدأ الشريعة والاحترام الواجب للحريات الفردية، لأنه من الصعب أن تدخل الشرائع التي تنشر الإجرام نتيجة المجتمع الخطر لغفلة لا اجتماعية تقربه من احتمال ارتكاب جريمة ما. [2]

أما اجتماعيا فقد يكون المجرم من يخرج عن قواعد السلوك المتعارف عليها, والتي يحددها المجتمع وأفراده.

سابعا: مفهوم السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك لغة سلك، يسلك، سلوكا، أي المكان وسلك الخيط في سم الإبرة أي دخل فيه واتبعه. [3] أما السلوك الإجرامي اصطلاحا هو سلوكا خاطئ، وغير مقبول وهو نتاج تفاعل بعض العوامل الاجتماعية والبيئية كظروف الأسرة, والرفقة السيئة, والحي وهو مكتسب ومتعلم. [4]

كما يشير السلوك الإجرامي إلى ذلك الفعل الموجه بالطريقة المقصودة, أو غير المقصودة بصفة فردية, أو منظمة نحو رفض المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع, ونحو أداء الآخرين، وهو سلوك

[1] – المهيرات, بركات النمر. **جغرافيا الجريمة (علم الإجرام الكارتوجوغرافي)**. الأردن: دار مجدلاوي, 2000، ص ص 30 – 31.

[2] – سلامة, مأمون محمد. **أصول علم الإجرام والعقاب**. القاهرة : دار الفكر العربي، 1979، ص 448.

[3] – بدوي, أحمد زكي. **"معجم العلوم الاجتماعية، الإنكليزي، فرنسي، عربي"**. الإسكندرية: سبتمبر1977، ص 516.

[4] – السالم, فيصل. **أساسيات التنشئة الاجتماعية: دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي**. الكويت: جامعة الكويت,1981 ص 98.

تتحكم فيه ظروف اجتماعية معينة.[1]

أما (نبيل السمالوطي) فيعرفه بالسلوك الذي يتعارض مع نظام التوقعات المقرر, إذ يشكل تحدي لقيم المجتمع, أو لما هو مقبول ومتسامح فيه ثقافيا, وهو سلوك يحرمه القانون بحيث يستوجب العقاب بناءا على نصوص تشريعية معينة، وهو موجه ضد معتقدات المجتمع و النظام الاجتماعي. [2]

أما (كريسي) فيعتبر السلوك الإجرامي انتهاكا أو خروجا عن قواعد القانون الجنائي فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إلاّ إذا كان القانون الجنائي ينهي عن ذلك مهما تكون درجة تعارضه للأخلاق أو عدم لياقته أو استحقاقه للوم أو التعنيف.[3]

ثامنا: مفهوم الانحراف:

الانحراف لغة هو الميل عن الشيء، وبقا حرفها أي أمالها.[4] والانحراف ترجم لكلمة (deviens) في اللغة الفرنسية و(deviancy) في اللغة الانجليزية.[5]

ويكاد يجمع علماء الاجتماع الذين تناولوا مفهوم الانحراف أن السلوك المنحرف وفقا للمفهوم الاجتماعي يعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الشاب المنحرف, لذلك فإن دراسة هذا السلوك يرتبط بدراسة طبيعة الجماعة التي يعيش فيها, فالخيانة, والقتل، والسرقة, وزنى المحارم تعد تهديدا تتدخل في رفاهية وسعادة وبقاء المجتمع, كونها تنتهك العادات والتقاليد. [6]

وأن التعميم الأكبر هو أن المجتمعات تعتبر الأفعال المذكورة جرائم عالمية تقريبا لكن هناك حالات استثنائية حتى بالنسبة لتلك الأفعال المرعية لحقوق الأفراد, إذ يعتبرها البعض سلوكا منحرفا وهو دلالة اصطلاحية عن الأفعال الاجتماعية التي يقوم بها الأحداث والتي تكون ممنوعة قانونا أو غير موافق عليها اجتماعيا. [7]

---

[1] – الخشاب, مصطفى. **دراسة الاجتماع العائلي**. القاهرة: الدار القومية، 1966، ص 81.

[2] – مختار, محي الدين. **محاضرات في علم النفس الاجتماعي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص ص 432 – 433.

[3] – السمالوطي, نبيل. **دراسات في علم الاجتماع**. بيروت: دار الجبلاوي، 1977، ص38 .

[4] – جمال الدين, أبي الفضل." **لسان العرب**". بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 10، 1988، ص ص 43– 44.

[5] – نخبة من الأساتذة. **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت، ص ص 129– 130.

[6] – الدوري, عدنان. "**جناح الأحداث**". ط1, الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1985، ص 29.

[7] – العيسوي, محمد عبد الرحمن." **موسوعة علم النفس الحديث: دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف**". ط1, بيروت: دار الراتب الجامعية, المجلد 10، 2002, ص 34.

تاسعا: المفهوم الإجرائي للشباب:

نقصد بالشباب في هذه الدراسة الأفراد الواقعون في تصنيف الأفعال المجرمة بسبب المخدرات

سواء من أنهى عقوبته داخل مراكز إعادة التربية من بعض أحياء مدينة القليعة, أو من يعالجون الإدمان بمستشفى فرانتز فانون بالبليدة, والذين يتراوح أعمارهم ما بين (18- 37 سنة).

المبحث الثالث: المقاربة النظرية للدراسة.

أولا: نظرية التعلم الاجتماعي:

تشير هذه النظرية إلى أنّ الجماعات المرجعية لها دور كبير في بلورة السلوك الاجتماعي, إذ تؤكد على أنّ سلوكيات الإنسان هي سلوكيات متعلمة من الآخرين, عن طريق المحاكاة, والاختلاط فالطفل يتعلم كيف يأكل, وكيف ينام بواسطة الجماعة المرجعية (الأسرة). [1]

وقد ظهرت أولى فرضيات هذه النظرية للعالم الأمريكي (**إدوين سذرلاند**) عام 1939م حيث يرى (**سذرلاند**) بأنّ السلوك الإنساني سلوك غير موروث, وإنما يكتسبه الإنسان عن طريق التعلم بواسطة التفاعل, والتواصل مع أشخاص آخرين, وهذا التفاعل, والتواصل, تسوده الحميمة التي تجعل طبيعة السلوك تعتمد اعتمادا كليا على الجماعة المرجعية, فقد تكون هذه الجماعة تنتهج سلوكا ايجابيا (غير مخالف للقانون) ما يعطي تفسيرا لأفراد الجماعة بأنها سلوكيات ايجابية, وقد تكون الجماعة المرجعية تنتهج سلوكا سلبيا (مخالف للقانون) ما يعطي تفسيرا لأفراد الجماعة بأنها سلوكيات سلبية, ويذهب العالم الاجتماعي (**جابريال تارد**) إلى أن الأفراد يتعلمون السلوك المنحرف كما يتعلمون المهن والحرف الأخرى, وهو بذالك يؤكد على مفهوم التقليد, حيث يختار الفرد لنفسه مثلا يحذو حذوه بحيث يحاول تقليده في السلوكيات, والمهارات الضرورية للمساهمة في الحياة الاجتماعي كما يؤكد على ظاهرة الاندماج التي تعني ضرورة اندماج الشخص مع الجماعة كشرط لمبدأ المخالطة

1- Edwin,Sutherland and Onald R. Cressey.**Criminology 8th Edition**, Lippin :Cott Company,1970, pp 75- 76.

الذي بمقتضاه يتعلم الفرد السلوك من الجماعة المرجعية.[1]

وعلى ذلك تفسر نظرية التعلم الاجتماعي تعاطي المخدرات, والإدمان عليها بأنّه سلوك متعلم ناتج عن مخالطة المتعاطي للجماعة المرجعية (المتعاطين) بحيث يستمر الفرد في التعاطي ليشعر بالانتماء إلى الجماعة, لأّن الجماعة تدعم هذا السلوك ليشعر بأنّ المتعاطي أحد أعضائها الذين تربطهم روابط خاصة وهي سلوك تعاطي المخدرات.

ثانيا: النظرية الايكولوجية:

تقوم هذه النظرية على تقسيم المجتمع إلى مناطق أو مدن, ثم تقسيمها عمرانيا بحيث يتوزع السكان من خلاله, والتقسيم العمراني ينطبع بطابع ثقافي مميز يظهر في تصرفات ساكنيه, وفي معاييرهم السلوكية, كما أّن هناك عوامل أخرى لها تأثيرها في تشكيل الثقافات, فالموقع الجغرافي والمناخ, والمستوى الصحي, والمستوى التعليمي, والصناعات, والمواصلات لها تأثيرها القوي سواء على الأحياء السكنية أو على الفرد والمجتمع بأسره, ومن هذا تهتم النظرية الايكولوجية بدراسة العلاقة بين الإنسان وبيئته, لأجل الوقوف على طبيعة التفاعل بينهما, وطبيعة التأثيرات المتبادلة عليهما. [2]

ومن جهة نظر هذه النظرية فإّن تعاطي المخدرات, والإدمان عليها هو ظاهرة مرضية اجتماعية, بذرت ونمت في بيئة خصبة تتميز عادة بزيادة عدد السكان, وارتفاع معدلات الجريمة والانحراف, والبطالة, ولو أردنا سحب هذا المنظور على المستوى المجتمعي لوجدنا ذلك ينطبق إلى حد ما على تعاطي الهيروين وإدمانه في المجتمع الباكستاني, وتعاطي القات في المجتمع اليمني, وتعاطي الزطلة (رانج القنب) في المجتمع الجزائري, أما على مستوى المناطق داخل المجتمع الكبير فنرى ذلك من خلال الدراسة الحضارية المقارنة في (لاوس) إذ تقع في جنوب شرق أسيا في شبة الجزيرة الهندية الصينية, وهي بلد مداري غير ساحلي تتكون من جبال وغابات كثيفة, حيث قارنت الدراسة بين مجتمع (لاو) ومجتمع (ماو) وقد وجد أن تعاطي الكحول منتشر بين أفراد المجتمع الأول في حين أنّ تعاطي الأفيون منتشر بين

[1]- Martin R,Haskel and Lewis,Yablonsky. **Juvenile Delinquency** .Chicago: Ravd Mc-Nally College Publishing Company,1974, pp 343 -345.

[2] - E, Ismail. **Some Cultural Variables Affecting the Use of Alcoholism**. Kuwait: Apaper Presented to 12th Pan Arab Medical Conference, 1974, pp 23-25

أفراد المجتمع الثاني, ويعود ذلك إلى أنّ الأفيون ينمو في مزارع مجتمع (ماو) في حين أنّ مزارع مجتمع (لاو) مليئة بمحاصيل الأرز الذي يصنع منه الكحول. [1]

وفي نفس السياق أكدت بعض الدراسات العلمية على وجود علاقة بين الوضع البيئي وإدمان المخدرات, حيث يرتفع معدل استهلاك العقاقير المخدرة وإدمانها في المناطق الكبيرة, والمهدمة والمزدحمة بالسكان وخصوصا من ذوي الدخل المحدود, ولا يقف الحد عند ذلك بل إنها تكون بيئات خصبة لأمراض اجتماعية أخرى, كالتشرد, والجريمة, والبغاء, وغيرها.[2]

ثالثا: نظرية التفكك الاجتماعي:

يعتبر عالم الاجتماع الأمريكي (**ثورستن سيلين**) رائد هذه النظرية وصاحبها, فقد استوحى (**سيلين**) نظريته من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره, ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعشها, بل طرقت مسامعه الظواهر الإجرامية فيها وقارنها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاضا في حجم الظواهر الإجرامية قياسا إلى حجم تلك الظواهر في المجتمعات المتحضرة, مما شجعه على إجراء مقارنة عددية كان نتيجتها ارتفاع حجم الظاهرة الإجرامية في المجتمعات المتحضرة وانخفاض هذه الظاهرة في المجتمعات الريفية, ولهذه السبب أرجع الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي.[3]

ومعنى هذا أن النظرية تميزت بدعوى تشبه المجتمع المتحضر بالمجتمع الريفي في حرصه على الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية, كما دعت إلى تربية الطفل وتنشئته نشأة ريفية تسودها القيم, والمثل العليا, فضلا عن ذلك تستنكر النظرية مسألة فساد الضمير الإنساني وتفككه نتيجة إغراقه في مظاهر الحياة المنفلتة, وترى صلاح الضمير بالتعاون والترابط الاجتماعي.[4]

---

[1] – E, Ismail. Op,Cit. p 29.

[2] – العشماوي, السيد متولي. **الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان**.الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1993 ص 168.

[3] – القهوجي, عبد القادر. **علم الإجرام والعقاب**. بيروت: الدار الجامعية للنشر, 1988, ص 37.

[4] – عودة, يحي خير الله. "**البيئة والسلوك الإجرامي: دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية**". الجامعة المستنصرية: مجلة الآداب, العدد 107 قسم الأنثروبولوجيا التطبيقية, د.ت, ص 11.

ومن الميزات التي ظهرت بها النظرية جعلتها مقبولة بدرجة كبيرة بالنسبة لبعض علماء الإجرام إذ يتفق بعضهم مع منطق هذه النظرية لما تمليه تربية الضمير من معان سامية تدفع الإنسان لسلوك طريق الخير والرشاد, وحبه لأبناء مجتمعه.[1]

وبناءا على ما سبق فنظرية التفكك لاجتماعي تفسر إدمان المخدرات بأنه سلوك منحرف يعبر عن مشكلة اجتماعية سببها انحراف المدمن عن المعايير والقيم التي أقرها المجتمع.[2]

وعليه وإسقاطا لما ذكرنا نجد بأن هذه النظرية تخدم جدا حيثيات الدراسة لأنها في اعتقادنا واعتقاد كثير من الدارسين لقضايا المخدرات ترجع أسباب الإقبال على تعاطيها أو الإدمان عليها إلى تفكك المجتمع, من جهة نتيجة ضعف الروابط الاجتماعية التي لم تعد تستجيب لها كثير من الأسر الجزائرية, لتغير نمط المعيشة, وعدم ثبات الأنظمة الاقتصادية في المدينة من جهة و انحطاط القيم الواجب توافرها عند الأفراد من جهة أخرى, ما يحدث التناقض بين الثقافات الأصلية التي يحافظ القانون على نظامها, وبين الثقافات الفرعية التي تشجعها الجماعات وتحتويها.

[1] – زيد, محمد إبراهيم. **مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي**. الخرطوم: دار الطبع بلا, 1978, ص 130.

2– عفيف, عبد الحكيم. **الإدمان**. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي, 1986, ص 63.

الفصل الثاني

أهم النظريات المفسرة للانحراف والجريمة

تمهيد

المبحث الأول: الاتجاه البيولوجي

المبحث الثاني: الاتجاه النفسي

المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي

خلاصة

الفصل الثاني

أهم النظريات المفسرة للانحراف والجريمة

تمهيد

لم تعد الجريمة حكراً على علم من العلوم, أو فئة بعينها من المختصين, الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور العديد من المدارس، والاتجاهات، والآراء, في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي، إلا أنّ تعريفاتها المعاصرة يمكن أن تندرج في ثلاث قوائم هي: قائمة التعريفات القانونية, والاجتماعية النفسية.

كما بينت كثير من الدراسات أن هناك اتجاهات عديدة سعت لتفسير الجريمة والانحراف ولكلٍ منها مبرراتها في أسبابها، فبعضهم أرجعها إلى عوامل داخلية نابعة من الفرد, كالاتجاهين البيولوجي, والنفسي، وبعضهم أرجعها إلى عوامل خارجية راجعة إلى البيئة, والوسط, والمحيط الاجتماعي كالاتجاه الاجتماعي, والبعض الآخر أرجعها للتفسير التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي والانحراف.

فالمجتمعات البشرية قديماً كانت بسيطة في تركيباتها الاجتماعية, وأساليب معيشتها, ونوعية العلاقات, والتفاعلات بين أفرادها، وعلى الرغم من ذلك فإن التاريخ الإنساني لم يخلوا من وجود بعض الأفراد الذين لا يمتثلون لثقافة مجتمعهم، والذين يوصفون بالمنحرفين، بل قد يصل الأمر أن يعدهم المجتمع أفراداً مجرمين غير قادرين على التكيف الإيجابي مع ظروف المجتمع وثقافته.[1]

والجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي, ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا، وقد اصطلحت المجتمعات البشرية على تسمية الخروج على ما رسمته من مبادئ بأنواعها بأنه جريمة, وأنّ فاعلها مجرم, وعليه تكون الجريمة نوع من الخروج على قواعد السلوك، التي يضعها المجتمع لأفراده

والذي يحدد ماهية السلوك العادي, وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمه, ومعاييره. [2]

[1] – عياد, هاني جرجس. "**التداعيات الاجتماعية للوصمة الجنائية: دراسة ميدانية للمعوقات الاجتماعية التي تواجه المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بمحافظة الغربية**". جامعة طنطا: كلية الآداب, رسالة دكتوراه غير منشورة، 2007، ص2.

[2] – الساعاتي، سامية حسن. **الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982، ص ص14-13.

وعلى الرغم من أن المجتمع الإنساني قد توصل إلى وسائل وقوى ضبطية أكثر تعبيراً عن إرادة المجتمع (كالنصوص القانونية), إلا أن أخطار الجريمة مازالت تتزايد يوماً بعد يوم, بعد أنّ شهدت المجتمعات الإنسانية التحولات الاجتماعية, والاقتصادية, والثقافية الهائلة، بل إنّ الجريمة أصبحت في بعض المجتمعات المتقدمة كأوربا أمريكا ظاهرة اجتماعية معقدة بحيث ينتظم المجرمون هناك في تنظيمات, ومؤسسات متخصصة لها كيانها المتميز.[1]

لذلك سعى علماء الاجتماع, وعلماء الإجرام, وعلماء النفس, والفقهاء, وعلماء الوراثة وغيرهم من العلماء المختصين إلى إعطاء دراسات مفسرة للسلوك الإجرامي كون أن النظرة للانحراف والجريمة ليست متطابقة بالضرورة, بل اختلفت على مر العصور, وفي مختلف المجتمعات, وقد تكون هناك أنواع من السلوك مرغوبة في مجتمع, في حين يعتبرها مجتمع آخر جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا الصدد قال (**ماكسويل– Maxwell**): " السلوك الإجرامي عمل نسبي لا يقبل التعريف المطلق، حيث أن نسبيَتُه تمنع أو تعيق إيجاد تعريف محدد وثابت".[2]

من أجل هذا كثُرت الآراء وتعددت وجهات النظر في دراسة الانحراف والسلوك الإجرامي والمتأمل فيها يوافق الباحث في جعلها ثلاثة اتجاهات هي:

المبحث الأول: الاتجاه البيولوجي

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أنّ السلوك الإجرامي يرجع إلى استعداد فطري بيولوجي موروث في الفرد، فهناك علاقة بين السلوك الإجرامي, وتكوين الجسم من ناحية الكفاية الوظيفية لأجهزته المختلفة خاصة المخ, والجهاز العصبي, والغدد.[3] ولهذا ارتئ الباحث التطرق لطل من نظرية لومبروزو, وتلميذه أنريكو فيري.

---

[1]- Nietzel, M. **Crime and its Modification**. New York: Pergamon International Library Press, 1979, pp49-50.

[2] – السيد, سيد جاب الله. **السلوك الإجرامي بين التحليل السوسيولوجي والواقع الاجتماعي**. طنطا: دار المصطفى للطباعة والنشر 2002، ص15.

[3] – غانم, عبد الله عبد الغني. **البغايا والبغاء: دراسة سوسيوانثروبولوجية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1990, ص ص20-19.

أولا: نظرية (سيزاري لومبروزو– César Lambroso 1835–1909):

يعتبر (**سيزاري لومبروزو**) زعيم هذا الاتجاه, وصاحب التفكير الأساسي في تفسير الجريمة بردها إلى أسباب فطرية بيولوجية، لذا فإنه يعد مؤسس المدرسة الوضعية في علم الإجرام التي تسلم بالحتمية البيولوجية للسلوك الاجتماعي, وقد كان (**لومبروزو**) طبيباً مهتماً بدراسات علوم الأحياء ووظائف الأعضاء, والتشريح, وكان مؤمناً بأن الوراثة هي العامل المسئول عن تكوين السلوك الإجرامي، حيث أنه ابتكر نظرية "**المجرم بالفطرة**" أو "**المجرم المطبوع** " الذي يولد مزوداً باستعداد طبيعي للقيام بالأعمال الإجرامية. [1]

كما حاول أن يحدد الملامح الفيزيقية للمجرم في عدة خصائص مثل: ضخامة الفكين وضيق الجبهة، واندفاع الأذن بعيداً عن الرأس، وبروز الوجنتين، واستطالة الرأس في دراسته المتعددة عن "**الرجل المجرم**", ويرى (**لومبروزو**) في دراساته أن دماغ المجرم أقل وزن من دماغ الرجل السوي وبوجه عام حاول أن يصور لنا المجرم في شكله الضخم، ومرد هذه الضخامة إلى ما يطلق عليه "**الارتداد**" الذي يرجع بالمجرم إلى تكوينه المورفولوجي أو البنائي الخارجي فحسب، ولكنه يختلف عنه كذلك في تكوينه الجسمي الداخلي، وفي بنائه السيكولوجي, والعقلي, إذ تتضافر هذه الخصائص لتحول دون إمكانية توافقه السوي مع مجتمعه, مما يجعل المجرم شخصاً بدائياً متوحشاً غير قادر على الامتثال لمعايير المجتمع وقيمه, فيتجه للجريمة. [2]

وقد ميز (**لمبروزو**) بين خمسة أنماط من المجرمين على النحو التالي:

1– المجرم المطبوع, أو المجرم بالفطرة, أو المجرم بالميلاد: ويتميز هذا النوع من المجرمين بصفات وخصائص موروثة تجعل منه سهل الارتداد إلى الإنسان البدائي, وهذه الصفات منها ما هو عضوي أو خلقي، وهناك الصفات الخاصة بالحواس, والسمات العضوية ما هو عام ومشترك بين

[1] – حسن السعاتي, سامية. **الجريمة والمجتمع**. بيروت: دار النهضة العربية, 1983, ص25.

[2] – غانم, عبد الله عبد الغني. **البغايا والبغاء: دراسة سوسيوانثروبولوجية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1990، ص ص20-19.

جميع المجرمين, ومنها ما هو خاص بجرائم معينة, والمقصود بهم جميع الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم خصائص هؤلاء الذين يميلون إلى الإجرام بطبيعتهم.

وقد حدد تبعا لذلك بعض الصفات العامة للمجرمين مثل صغر حجم الجبهة, وعدم انتظام شكلها, وضخامة الفكين, وشذوذ في تركيب الأسنان, وزيادة أو نقص ملحوظ في حجم الأذنين وزيادة في طول الأذرع والأرجل....إلخ، كما حدد بعض السمات الخاصة التي يتميز بها مجرم السرقة عن غيره من المجرمين بالحركة غير العادية لوجهه, ويديه, وصغر عينيه, وعدم استقرارهما, وكثافة شعر حاجبيه, وضخامة الأنف، أما المجرم القاتل فيتميز بالنظرة العابسة, وضيق أبعاد رأسه, وطول فكيه، وبروز وجنتيه.[1]

2- المجرمون بالعادة: وهو المجرم الذي اعتاد على ارتكاب الجرائم تحت تأثير ظروفه الاجتماعية, ويعتبر الإجرام بالنسبة له حرفة أو طريقة حياة، وهؤلاء لا تتوافر لديهم أو فيهم المميزات الخاصة بالمجرمين ولكنّهم عادة ما يكتسبون الإجرام من حداثتهم, وأغلبهم من محترفي السرقة.

3- المجرم الصرعي: وهو المصاب بصرع وراثي يؤثر على العضلات, والأعصاب والتوازن النفسي, وقد تتطور حالة المريض بالصرع أو تزداد مضاعفاته فيتحول إلى مرض عقلي, ويصبح المجرم الصرعي مجرما مجنونا لا مجرما صرعيا فحسب.

4- المجرم المجنون: وهو المجرم المصاب بأمراض عقلية وراثية, أو طارئة, وهذه الطائفة من المجرمين يصعب علاجهم لذا يفضل إبعادهم عن المجتمع أو التخلص منهم, وأضاف إليهم **(لومبروزو)** المجرم الهيستري الذي يكون إجرامه نتيجة الخمور أو المخدرات.

5- المجرم السيكوباتي: ويكون هذا المجرم ذو شخصية سيكوباتية، إذ لا يستطيع التكيف مع المجتمع, ما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

[1] - دعبس, يسرى. **البلطجة رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة**. القاهرة: الملتقى المصري للإبداع والتنمية, 1998, ص56.

6- المجرم بالصدفة: وهذه الطائفة تضم الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الحيل الطبيعية للإجرام, ولكنهم يتميزون بضعف الوازع الأخلاقي, وتنقصهم قوة مقاومة المؤثرات الخارجية فيرتكبون الجريمة.

7- المجرمون بالعاطفة: وهم نوع من المجرمين بالصدفة، ولكنهم يرتكبون الجرائم نتيجة عوامل فجائية نظرا لأنّهم يتميزون أصلا بمزاج عصبي حاد، وبعدها يشعرون بتأنيب الضمير، وهذا النوع غالبا ما يرتكب جرائم الاعتداء على الأشخاص, ويرى (**لومبروزو**) عدم فرض عقوبة على هذا النمط من المجرمين كي لا تفسدهم وتجعل منهم مجرمين بالعادة.[1]

ولقد لقي الاتجاه البيولوجي انتقادا شديداً من العلماء إذ تصدوا له في إظهار ضعف الأساس العلمي الذي يستند إليه, وتتلخص أهم هذه الانتقادات فيما يلي :

فمن حيث أسلوب البحث والعينة التي أجرى عليها (**لومبروزو**) دراسته, لا يمكن أن نعتمد عليها في إرساء قواعد نظرية علمية ثابتة، حيث قام بتشريح جثث المجرمين, لكنّه لم يقم بذلك على جثث غير المجرمين, ومن هنا لم تكن المقارنات كافية, ولا متكافئة، وأن العلامات التي أكد توافرها في المجرمين توفرت لدى غير المجرمين وهذا ما أكدته دراسة (**جورينج**)، كما أكد (**هوتون**) خلال دراسته أيضا أن تلك الصفات لا تتوافر لدى كل المجرمين, وعن نطاق البحث، فالمرجح وجود مبالغة في نظرية (**لومبروزو**) عندما تجاهل تماما دور العوامل الاجتماعية في إنتاج الظاهرة الإجرامية, غير أنّه كان يرد على المدرسة الفرنسية البلجيكية التي اقتصرت على أهمية العوامل الاجتماعية في الإجرام وفي نفس الوقت يعد رده تطرفا عكسيا, معيبا, ضيقا, في نطاق بحثه, لأنّه محصور في العوامل الفردية وأهمل تأثير العوامل الاجتماعية, كما أنّ النتائج التي استخلصها مشكوك في صحتها, لأن تشبيه المجرم بالإنسان البدائي تشبيه في غير موضعه, إذ أنه لم يثبت علميا, وأنّ تحديد هيئة المجرم بمقاييس عضوية أمر ينكره العلم، فلا يمكن الارتكاز واستخلاص أسباب الظاهرة الإجرامية من مجرد سمات أو طبائع الناس, كونها استغلال

[1] - سليمان, محمود موسى. **علم الإجرام**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص92.

سطحي وغير صحيح، بل ومضلل، ولا يمكن إقامة أي دليل علمي على صحته, فالقول بأن الإجرام سببه ارتداد الإنسان إلى المرحلة البدائية الأولى لا يصلح بالتأكيد لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية.[1]

ثانيا: نظرية (انريكو فيري–Enrico Ferri):

نشر (**فيري**) في كتابه الشهير " علم الاجتماع الجنائي "سنة 1881 أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية, وطبيعية, وإجتماعية، والعوامل الشخصية عبارة عن التكوين العضوي والفيزيولوجي والنفسي للمجرم, وحالته المدنية, وطبقته الاجتماعية, ودرجة ثقافته وجنسه وسنه، والعوامل الطبيعية عبارة عن البيئة الجغرافية بكافة عناصرها، كالمناخ والتضاريس, وإختلاف الفصول وطبيعة التربة. والعوامل الاجتماعية متشعبة ولا تقع تحت حصر، وقد تظهر في نظام الأسرة وكثافة السكان والتنظيم الاقتصادي, والسياسي, والإداري والتشريعي. ويعتقد فيري انه في بيئة معينة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف طبيعية وشخصية وإجتماعية غير ملائمة إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة التشبع الإجرامي, كما ربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي. [2]

ويصنف (**فيري**) المجرمين إلى فئات متعدد فهم ليسو من نمط واحد, لأنهم يختلفون باختلاف شذوذهم البيولوجي والاجتماعي، فهناك المجرم المجنون الذي يصاب بمرض عقلي بفقده الإدراك ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة نتيجة لذلك، أو المجرم بالميلاد الذي يشبه إلى حد بعيد النموذج الذي جاء به (**لومبروزو**)، مع تركيز الأول على صفاته النفسية، كما ميز (**فيري**) المجرم المعتاد الذي يرتكب أكثر من جريمة ويصبح محترفا ولا يستطيع أن يتحول عن السلوك الإجرامي بسبب اعتياده, وأكثر أصناف هذا النوع هم اللصوص والنصابين, وهناك المجرم بالعاطفة الذي يتصف بالانفعال الشديد والمزاج العصبي والغيرة, وبالندم, إذ يلوم نفسه على ذلك, وقد يصل به الأمر إلى الانتحار, إلى جانب المجرم بالصدفة الذي ينتفي لديه الميل للإجرام ولكنه قد يرتكب الجريمة بسبب ضعفه في عدم القدرة على مقاومة ظروف مهنية كالبطالة.

[1] – جهاد, جودة حسن. وعلي, محمود علي. **علمي الإجرام والعقاب**. دبي: مطابع البيان, أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص47.

[2] – جعفر, على محمد. **الإجرام وسياسة مكافحته**. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر, 1993, ص28.

ومن أحسن مزايا (**فيري**) أنه فهم بأن الجريمة ينبغي أن تعتبر مثل أي سلوك إنساني آخر كظاهرة ذات مصدر مركب بيولوجي، طبيعي واجتماعي، ومصدر يتراوح بوسائله وبقوته بحسب تفاوت الظروف بين الأشخاص والأشياء والأزمة والأمكنة.

وقد وضح هذا التفسير التوفيقي في القاعدتين الآتيتين:

- الجريمة ليست ظاهرة بيولوجية محضة، ولا طبيعة ولا إجتماعية فقط، لكنها نتاج كل هذه العوامل مجتمعة, وذلك مهما كان مستوى خطورتها أو تفاهتها, ومهما كان نوع فاعلها من الناحية الأنثروبولجية، وسواء اعتبرناه شاذا بصفة خاصة، أم دائمة، أم عابرة، وبصفة موروثة أو مكتسبة.[1]

- أنه لدى كل جان أيا كان نوعه، وفي كل جريمة أيا كان نوعها يتفاوت مدى قوة العامل السائد سواء كان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية، أم الطبيعية أم الاجتماعية أم إلى دوافع خاصة به.

ولذا يرى بعض المؤلفين أن (**فيري**) ينبغي أن يعتبر مؤسسا لعلم الإجرام لأنه من حاز نظرة تركيبية لمشكلة الجريمة.[2]

وقد وجهت إلى نظريته عدة انتقادات مثل التي وجهت إلى المدرسة البيولوجية بوجه عام في تبنيها لفكرة الحتمية في وقوع الجريمة, وإن اختلفت وجهات النظر في كيفية حدوثها، وأن الأبحاث العديدة التي أجريت بعد ذلك أثبتت عدم وجود نماذج محددة للمجرمين، كالمجرم بالميلاد أو المجرم بالصدفة، ومهما تعددت العوامل الشخصية والاجتماعية, والنفسية, وأثرت في توجيه سلوك الفرد فإن ذلك لا ينفي قدرته على الإرادة وحرية الاختيار مهما ضاق نطاقها، إضافة إلى أن فكرة التشبع الإجرامي التي اعتمد عليها (**فيري**) تقوم في أساسها على التخيل وعدم الواقعية, ولأن نسبة الجرائم لا يمكن أن تكون ثابتة ولو خضعت لنفس الظروف، والدراسات التي أجريت للمقارنة بين المجرمين وغير المجرمين لم تكشف عن وجود اختلاف له أهمية التكوين العضوي بينهما.[3]

[1] – عبيد, رؤوس. **أصول الإجرام والعقاب**. ط8, مصر: دار الجيل للطباعة, 1989, ص86.

[2] - نفس المرجع, ص87.

[3] - جعفر, على محمد. مرجع سابق, ص29.

المبحث الثاني: الاتجاه النفسي.

تعد المدرسة النفسية امتداد للمدرسة البيولوجية، على الرغم من رفضها لبعض الآراء والأفكار التي تبنتها مع اهتمامها بالاضطرابات العاطفية, وما يشابهها عند الحديث عن المزاج الفردي حيث أرجعت الانحراف إلى اضطراب في طبع الإنسان، ورأت أن تفسير السلوك الجانح يجب ألا ينظر إليه كغاية في حد ذاته بقدر ما هو أسلوب حركي لإنشاء علاقة مع الآخرين تكمن وراءه دوافع أساسية مثل: الدافع الجنسي, أو العدواني.[1]

ومن أهم نظريات علم النفس في تفسير الجريمة والانحراف نظرية (التحليل النفسي) حيث تعزى الجريمة إلى اختلال في الجهاز النفسي للشخصية المتمثل في الهو (Libido) , والأنا (Ego) والأنا العليا (Super Ego), من حيث بناء هذا الجهاز وقوته, أو ضعفه, والعلاقة بين عناصره الثلاثة وبين الواقع المحيط به, إلى جانب ما ينشأ في النفس من صراع ودوافع مكبوتة تؤدي إلى أساليب سلوكية لا شعورية شاذة للدفاع عن ذات الفرد, وهذا يؤدي إلى السلوك اللاسوي بمختلف صوره كالسلوك الذهاني, أو العصابي أو السلوك الإجرامي, عندما يخفق (الأنا) في إشباع متطلبات (الهو) تنمو ميكانزمات الدفاع، فتستعين بالتعويض, والنكوص, والإسقاط، والكبت، وبذلك يلعب اللاشعور دوره في توجيه السلوك الإنساني. [2]

ومن خلال هذا الاتجاه تكون مظاهر الانحراف عبارة عن حياة دفاعية ضد القلق كمشكلة الهروب، أو بديلاً للاستمناء الذاتي كالسرقة إذ يتمثل الصراع في وجود الذات (الأنا) محاطاً بثلاث قوى: أولها الدوافع الفطرية, وحاجات الإنسان, ورغباته، وهي تتطلب إشباعاً يستند إلى اللذة دون اعتبار لمقتضيات الواقع, وثانيها هو الضمير الخلقي الذي يفرض حوائل وموانع تحرم تحقيق تلك الدوافع, والرغبات استناداً إلى القيم الخلقية, والاجتماعية المتمخضة عن الدين أو الحياة في المجتمع, أما ثالث هذه القوى فهي مقتضيات البيئة والوضع السائد, التي تؤدي إلى حالة من اللاتوازن وعدم الاستقرار النفسي، مما يجعل (الأنا) خلالها في السلوك غير السوي بما في ذلك السلوك الإجرامي.[3]

---

[1] – جهاد, جودة حسن. مرجع سابق, ص 46.

[2] – أبو توتة, عبد الرحمن محمد. **علم العقاب**.ج1. بيروت: دار الفنون، 1997، ص216.

[3] – نفس المرجع، ص 16.

أولا: نظرية (فرويد–Frowed) :

ويرى (**فرويد**) أن المجرم قد يفلح في كبت نزعاته وإسقاطها في اللاشعور ولكنه مع ذلك يعود للتعبير عنها رمزياً بسلوك يعتبر جريمة في نظر القانون, وإجمالاً فإن الجريمة تعود إلى أحد الأمرين, فإما عجز الذات عن مواجهة ضغوط (الهو), وصرامة الذات العليا, وفشلها في التوفيق بين نزعات الأولى ومثل الثانية, وإما إلى تخلف الذات العليا نفسها أو ضعفها بحيث لا تجد الذات من يزودها بالقوة بحيث تكون قادرة على الردع، وفي كلتا الحالتين تجد (الهو) نفسها بدون رقيب فتفعل ما تريد.[1]

ولقد وجهت انتقادات عديدة إلى الاتجاه النفسي في تفسير السلوك الإجرامي هي كما يلي:

– إن ما يؤخذ على نظرية (**لمبروزو**) يمكن أن ينطبق على الاتجاه النفسي، إذ لم تشر هذه التفسيرات إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى خلق النزعة الإجرامية, وأن ما اعتبرته هذه المدرسة أسبابا للجريمة مثل: الإحباط, و الصراع, والكبت لا تقترن بالضرورة بارتكاب الجريمة كما أنّ غرائز العدوان التي تنطوي عليها شخصية المجرم ليست كافية في حد ذاتها لدفع الفرد إلى ممارسة الجريمة, بل لابد أن تتوافر مثيرات اجتماعية مختلفة لذلك, هذا وقد قيل أيضاً بأن كثير من المشتغلين بالدراسات النفسية قد خلطوا بين الجريمة, والشذوذ النفسي, أو بين الجريمة, والمرض العقلي، كما قيل أنها تفسر الجريمة بردها إلى الغرائز، ومن ثم فهي أقرب إلى التفسيرات البيولوجية منها إلى النفسية وأنها أهملت أثر الجوانب الثقافية, والاجتماعية تماما.[2]

ويرى الباحث أن من الطريف أن أنصار النظريات النفسية المجردة يتفقون مع أصحاب التصور السوسيولوجي في توجيه نقد النظرية التكوينية عن الإجرام، التي تركز على المرض العضوي أو النفسي, فهم يرون أنه لا تتوافر شواهد على أن المجرم أو المنحرف إنساناً شاذاً من الناحية العضوية أو النفسية بالمقارنة بغيره وحتى لو ارتكبت طائفة من المجرمين المرضى وراثياً, أو عقلياً, أو عصبياً بعض الجرائم، فإنها ليست هي الشريحة المقصودة بالبحث عن مسببات الإجرام, لأن الهدف كان كشف عوامل نشوء الإجرام العادي الذي يظهر عند الأشخاص العاديين, والأسوياء عضوياً, ونفسياً رغم سلوكهم اللا اجتماعي أو المعادي اجتماعياً, كونهم المجرمين الحقيقيين وإجرامهم هو الإجرام الحقيقي.

[1] – أبو توتة, عبد الرحمن محمد. مرجع سابق, ص217.

[2] – بنهام, رمسيس. **علم الإجرام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1970، ص25.

إذ يجب أن يتركز البحث العلمي للجريمة على الكيفية التي تكونت بها ذوات المجرمين النفسية غير الاجتماعية.[1]

وعليه ومن وجهة نظر التحليل النفسي يكون السلوك الإجرامي أو المنحرف سلوك لا شعوري هدفه التعويض, أو الإبدال, والتخلص من الصراع الذي يعانيه الفرد من جراء تخبطه بين المكونات النفسية الثلاثة للشخصية من ناحية، ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى, فمحدودية قدرة الفرد على الكبت الدائم للدوافع (الهو) وغرائزها بصورة كافية يقوى احتمال أن يصبح الفرد منحرفاً حتى وإن أفلح في كبت دوافعه.

وأن أصحاب الاتجاه النفسي المجرد قد أفلحوا في تأكيد أن الإجرام ليس ظاهرة فردية تمتد إلى تكوين المجرم عضوياً ونفسياً، ولا ظاهرة اجتماعية بحتة مردها عوامل البيئة المحيطة بالمجرم, بل هي ظاهرة مركبة وإن أتت العوامل النفسية في المقدمة, إلا أن النظرية النفسية لم تحدد أسباب الحالة النفسية أو العقلية اللا اجتماعية تحديداً يربط بين السلوك الإجرامي وعوامل تكوينه.

المبحث الثالث: الاتجاه الاجتماعي.

تعتبر النظرية الاجتماعية وليدة القرن العشرين، إذ ترتكز دراستها على العلاقات والبيئة الاجتماعية وأثارها على البنية والتنظيم الاجتماعي, والتفكك الاجتماعي, وثقافة المجتمع، انطلاقاً من تعريف الجريمة الذي يشتمل على ثلاثة عناصر هي الفعل الذي يتضمن السلوك أو الامتناع عن القيام بواجب معين, والفاعل الذي يتخذ الفعل صفتا للجريمة كأن يكون شخصاً أو جماعة, وردود الفعل الاجتماعية التي تصاحب عادة الفعل الانحرافي أو الجريمة, والنظرية الاجتماعية تعتبر الجريمة وليدة المجتمع, والتنظيم الاجتماعي الذي يحتويه، حيث أكد (**إميل دوركايم–E.Dorkiem**) على ارتباط الجريمة

[1]- E.H, Mannhiem. **Comparative Criminology**. New Jersey: Patterson Smith, 1960 P363.

بالمجتمع ارتباطاً لا مناص عنه, ما يعني أن الظروف الاجتماعية هي المسببة للجريمة, مشاطرا (**إدوين سذرلاند– E.Sutherland**) في أن الجريمة تعتبر نتاج البيئة, ومنطقة السكن ورفقاء اللعب بها.[1]

ووفقاً لذلك تشتمل النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الانحرافي والجريمة على نظريات كثيرة ومتنوعة، وسنتناول أهم تلك النظريات كما يلي:

أولا: نظرية اللامعيارية أو (اللأنومي):

يمثل مفهوم (اللامعيارية) مفهوماً أساسياً في التفسير السوسيولوجي للانحراف, وهو المشتق من الكلمة اليونانية (Anomos) أي ضعف القانون, وفقدان القدرة على الانضباط, وانعدام الشكل أو النموذج, وانعدام الأخلاق, وبالتالي فالمصطلح يعني بهتان المعايير, وفقدان سيطرتها على سلوك الأفراد، أو حالة من حالات المجتمع التي تنطوي على عدم اتفاق جوهري بين أفراده, وعلى معايير ملائمة فيه، وحين تجمع جماعة من الناس على عدم الاتفاق فيما بينهم على إتباع معايير ملائمة فلا يمكن للمرء أن يعتبرهم مجتمعاً, وتقع على عاتق (**دوركايم**) و(**ميرتون**) مسئولية صياغة الاتجاهين الرئيسيين في دراسة فقدان المعايير.[2]

ويرى (**دوركايم– Durkheim**) أن فقدان المعايير في المجتمع يحصل نتيجة لعدم اكتمال التحول من التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، وحينئذ يكون التقدم في تقسيم العمل في المجتمع قد تحقق بأسرع من تحقق التقدم في الأساس الأخلاقي لهذا التقسيم، ومن ثم تكون بعض جوانب هذا المجتمع منظمة بطريقة غير كافية، وهنا يكون فقدان المعايير, وعلى هذا فاللامعيارية في نظرية (**دوركايم**) تشير إلى حالة اضطراب يصيب النظام أو حالة من انعدام الانتظام, أو التسيب, أو بمعنى آخر هي حالة تكون العلاقات فيها بين الأعضاء في عملية تقسيم العمل غير منظمة, أو غير متسقة في اتصالها مع بعضها البعض، وفي استمرارها واعتمادها المتبادل، ومن ثم تكشف هذه الحالة عن مظاهر

[1] – السيد, سيد جاب الله. مرجع سابق، ص89.

2 - مدلولي, جلال. **ظاهرة جناح الأحداث والعوامل المفسرة لها مع دراسة استطلاعية لملامح الظاهرة بمدينة الرياض**. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1985، ص ص14– 18.

انحرافية, أي تكون مظهراً للانحراف.[1]

ويعتبر التعديل الذي أجراه (**ميرتون– Merton**) على مفهوم (الأنومي) عند (دوركايم) بمثابة نقطة تقدم في تفسير السلوك الانحرافي, حيث أرجع (**ميرتون**) أسباب الجريمة والسلوك الانحرافي في مقالته التقليدية عن "البنية الاجتماعية واللا معيارية" التي صاغها عام 1938, إلى ردود فعل الفرد وتكيفه مع الضغوطات التي تفرزها ثقافة مجتمعه، وتلك المنبثقة عن البنية, والتنظيم الاجتماعي إلا أنه حين فسر مفهوم اللامعيارية بأنها تمثل حدوث ضعف في مقدرة المجتمع على تنظيم وضبط الكيفية التي يتم بها تحقيق الرغبات, وإشباع الغرائز, والنزوات الطبيعية لدى مختلف الأفراد.[2]

وفي هذا الصدد عبر (**ميرتون**) على أن أغلب هذه الرغبات والغرائز مما تتطلب التحقيق والإشباع ليست بالضرورة رغبات وغرائز طبيعية, وإنما هي عبارة عن إغراءات واستمالات تنتجها الثقافة السائدة, وتتجسد المشكلة كما يوضحا في أن البنية الاجتماعية لبعض المجتمعات إنما تعتمد على وضع حدود أو حواجز أمام بعض فئات المجتمع تمنعها من تحقيق هذه الرغبات, وتحد من إشباعها لهذه الغرائز أو تجعلها على الأقل صعبة المنال لدى جميع الأفراد والجماعات, وما يحدث حينئذ هو قيام بعض هذه البنيات الاجتماعية بفتح المجال لبعض الفئات الاجتماعية لإتباع وسائل غير مشروعة في تحقيق وإشباع ما تتطلب الثقافة تحقيقه، وذلك حين لا يمكن تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة.[3]

ثانيا: نظرية (روبرت ميرتون–Robert Merton) :

تأثر عالم الاجتماع الأمريكي (**ميرتون**) بأفكار (**دوركايم**)، محاولاً الإجابة على ما لم تفلح نظرية هذا الأخير في الإجابة عليه, فقد حاول الإجابة على التساؤل الآتي: لماذا تتباين ردود أفعال أشخاص يعيشون معا في نفس الوسط الخارجي؟.

[1] – عارف, محمد. **تحليل منهجي دقيق لدراسة دوركايم عن ظاهرة الإنتحار**. ط2. القاهرة: مكتبة الأنجلو, 1975, ص165.

[2] – غريب, سيد أحمد محمد. وجابر, سامية محمد. **علم اجتماع والسلوك الانحرافي**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص30.

[3] – رمزي, نبيل. **النظرية السوسيولوجية المعاصرة: أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها المحدثة (قراءات وبحوث)**. مصر: دار الفكر الجامعي 1999, ص ص354- 355.

وفي محاولته الإجابة على هذا التساؤل أوضح بأن لصور التركيبات الاجتماعية (Social structure) على اختلافها خاصيتين: أولاها أن تلك التركيبات تتبنى أهدافا يصبو إليها أفراد المجتمع، وثانيها أنها تتخير الوسائل الكفيلة ببلوغ تلك الغايات وتعترف بها.[1]

وأن بعض المجتمعات تهتم بالأهداف وبعضها الآخر بالوسائل, بينما تتخذ غالبيتها موقفاً وسطا, ويكشف على أن الحضارة الأمريكية المعاصرة تركز أساساً على الأهداف على حساب الوسائل، وأن الهدف الرئيسي هو النقود التي صارت رمزا للهيبة والمكانة الاجتماعية، كما صارت في ذاتها قيمة من القيم, ولكنها في مثل ذلك المجتمع قد تحولت إلى قيمة غير متناهية، حيث لا يقنع الأمريكيون ببلوغ أي حد منها وإنما يطلبون دائما المزيد, وفي نفس الوقت فإن الأمريكيين يواجهون ضغطا من نوع آخر يتمثل في الطموح الزائد، فالأهداف الكبرى يضعها الجميع نصب أعينهم وكل يسعى إلى بلوغها.

ويتوقف تقيم سلوك الأفراد من حيث مطابقته للقانون أو مخالفته له على حسب موقفهم من الهدف والوسائل المؤدية إليه, وهنا تظهر خمسة احتمالات تشكل ردود أفعال الأفراد تجاه الهدف وتجاه تلك الوسائل هي كما يلي:[2]

- التطابق -Conformity. - التجديد - Innovation.
- التعلق بالطقوس- Thuolism. - التراجع - Retreatism.
- التمرد - Rebelition.

فالتطابق يعني قبول الهدف والوسيلة معاً، وهنا يكون الفرد قد تلائم اجتماعياً مع المجتمع في صورة تطابق السلوك مع القواعد القانونية المنظمة لهذا المجتمع, أما التجديد فيعني قبول الأهداف ورفض الوسائل المؤدية إليها, وهو مايحدث عندما يتطلب المجتمع من الجميع تحقيق أهداف معينة ولكنه في ذات الوقت يضع معوقات أمام الطبقة الدنيا في المجتمع لبلوغ تلك الأهداف مما يؤدي بأفراد

هذه الطبقة إلى ارتكاب الجرائم.[1]

[1] - زريقات, مراد بن على. **العوامل الإجتماعية للانحراف**. الأردن:جامعة الطفيلة التقنية, 2007 ص13.

[2] - R, Merton. **Social Theory and Social Structure**. New York: The Free Press, 1957,p 238.

ويشير التعلق بالطقوس إلى رفض الأهداف وقبول الوسائل، الأمر الذي يحدث ذلك عندما يألف الإنسان أداء بعض الأعمال دون تفكير في سبب أدائه لها, ويكثر هذا الموقف على وجه الخصوص لدى أفراد الطبقة المتوسطة، التي تتشكل عادة من أرباب الوظائف، الذين يقنعون بأوضاعهم، ويقل لديهم الشعور بالطموح والرغبة في التغيير.

أما التراجع فيشير إلى الشخص الذي يتقبل في النهاية الأهداف والوسائل ولكنه يفشل أكثر من مرة في الوصول إلى الهدف بالوسائل المشروعة, وفي نفس الوقت فإن هذا الشخص لا يستطيع اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة وعندئذ يجد نفسه عاجزا عن تحقيق الهدف بأية وسيلة ويجد نفسه منفصلا عن المجتمع, ويحدث هذا على وجه الخصوص من قبل مرضى العقول والمنبوذين اجتماعيا والمتشردين, والمتسولين, ومدمني المخدرات.[2]

بينما يعني التمرد رفض الأهداف والوسائل في محاولة لإقامة نظام اجتماعي جديد.

ورغم محاولة (**ميرتون**) الجادة في إظهار الميكانيزم الذي تتوالد به الجريمة في إطار تركيب اجتماعي معين، وعلة تباين سلوك الأفراد في الوسط البيئي الواحد، إلا أنها قد تعرضت للنقد في أكثر من جانب فقد قيل بأن هذه النظرية قاصرة عن تفسير بعض الأفعال الإجرامية, كما قيل بأنها لا تصلح لتفسير الجرائم التي تقع لغرض غير نفعي، كتلك التي تقع لمجرد المرح مثلا, كما أنها لا تفسر الجريمة في المجتمعات التي لا تقوم على اعتبار المكانة أو المركز هدفا مفتوحا للجميع.

وقد عيب عليها أيضاً طابعها النظري المحض، إذ لم تقترن النظرية بإجراء أبحاث تجريبية تثبت صحة افتراضاتها, وأن موقف التجديد الذي يفسر لدى (**ميرتون**) إجرام أفراد الطبقات الدنيا يوجد ولا شك أيضا بين أفراد الطبقتين الوسطى والعليا.

---

[1]- الدوري, عدنان. وأضبعية, أحمد محمد. **أصول علم الإجرام :العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي**. ط 1. د.ذ.ب: د.ذ.د.ن 1998, ص238 .

[2] - R, Merton. 0p Cit. p255.

وأخيراً فإن نظرية (**ميرتون**) لا تقيم وزناً لا للمتغيرات الاجتماعية النفسية, ولا لعناصر التركيب الاجتماعي التي قد تقف وراء ترجيح أحد الاحتمالات الخمسة على ما سواها لدى فرد بعينه.[1]

ثالثا: نظرية الثقافة الفرعية:

من بين التعريفات التي وضعت لمصطلح "الثقافة الفرعية" التعريف الذي يرى أنها: "الكل الذي ينطوي على متغيرات ثقافية توجد في أقسام معينة عند شعب بالذات, ولا تتميز الثقافات الفرعية بسمة أو بسمتين منفصلتين، بل إنها تشكل انساقاً ثقافية متماسكة نسبياً وتقوم كمجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثل في الثقافة القومية".[2]

ويلاحظ أن هذا التعريف لا يغطي كل استخدامات المصطلح في مؤلفات علمي الاجتماع والأنثروبولوجيا، التي يمكن تحديدها في ثلاثة استخدامات أساسية هي:

– استخدامه في بعض المؤلفات الأنثروبولوجية ليشير إلى بعض الاتجاهات العامة التي تظهر في كل المجتمعات, فالثقافة الفرعية تنطوي على الملامح الرئيسية للثقافة الكلية التي تسبقها في الوجود في الوقت الذي تضع الحدود لتغيرها، ومعنى ذلك أن الثقافة الكلية هي بمثابة الإطار الذي تندرج تحته كل الثقافات الفرعية وهي المنوطة بوضع القواعد العامة, والصيغ الشمولية, ولكن هذا الاستخدام أصبح نادراً في يومنا هذا واستبعد في معظم المؤلفات.

– استخدامه في أغلب الأحيان للإشارة إلى النسق المعياري لجماعات صغيرة داخل المجتمع للتأكيد على جوانب تختلف فيها حول مسائل معينة: كاللغة، والقيم، والأديان، وأسلوب الحياة، عن المجتمع الكبير الذي تعتبر جزءاً منه.

– استخدامه للإشارة إلى مجموعة معايير منبثقة من موقف صراع بين جماعة معينة والمجتمع الكبير، وعلى ذلك تعتبر المعايير المنبثقة في عصابة الجُنَاح أو مستويات السلوك في جماعة المراهقين بمثابة

[1] - الدوري, عدنان, و أضبعية, أحمد محمد. مرجع سابق, ص 254.

[2] – المغربي, سعد. **انحراف الصغار**. مصر: دار المعارف، 1960، ص ص87- 88.

"ثقافة فرعية" وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الاستخدام الأخير يضيف إلى البعد الثقافي، بعداً آخر "اجتماعياً سيكولوجياً"، لأن هناك اتجاهات معينة في الشخصية: كالإحباط، والقلق، والإحساس بتناقض الأدوار أو غموضها، وردود الفعل تكون متضمنة في تكوين الثقافة الفرعية.[1]

وعليه فإن الاستخدام الأخير هو الذي يهمنا في دراسة الانحراف، وهو المقصود عندما تذكر "نظريات الثقافة الفرعية" للجريمة, ومن الأمثلة على الثقافات الفرعية للجناح والجريمة "ثقافة الطبقة الدنيا" في المجتمع الأمريكي التي قام (**والتر ميلر– W, Miller**) بتحديد معالمها, وأدرج في مجالها عدة مفردات مبسطة، واعتبر كلاً منها (بعداً) يمكن أن تندرج تحته مستويات مختلفة لنماذج السلوك البديلة التي يمكن أن يتبعها أفراد مختلفون في ظل مواقف مختلفة, وأنّ السلوك الانحرافي في منطوق هذه النظرية يتحدد بواسطة نسق فرعي للمعرفة, والمعتقدات, والاتجاهات التي تجعل أشكالاً معينة من الانحراف في مواقف معينة ممكنة، أو مسموح بها أو مقررة، وهذه جميعاً يجب أن تكون قائمة في المحيط الثقافي للفاعل في بداية الأمر، ثم تتسلط على الشخصية وتصبح مدمجة داخلها، مثل أية عناصر متصلة بالثقافة المحيطة. [2]

وقد حاولت هذه النظرية تفسير توزيع الجناح في المدن الأمريكية، بالاعتماد على مجموعة دراسات أجريت في مدينة شيكاغو، كشفت عن أن المناطق ذات معدلات الجناح العالية في هذه المدينة، في الفترة ما بين [1906-1900] هي نفس المناطق ذات المعدلات العالية ما بين [1917-1923] على الرغم من تكوين الجماعات السلالية في هذه المناطق, وقد سجلت هذه الدراسات واقعة أخرى هي أن معظم أخطاء الجناح ترتكب عادة داخل جماعات صغيرة تتكون من عضوين أو ثلاثة أعضاء, وتوصلت النظرية في نهاية الأمر إلى أن صورتي السلوك الانحرافي المتمثلتين في الجريمة والجناح أصبحتا بمثابة مظاهر تقليدية للحياة الاجتماعية في المناطق ذات معدلات الجناح المرتفعة وأن تقاليد الجناح تنتقل عن طريق الاتصالات الشخصية والجماعية، وأما عن الهيئات التي تقوم بنقلها

1 - السيد, رمضان. **خدمة الفرد التحليلية: عمليات ومجالات نوعية للممارسة**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003، ص325.

[2] – السيد, سيد جاب الله. مرجع سابق، ص ص104 -105.

فهي تتمثل في جماعات اللعب والعصابات.[1]

ومن ناحية أخرى كشفت الدراسات الإمبيريقية التي اعتمدت عليها هذه النظرية على أن انحراف الأحداث (الجناح)، والجريمة مظهران للسلوك الانحرافي يميلان إلى الاقتصار على المناطق الحضرية غير المحدودة، والتي يقاوم فيها مثل هذا السلوك التغيرات الديموغرافية بشدة، في الوقت الذي يواجه بالاستحسان من جانب الآباء، حيث تعتبر السرقة بين الجيران ممارسة شائعة عند الأطفال والمراهقين، ومحل مباهاة وفخر بينهم.[2]

رابعا: نظرية المخالطة الفارقة (الاختلاط التفاضلي):

لقد بدأ (**إدوين سذرلاند– E. Sutherlnd**) في محاولته لتفسير السلوك الإجرامي وارتفاع معدلاته من نقطة غاية في الأهمية تمثلت في مراجعته لكثير من النظريات التي طرحت في صدد هذا الموضوع بما في ذلك النظريات التي تدخل ضمن الاتجاه التكاملي، وهدفه من ذلك بلوغ الأولويات التي يشترك فيها المنحرفون والمجرمون، إذ قدم هذه النظرية في بداية الثلاثينات ثم توسع فيها في الطبعات المتعددة في مؤلفه المعروف "علم الإجرام- Criminology ", الذي ألفه مع (**دونالد كريسي .D**) **– Cresey**عام 1974, إذ كان هدفه من ذلك بلوغ الأولويات التي يشترك فيها المنحرفون, والمجرمون, بمعنى أنه سعى للوصول ليطرح فيه من العمومية ما ييسر تعميم إستخلاصات هذا الطرح على مواقف, ومجتمعات, وثقافات متباينة, وذلك بتحقيق درجة من التجريد النظري لعموميات السلوك الإجرامي.[3]

وتعتمد نظرية المخالطة الفارقة (**لسذرلاند**) أو نظرية الاختلاط التفاضلي كما يسميها بعضهم على شرح كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التعليم عن الآخرين, أو من خلال الاحتكاك

1 – ثروت, جلال. **الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص ص105-106.

2 – الخواجة, محمد ياسر. **الانحراف والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع الجنائي**. طنطا: دار المصطفى للطباعة والنشر، 2003، ص103.

3 – الدوري, عدنان. **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**. الكتاب الأول, الكويت: مطبوعات الجامعة, 1973, ص247.

بالمنحرفين في تعلم الأشكال الإجرامية, والبواعث, والمبررات التي تشجع على ارتكاب الجريمة من خلال علاقات شخصية وثيقة بين الأفراد المنحرفين.[1]

وقد تأثر (**سذرلاند**) بأفكار المدرسة (السلوكية الواطسنية) التي شاعت أفكاره في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، وكان اعتماده على نظرية التفكك الاجتماعي التي طُرحت حول الجريمة، إذ يعتقد أن الجريمة تسبقها ظروف اجتماعية تؤثر في متغيرات نفسية مثلت هذه الظروف حالة من عدم التنظيم الاجتماعي التي تعتري البناء الاجتماعي فتخل بوظائف أنساقه الاجتماعية والتي من أهمها نظام الضبط الاجتماعي, والمؤسسات التي تعمل على تأدية هذه المهمة التي على رأسها الأسر,ة والمدرسة، والنادي، وغيرها من المؤسسات التربوية الاجتماعية الأخرى, وأن مثل هذه الوظائف هي التي تؤدي إلى انتقال السلوك من أشخاص مجرمين إلى أشخاص ليسوا من فئة المجرمين وليس من خلال التقليد النفسي كما يذهب لذلك (**تارد**), وإنما عن طريق تعلم هذا السلوك من خلال انخراط الفرد في تلك الجماعات التي تبيح مثل هذا السلوك الإجرامي إذ نجد القيم, والمعايير الثقافية لا تكترث بزجر الأفراد عن إبداء هذه السلوكيات، وتتمثل عملية التعلم هذا في أمرين أولهما عملية تعلم الجوانب المادية التقنية المتعلقة بأساليب ارتكاب الجرائم, أو الوسائل التحضيرية, وعمليات التخطيط والتنفيذ أي تكنيكيات إرتكاب الجريمة.[2]

أما الأمر الثاني فيتصل بتعلم الفرد مجموعة من الاتجاهات, والقيم, والأفكار, والتدابير التي تدفع الفرد لإبداء جريمة ما، أي تكوين نسق فلسفي إجرامي, والحقيقة أنه ليس هذا فقط ما يتعلمه الفرد فهنالك الاتجاهات الإيجابية التي تكون الضمير وتمثل موانع ذاتية لارتكاب السلوك الإجرامي إذ يحدث بعد أن تتفاعل الأفراد مع الجماعة تنازع هذه الاتجاهات السالب منها والإيجابي، فإن تأثر ببيئة معينة فسد تنظيمها الاجتماعي, وفي الوقت نفسه انطوى تماما أو نسبيا عن الجماعات ذات التنظيم المحكم, والتي تحذر السلوك الإجرامي والمنحرف، كما رجحت بهذا كفة الاتجاهات السالبة فيقع الفرد في هوة إبداء سلوك إجرامي إثر ذلك، أما إذا حدث العكس، بمعنى زاد تأثره بجماعة حققت درجة مقبولة إلى

[1] – نبيل, رمزي. **النظرية السوسيولوجية المعاصرة: أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها المحدثة (قراءات وبحوث)**. القاهرة: دار الفكر الجامعي 1999، ص ص354- 355.

[2] – الدوري, عدنان. مرجع سابق, ص250.

جيدة من التنظيم الاجتماعي، وفي الوقت نفسه انعزل عن النمط الثاني من الجماعات(المتفككة) رجحت كفة الاتجاهات الإيجابية، الأمر الذي يبعده عن منزلقات الإجرام.[1]

وعلى هذا النحو يجرم الفرد أو ينحرف حينما يتصل بنماذج تستحسن السلوك الإجرامي من جهة, وحين ينعزل عن النماذج التي تستهجن هذا السلوك من جهة ثانية، فإن تنازعاه هذا النموذج أو ذلك، فأيهما رجحت كفته لدى الفرد أثر فيه, وانساق في المسار الذي تؤكده هذه أو تلك الجماعة.[2]

هذا ويحاول (**سذرلاند**) إيضاح قصور الركون للتقليد وحده في تفسير ظاهرة الجريمة باعتماده على متغير التعلم بمفهومه العام، أي المقصود منه وغير المقصود، فالإجرام في اعتقاده يتعلمه الفرد من احتكاكه بالخبرة الإجرامية بشكل مباشر أو غير مباشر, ويذكر أن عملية التعلم تتأثر بالعديد من العوامل من بينها استمرار التأثير، بمعنى استمرارية الاختلاط التفاضلي أو النسبي بالجماعات الجانحة، فكلما استمر وزاد في درجته أثر ذلك على تكون الاتجاهات السالبة لديه, الأمر الذي يزيد من انحراف الفرد وإجرامه, كذلك أسبقية التأثير، ويقصد بنها: أي النماذج التي أثرت في الشخص أولا ذات التنظيم الاجتماعي المحكم أو مختلة التنظيم ؟, وفي أي المراحل العمرية تأثر الفرد بثقافة هذه الجماعة؟, فهو يعتقد أنه كلما تأثر الفرد في عمر مبكر بالجماعات المنظمة، زادت احتمالية التزامه بالقوانين, والقواعد الأخلاقية بالمجتمع نتيجة تكون الاتجاهات الإيجابية لدى هذا الفرد.[3]

وبوجه عام، يمكن تلخيص أفكار هذه النظرية الأساسية في النقاط الآتية: [4]

- يتأثر الإنسان في إبدائه أي سلوك بما يسود في المحيط الاجتماعي, وذلك من خلال التفاعل المباشر أو غير المباشر به.
- ويختلف مقدار هذا التأثر بالوسط الاجتماعي بمدى قوة التفاعل والاتصال, والانتماء لهذا الواقع.
- وأي مجتمع معرض للتغير الاجتماعي السريع, والجذري, ما قد يجعله عرضة إلى حدوث حالة من عدم التنظيم الاجتماعي (التفكك).

---

[1] – عبد الستار, فوزية. **مبادئ علم الإجرام والعقاب**. ليبيا: المكتبة الجامعي, 1998, ص ص54- 55.

[2] – عوض, محمد. **مبادئ علم الإجرام**. القاهرة: المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية, 1980, ص105.

[3] – عبد الستار, فوزية. المرجع السابق, ص54.

[4] – التير, مصطفى عمر. **السجون كمؤسسة اجتماعية: دراسة لآراء واتجاهات المسجونين**. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1980 ص82.

– وتوجد في أي مجتمع العديد من الجماعات مما يدعوه للاختلاط بها, والتي يكون الفرد عضوا في بعضها، والتأثر بثقافتها من خلال التفاعل مع باقي مكوناتها (أفراد, ونظم، وقيم، ومعايير), ويزيد أثر تلك الجماعات التي يدخل الفرد مع أعضائها في علاقات أولية مثل الأسرة, والمدرسة, وجماعات العمل, أي الجماعات التي تسود فيها العلاقات غير الرسمية أكثر من العلاقات الرسمية.

– والجماعات من منظور علم الاجتماع الجنائي نوعان كل منهما يمثل نموذجا خاصا، فالأولى تمثل نموذجا للجماعات المنظمة والضابطة لسلوكيات أفرادها، والأخرى تمثل نموذجا للجماعات المفككة التي تعاني من عدم التنظيم الاجتماعي, ما يؤثر على وسائل الضبط في تأديتها لدورها بالنسق العام، فتسود فيها أفكار, وقيم, واعتقادات لا تحترم القوانين, ولا تعير للعادات أي اهتمام وقد تحرض الأفراد على إبداء سلوكيات إجرامية، وعلى العكس تماما في النموذج الأول (الجماعات المنظمة).

– والفرد خاصة في المراحل العمرية الأولى يكتسب سلوكه من الاختلاط التفاضلي أي النسبي الإجباري, أو الطوعي, أو بالصدفة بأحد هذين النموذجين عن طريق الاتصال.

– ولأن الأفراد عرضة للاختلاط بالجماعة السوية (ذات التنظيم الاجتماعي المتوازن), وغير السوية (التي تعاني من تفكك في تنظيمها الاجتماعي), فإن النتيجة المنطقية أن ينحرف الأفراد متى فاضلوا اختلاطهم, وتفاعلهم مع الجماعات مختلة التنظيم الاجتماعي (المفككة)، واعتزلوا الجماعات المنظمة لاسيما في أعمار مبكرة، وتقاضوا فوائد مادية عينية من ذلك الاختلاط, واستمر هذا التفاعل والتأثر بهذه الجماعة فترة من الزمن.

– على هذا النحو، فإن الجريمة سلوك يتم تعلمه وليس موروثا, أو نتاجا لمرض, أو لخلل في التركيبة العقلية أو النفسية للأفراد.

ولا تفوت الإشارة إلى أن هذه النظرية تمثل أول محاولة علمية مقارنة بسابقاتها من محاولات ترمي إلى تفسير ظاهرة الجريمة، كما أنها تتسم بترتيب هرمي لفرضياتها, وأنها عمدت استخدام مفاهيم شائعة لا يختلف حول مدلولاتها، مما جعلها نظرية متحررة من الخصوصية الثقافية التي حكمت محاولات عدة من أهمها نظرية التقليد, ونظرية اللامعيارية، كونها متحررة من الزمان والمكان ;تصلح للاستخدام في كل الثقافات وفي مجتمعات متباينة.[1]

[1] – التير, مصطفى عمر. مرجع سابق, ص83.

وبالرغم من هذا كله، فإن هذه النظرية لم تكن بمنجاة من الإنتقاد كون أنها لم تعالج ديناميكيات الجريمة (التغيرات الكيفية, والكمية في معدلات الجريمة بالمجتمع)، فهي لا تفسر لنا لماذا تتغير الطرائق أو الأساليب التي يرتكب بها الأفراد السلوكيات الإجرامية ؟, ولماذا تطورت العديد من أنماط السلوك الإجرامي في الوقت الراهن ولم تكن معروفة في عصور سابقة؟, وما العوامل التي أدت لذلك وكيف حدث ذلك؟, والملاحظ أنه لا عملية التقليد, ولا التعلم, ولا الاختلاط التفاضلي قادرة على تفسير هذه الظاهرة، لأن النظرية تشرح وضعا ثابتا للجريمة ولا تراعي تغير المجتمع مثلها مثل جل الظواهر الاجتماعية المعرضة للتغير, ومن جهة ثانية يلاحظ أن النظرية لا تبتعد كثيرا في أساس أفكارها عما طرحته نظريتي التفكك, والضبط الاجتماعي، والفارق في اعتقاد الباحث يكمن في أن هذه النظرية تجمع بين الاثنين معا فتفسر الإجرام باختلاط الفرد بالجماعات غير المنظمة، وتفسر انتشار الجريمة في الجماعة من خلال التفكك الاجتماعي الذي يؤثر بدوره على وسائل الضبط الاجتماعي بها, ناهيك عن أن النظرية تضع الإنسان موضع الطائع الأعمى لموكونات الثقافة التي يتفاعل معها متناسية رغبات الأفراد في التغيير, والابتكار, والرفض لبعض أنماط السلوك غير الاجتماعية. [1]

خامسا: نظرية الوصم الإجتماعي:

مع بداية حقبة الخمسينيات ظهر اتجاه جديد في نظرية علم الجريمة، وهو ما أطلق عليه "نظرية الوصم" أو "رد الفعل الاجتماعي" الذي ينظر إلى السلوك الإجرامي باعتباره (وصمة) توسم كل من يقوم بخرق القواعد, والمعايير التي حددها المجتمع، ويعود تفسير هذه النظرية للعالمين (**إدوين ليمرت وهاورد باكر– E. Amrt and H. Baker**) فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يلقب بالمجرم وتظل وصمته الإجرامية عالقة في تاريخه الاجتماعي, متعرضاً بسببها للعزلة والانطواء, والمهانة إذ تؤكد على الأضرار المترتبة على وصم المجرم, والتي تظل مرافقة له ولكل من له علاقة قرابة به, ففي الواقع أن "نظرية الوصم" أو "رد الفعل الاجتماعي" ترى أن المنحرفين يتجهون إلى أن يكونوا منفردين أو متميزين بخصائص يخلعها عليهم آخرون، وإن هذه الخصائص هي (تسميات– Labels) أو صفات تعمل على

[1] – عبد الله, أحمد عبد الله, **قراءات اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والإنحراف الإجتماعي**. ليبيا: كلية الآداب والعلوم 2002, ص20.

إثارة أنساق الضبط الاجتماعي وتحريكها، علاوة على أن الأنشطة الضابطة التي تمارسها هذه الأنساق تتميز بطابع الشرعية القانونية باعتبارها تمثل استجابات نظامية للانحراف.[1]

فالوصمة نتاج الإدانة وصدور الحكم بالعقوبة، وهي تعني أن الإدانة والحكم لا يمثلان نهاية العقاب بالنسبة للمجرم، بل إن المجتمع بفئاته المختلفة يقوم بعقابه وعقاب كل من لهم صلة به خلال دورة الحياة الاجتماعية، مما يعيق حركته, وحركة من ينتسبون إليه في التفاعل الطبيعي من المجتمع.[2]

وتقوم هذه النظرية على أساس إيضاح قضيتين هما: أنه قد تتكون هوة بين حكم بعض الأفراد على سلوكيات معينة, وحكم الجماعة التي ينتمون إليها، ففي الوقت الذي يبيح الأفراد لأنفسهم إبداء تلك السلوكيات نجد الجماعة تجرمها, وتحكم على فاعلها بكونه خارجاً عن قواعد الإجماع بالمجتمع، وهذه هي الوصمة الاجتماعية, أما القضية الثانية والجوهرية في هذه النظرية فتتمثل في الأبعاد العكسية أو السلبية لقوة الضبط الاجتماعي على الأفراد, والتي قد تدفعهم للإجرام بعد فقدانهم ما كانوا يسعون إلى بلوغه وهو الصيت الحسن, وشهادة الأخلاق الاجتماعية، وهذا هو التميز في طرح هذه النظرية, كما تشتمل على مفهوم ونسق مزدوج إذ من ناحية هناك المجتمع الذي يمثل الجهة المحددة للأفعال المخالفة والتي تحدد دور المؤسسات العامة, والخاصة الموكل إليها مهمة تطبيق وتنفيذ مختلف عمليات الضبط الاجتماعي, ومن ناحية أخرى هناك الشخص المجرم وما يأتيه من ردود فعل بعد قيامه بارتكاب الفعل الإجرامي، أو حتى من خلال الاتهام الباطل, والوصم بناء على تمرير لإشاعات أو الاشتباه, أو الأقاويل فقط، وما ينتج عن هذه المواجهة تحول الشخص الموصوم إلى شخص مجرم بعد الوصمة, ومن ثم انضمامه إلى جماعة المنحرفين الموصومين. [3]

وهذه النظرية تتميز بعدة خصائص أهمها:

– أنها تعكس ردود الفعل المجتمعية باعتبار الوصم قضية جديرة بالبحث, والدراسة، بينما كانت النظريات الأخرى، تنظر إليها على لا تحتاج إلى تفسير أو بحث.

[1] – غريب, محمد سيد أحمد. وجابر, سامية محمد. مرجع سابق، ص ص140– 141.

[2] – الخواجة, محمد ياسر. مرجع سابق، ص142.

[3] – كاره, مصطفى عبد المجيد. **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**. بيروت: معهد الإنماء العربي, 1985, ص324.

– أنها نظرت للانحراف باعتباره خاصية على بعض أشكال السلوك أو العمليات بواسطة الجمهور الذي يشاهدها بطريق مباشر أو غير مباشر.

– ميزت النظرية بين الأفعال بواسطة الرجوع إلى خاصية (رد الفعل) نحوها، ولذلك فإن وجود أية خاصية مشتركة بين الأفعال أو القائمين بالفعل (غير رد الفعل) لا يكون جديراً بتحديد الانحراف أو تفسيره.

– أنها تنطوي على محو للفكرة التي تشير إلى أن بعض الأفعال تعتبر انحرافا في كل المجتمعات وأن الأفعال الإنحرافية أفعلاً (ضارة) أو (شاذة) في حد ذاتها، وهنا نلاحظ تأكيداً مبالغاً على مسألة النسبية.[1]

والتصور الذي طرحه هذا المنظور يمثل تحولاً في الاتجاه السابق لعلم الاجتماع، فبعد أن كان الاهتمام ينحصر في كيفية نشوء الفعل الإجرامي أصبح الاهتمام ينصب على ردود فعل المجتمع إزاء هذا الفعل، وبعد أن كان الاتجاه داخل علم الاجتماع يميل إلى الجزم بفكرة أن ظاهرة الجريمة تؤدي إلى ظهور وتطبيق ما يسمى بالضبط الاجتماعي، فقد أصبح العكس وهو أن الضبط الاجتماعي يؤدي إلى الجريمة.

سادسا: نظرية التقليد والمحاكاة:

تنطلق هذه النظرية من أساس أن الإنسان حينما يسلك أي مسلك إنما هو مقلد لمثل احتذ به في سلوكه هذا، أي يسعى الفرد لتقليد غيره ممن يتفاعل معهم، والجريمة سلوك اجتماعي مثلها مثل غيرها من مسالك اجتماعية (لغة، عادات, قيم, ممارسات دينية)، والفرق بينها كامن في درجة القبول الاجتماعي لها, والذي يتحدد بمقدار الضرر الاجتماعي اللاحق بالجماعة إثر هذا السلوك أو ذاك فكلما انخفض هذا الأثر السالب زاد قبول السلوك, حتى إذا ارتفعت إيجابياته صارت الجماعة تحث عليه وقد تشرع ما أن خالفه الفرد في العقاب.[2]

[1] – عياد, هاني جرجس. مرجع سابق، ص41.

[2] – الدوري, عدنان. **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي: أصول علم الإجرام**. الكويت: مطبوعات الجامعة, 1983, ص241.

ويعتبر العالم الاجتماعي الفرنسي (**غابريال تارد–Gabriel tard**) مؤسس هذه النظرية إذ استخدم عملية التقليد لتعليل انتقال الأفعال, والصور الاجتماعية, وتعليل ثباتها، وحسبه يخضع التقليد للقوانين المنطقية وغير المنطقية على السواء، حيث يتكون المجتمع من جماعة من الناس قادرين على تقليد أحدهم للآخر.[1]

وقد ركز (**تارد**) اهتمامه ودراساته على أثر العوامل الاجتماعية على عناصر السلوك بشكل عام وعلى السلوك الانحرافي بشكل خاص، فقد ناقض في أفكاره, ومبادئه, وأطروحاته النظرية البيولوجية حيث أكد أن الإنسان لا يولد مجرما ولا يمكن اعتباره مجرما بالفطرة أو بالميلاد لأن المجرم مثله مثل غيره من الأفراد في عامة الخصائص العامة كسمات أبناء جنسه, أو عرقه, أو ما في حكمه إذ لا يسلك أي مسلك اعتباطا وإنما بموجهات عدة من أهمها اتخاذ مثل يحتذ به، أي أن الفرد يسعى إلى تقليد المثل في تفاعله الاجتماعي مع الآخرين.[2]

والجريمة عنده كأية حقيقة اجتماعية أخرى لها نشاط اجتماعي ينتقل كالبدعة من فئة قليلة كليا إلى فئات كثيرة دونها, فمن المجرمين من الطبقة الأرستقراطية يسري الإجرام إلى الطبقة الدنيا بين الأفراد الأكثر عددا, كما يرى (**تارد**) أنها ظاهرة لا اجتماعية ضارة بالمجتمع ومصالحه, ومصالح الأفراد فيه، فهي في نظره كمرض السرطان الذي يتدخل في حياة الكائن الحي، ولكنه تدخل مؤذي ضار يؤدي إلى موته أو فنائه، ومن هنا يرى أن الجريمة ظاهرة مثلها مثل الصناعة والفرق بينهما كامن في أن الأولى ضارة أو سلبية، أما الثانية فيغلب أثرها الإيجابي على آثارها السالبة والجريمة عنده كأي إنتاج صناعي جديد يُخلق على يد فئة قليلة جدا من الأفراد ثم سرعان ما يتهافت الآخرون على تداوله والعمل به حتى يشيع استعماله بين أغلب أفراد المجتمع. [3]

والتقليد في نظر (**تارد**) لا يكون إلاّ في جماعة، كما أنه يخضع إلى قوانين **أولها**: أنه يتم من أعلى إلى أسفل، أي أن المنتمين إلى الطبقات الدنيا يقلدون المنتمين إلى الطبقات الأعلى في الرتبة الاجتماعية كما الصغار يقلد الكبار، والمتخلفون يرنون إلى تقليد المتحضرين.

[1] – الجوهري, عبد الهادي. **معجم علم الاجتماع**. مصر: المكتب الجامعي الحديث, 2002, ص146.

[2] – العكايلة, محمد سند. **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث**. لبنان: 2006, ص146.

[3] – رحماني, منصور. **علم الإجرام والسياسة الجنائية**. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع, 2006, ص ص91- 92.

وثانيها: تأثر قوة التقليد بقوة الصلة التي تربط المقلد بالمقلَد ، فالعلاقة طردية بينهما, وهكذا يمكن القول بأن التقليد يزيد في المجتمعات الريفية ذات العلاقات الأولية أو الوجيهة, وتقل في المجتمعات المناظرة ذات التباين التكاملي وهذا ما قد يأخذ على النظرية قدرتها على تفسير كافة أشكال الإجرام وفي عامة المجتمعات.

أما الثالثة: فهي أن أنماط السلوك تتداخل وتتطور، كذلك الحال في الجريمة, فالمتبدل فيها هو أسلوب إبدائها وليس الجريمة في حد ذاتها، فالقتل مثلاً كان يرتكب بالسكين, أو السيف, أو السم وبتطور المجتمعات استحدثت أنواع أخرى منه فأصبح يُقام به عن طريق الأسلحة النارية بل أحياناً بحقن المجني عليه بكمية من المخدرات أو غير ذلك ... الخ.[1]

وقد أدرج الباحث هذه النظرية نظرا لقدرتها على تفسير بعض واقع الجريمة بالمجتمع الجزائري خاصة وأنّ كثيرا من الأفراد فيه مولعون بالممثلين الذين ذاع صيتهم بسبب أفلام الجريمة والأكشن والحروب التي تحفز وتساعد على الإجرام واحتراف أساليبه.

سابعا: النظرية التكاملية:

وتعرف بنظرية العوامل المتعددة, وتوصل أصحاب هذه النظرية إلى أن الجريمة هي حصيلة تفاعل بين مجموعة من القوى الخارجية, والداخلية, أي البيئة والفرد, فالسلوك الإجرامي ناتج عن عدة عوامل, يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية, وبعضها الآخر إلى عوامل نفسية, ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل اقتصادية, واجتماعية, وغيرها.[2]

وهم بذلك يدخلون في الاعتبار كل الظروف والعوامل التي تحيط بالسلوك, لأن هذا الأخير ما هو إلا استجابة لموقف معين يرتبط بالفرد, ككائن اجتماعي يعيش في أوساط اجتماعية عديدة كالآسرة, والمدرسة, والنادي, والمؤسسات المهنية وغيرها, ويتأثر بعوامل متعددة الوراثة منها والنفسية, والاقتصادية, والاجتماعية, وغيرها من العوامل المتشعبة, والمتداخلة.

[1] – الهريش, صالح فرج. **علم الإجرام**. ط1, بنغازي: المكتبة الوطنية, 1999, ص ص233- 234.

[2] – روضة, محمد بن ياسين. **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**. السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1993 ص148.

وقد ظهرت بوادر هذه النظرية منذ أن صرح (**أنريكو فيري– Enrico Ferri**) بأن الجريمة هي حصيلة مجموعة مترابطة من العوامل الطبيعية, والعوامل الأنتروبولجية والاجتماعية, وبذلك يكون قد وضع أصول مذهب رئيسي عرف فيها بعد بمذهب تعدد العوامل أو تداخلها.

وفي هذا الصدد يذكر (**فيري**) أن الجريمة هي حصيلة تفاعل ثلاثة عوامل, وهذا التفاعل تختلف نسبته باختلاف المجرمين وهي: [1]

- العوامل الأنتروبولوجية المتعلقة بشخص المجرم, وتسمى العوامل الداخلية.
- العوامل الطبيعية هي خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية.
- العوامل الاجتماعية وهي متعلقة بالوسط الاجتماعي, وهي عوامل خارجية تنشأ من البيئة التي يعيش فيها الفرد المجرم.

ومن العوامل يذكر (**فيري**) ما يلي:

- كثافة السكان وتركيزهم, – التكوين الأسري, – نظام التعليم, – الإنتاج الصناعي, ولحالة التي يكون عليها الرأي العام والوالدين, – تعاطي المسكرات والمخدرات, – التنظيم الاقتصادي والسياسي.

وفي نفس الاتجاه قام (**وليام هيلي– William Healy**) بدراسة مفصلة لعدد من الأحداث المنحرفين الذين حولوا إلى المعهد السيكوباتي للأحداث في مدينة (شيكاغو), وقد شملت الدراسة الأساس الاجتماعي لكل حالة, ودراسة تطورها ونموها, والاختبارات الطبية والسيكولوجية وقد توصل (**هيلي**) من دراسته إلى عدة نتائج نشرها سنة 1915م, في كتابه (الفرد الجانح) ومن أهم هذه النتائج تأكيده على تعدد العوامل المسببة للإجرام, والجنوح, وشدة تعقدها بشكل لا يؤيد ما ذهبت إليه النظريات العامة.[2]

وقد ذكر (**سيرل بيرت– Cyrl Burt**) في كتابه (الجانح الصغير) ما يزيد على 170 عاملا من عوامل الإجرام, والجنوح, وهو يصنفها في مجموعات أربع وهي:

---

[1] – بقادة, زينب. " **اثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر**". جامعة الجزائر, قسم علم الاجتماع, أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة, 2008, ص72.

[2] – نفس المرجع, ص73.

مجموعة العوامل الرئيسية, ومجموعة العوامل المساعدة بالدرجة الأولى, ومجموعة العوامل الثانوية ومجموعة العوامل غير العاملة, وهي لا يمكن إغفالها.[1]

وقد دلت أبحاث (**شلدون– Sheldon**) و(**اليانور جلوك– Eleanor eluck**) على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على انه وحدة عضوية نفسية اجتماعية, حيث توصلا من بحوثهما المستمرة ذات المدة الطويلة, غلى وضع ثلاثة جداول للتنبؤ بالجناح, أحدهما يحتوي على عوامل اجتماعية مثل معاملة الأب, ورقابة الأم, واهتمام الوالدين, والترابط الأسري, والثاني خاص بالعوامل النفسية مثل الرغبة في تأكيد الذات, والتحدي, والتشكيك, والميل غلى التخريب, والاندفاعية, أما الجدول الثالث فيحتوي العوامل العقلية المتأثرة بالجهاز العضوي مثل: المخاطرة, والانبساط والاستسلام, والتعصب للرأي, وعدم الاتزان الانفعالي.[2]

[1]- Healy, William. **The individual Delinquent**. Boston: litelle- Brown, 1975, p132.

[2] – الدوري, عدنان. **جناح الأحداث: المشكلة والسبب**. ط1, الكويت: مطبعة ذات السلاسل, 1985, ص109.

خلاصة:

من خلال ما تم عرضه من أفكار العلماء ونظرياتهم, توصل الباحث إلى نقاط مهمة لابد من الإشارة إليها وهي:

– بالنسبة للإتجاه المفسر للجريمة على أساس التقليد يرى الباحث أنه إن كان الإجرام وانتشاره رهن بدرجة تقليد الأفراد لبعضهم البعض فكيف يزيد الإجرام ويتغير في طرق إبدائه؟.

– وكيف نفسر مظاهره في المجتمعات الأقل تحظرا والتباين الواضح فيها بين الوحدات الاجتماعية والأفراد؟.

– وإن كان التقليد يحاول تفسير انتشار الإجرام، فكيف نفسر منشأه الأول؟.

وعليه يلاحظ أن نظرية تهمل بشكل واضح الإجرام بالخطأ, وكأنها لا تراه ضرب من الإجرام الذي يحتاج إلى معالجة قائمة على أسس من الفهم العلمي, كما أنها لا تفسر الظاهرة الإجرامية بقدر ما تقدم شروحات لعمليات انتشار السلوك الإجرامي فقط, بالاعتماد على ظاهرة نفسية اجتماعية هي التقليد.

– أما الاتجاهات الاجتماعية تمثل محاولة علمية منهجية تربط السلوك الإجرامي بأرضية اجتماعية واسعة، يمكن أن تعتبر مسئولة عن نشأة وتكوين الأنماط السلوكية الإجرامية، وتركز هذه الاتجاهات على ربط الفرد بالجماعة أو بالمجتمع المحلي أو المجتمع ككل.

– إلى جانب تركيز العلماء في نظرتهم, وتفسيرهم للسلوك الإجرامي على فكرة جوهرية وهي دور البيئة التي يعيش فيها الفرد كعامل أساسي يساهم إلى حد بعيد في تكوين الجريمة.

– يرى الباحث أيضا أنه ينبغي ألا يقتصر البحث في تفسير الجريمة على اتجاه واحد فردياً كان أو بيئيا فالإجرام واقعة اجتماعية، وهو في الوقت ذاته مظهرا من مظاهر السلوك الفردي، فلا يمكن النظر إلى الفرد منعزلاً عن البيئة، أو النظر إلى البيئة الاجتماعية دون مراعاة الفرد، فالعوامل الداخلية والعوامل الخارجية متنوعة, ومتشابكة, ومتداخلة، بمعنى أن الأولى يمكن أن تؤثر في الثانية كما أن القوى الثانية يمكن أن تؤثر في الأولى، على أنه يجب أن يلاحظ أن في أفراد معينين قد تتغلب القوى الفردية، بينما قد

تتغلب القوى البيئية لدى أفراد آخرين, كون أن العلاقة بين هذه العوامل المتنوعة هي علاقة تناسب عكسي، بمعنى أنه كلما اشتد تأثير العوامل الداخلية كلما ضعف تأثير العوامل الخارجية، والعكس.

– كما أن تفسير السلوك الإجرامي وإرجاعه إلى العوامل الظاهرة وحدها إنما هو تفسير وتحليل, وتعليل بسيط, وغير كامل, لأن الباحث لابد له أن يذكر العوامل الظاهرة دون أن ينسى العوامل الخفية, ثم أنه كي يكون التفسير متميزاً بالشمولية لابد من النظر إلى العوامل الكثيرة والمتداخلة والتي قد تؤثر في السلوك الإجرامي بصورة مباشرة, وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفسر السلوك الإجرامي تفسيرا أحادياً, بل أن التفسير العلمي يقتضي تفسير هذا السلوك في ضوء العوامل المتعددة التي تؤثر في الفرد باعتباره يعيش في بيئة اجتماعية يتفاعل مع مكوناتها.

– كما تبين للباحث أن علماء الاجتماع، في تفسيرهم للشخص المجرم باعتباره كشخص مختلف من الناحية العضوية, أو العقلية, أو النفسية، مختلف أيضا من الناحية الاجتماعية عن سواه من الأشخاص غير المجرمين, وهذا أمر خاطئ, فالسلوك الإجرامي برأيهم يشكل حالة لا اجتماعية أو حالة عدم توافق اجتماعي، فمعظم التفسيرات الاجتماعية للسلوك الإجرامي تدور حول محور واحد هو الانحراف الاجتماعي، وهو من جهة سلوك لا اجتماعي أو غير متوافق مع معايير, وقيم وتقاليد المجتمع.

– أما عن نظرية الوصم فصفة الانحراف التي تلصقها الجماعة بالفاعل موضوع الوصم، لا تتعلق بذات الفعل أو المشكلة، بقدر ما تتعلق بالفاعل أصلا.

وعليه فإن الباحث في ختام دراسته لأهم النظريات المفسرة للإنحراف والجريمة يركز على الأخذ بالاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي الذي ينظر إلى أن الجريمة ما هي إلا سلوك مركب تشترك فيه عدة عوامل نابعة من ذات الفرد وقناعاته, واختياراته, أو من المجتمع, إذ تخلق موقفا يستدعي العمل الإجرامي إما لاشتراك العوامل الاجتماعية, أو الإقتصادية, أو البيولوجية أو النفسية, أو لعدم تطبيق القانون.

الفصل الثالث

الدراسات السابقة لظاهرة تعاطي المخدرات

تمهيد.

المبحث الأول: الدراسات العالمية

المبحث الثاني: الدراسات العربية

المبحث الثالث: الدراسات الوطنية

المبحث الرابع: موقع الدراسة الحالية من بين الدراسات السابقة

الفصل الثالث

الدراسات السابقة لظاهرة تعاطي المخدرات

تمهيد

تمثل الدراسات السابقة تراثا مهما, ومصدرا غنيا لجميع الباحثين, والدارسين إذ تساعدهم في تكوين خلفيات علمية عن موضوع دراستهم وبحثهم, إذ هناك العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع المخدرات من عدة جوانب, وبشكل شمولي لذلك سيتم الإشارة إلى بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستنا الحالية, والتي تدخل وتتصل بمشكلة البحث الذي نحن بصدد انجازه, وقد حرسنا في ترتيب الدراسات السابقة على أن تكون الأولوية للدراسات ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة الحالية, ثم تتدرج في ترتيبها تبعا لحداثتها وقوة العلاقة بين موضوعاتها وموضوع الدراسة الحالية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسات العالمية.

أولا: الدراسات الفرنسية:

1- دراسة المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات سنة 2014:

بينت الدراسة ارتفاع استهلاك الحشيش لدى الشباب الفرنسي الذين يبلغون 17 سنة, إلى ما نسبته (47.8 %) خلال عام 2012, مقابل (41.5 %) خلال الثلاثة سنوات الماضية وكانت الدراسة قد أجريت في الفترة ما بين سنة 2011 إلى غاية 2014, هذا ما كشف عنه مدير المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال الأسئلة التي وجهت لحوالي 22 ألف شاب سنة 2013, وفى عام 2014 ارتفعت نسبة المتعاطين من جنس الذكور لتصل إلى (50.1 %), بينما بلغت نسبة الإناث (40.9 %).[1]

[1]- فليون, فرانسوا. تر جناد. "**حصيلة خطة العمل المعنية بالعقاقير والتبغ والكحول (2011-2014)**". باريس: وزارة الداخلية جويلية 2014, ص ص11- 12.

والذين دخنوا الحشيش ولو مرة واحدة (34.6 %), أما الذين يتعاطونه شهريا أما فبلغت نسبتهم (25.5%), كما أنه وبالرغم من أن استهلاك الحشيش غير شرعي في فرنسا إلا أن عدد الفرنسيين الذين يستهلكونه يصل إلى17 مليون فرنسي. [1]

تم إنشاء المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لأول مرة في عام 1953، وهو الآن يتكون من قوة عمل تزيد عن 140 شخص هدفهم تنسيق الجهود الفرنسية لمكافحة المخدرات وتهريبها, وهو عبارة عن فرع من فروع المديرية المركزية للشرطة القضائية, التي تتعامل مع الجرائم الأكثر خطورة مثل الجريمة المنظمة, وجرائم تبييض الأموال, وللمكتب اختصاص في الأراضي الفرنسية, وفي الخارج، وهو على اتصال أيضا بالمنظمات الخارجية والهيئات الدولية المناظرة مثل اليوروبول, والإنتربول, بالإضافة إلى تنسيق عمليات التحريات, والضبط، ويقوم المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بتنفيذ البحوث في اتجاهات المخدرات لتيسير الوقاية, والرقابة الفعالة.[2]

2- دراسة (ماري شوكي- Marie Choquet) و(سيلفي لدو- Sylvie.L)بعنوان: (الشباب واستهلاك المخدرات غير المشروعة) 1993م:

أنجزت هذه الدراسة من طرف كل من الباحثين (**ماري شوكي**) و(**سيلفي لدو**) بمساعدة مجموعة من الباحثين، وكانا يهدفان من خلالها إلى:[3]

- تقدير حجم الظاهرة.
- تحديد العوامل المؤدية إلى الظاهرة.
- معرفة عملية طلب المساعدة.

وقد أجريت الدراسة على تلاميذ مدارس وطلبة الثانويات في ثمان مناطق بفرنسا، أما العينة الممثلة تم الحصول عليها بواسطة القرعة، حيث أخذت بعين الاعتبار الثلاث مستويات, وقد تكونت

[1] - فليون, فرانسوا. المرجع السابق, ص13.

[2] - نفس المرجع, ص213.

[3] -Ferreol, Gilles. **Adolescence et toxicomanie**. paris, lolin: 1999, pp3 -6.

العينة من 2466 مبحوث, واستعملت في الدراسة تقنية الاستمارة بالمقابلة، بلغ فيها عدد الأسئلة 274 سؤال حول المحاور التالية:[1]

- الميزات السوسيو ديموغرافية للمبحوث. - المحيط الذي يعيش فيه. - المحيط المدرسي والأسري.
- صورة الذات وعلاقة المبحوث مع جسمه. - المشاكل الطبية. - التصرفات الجنسية
- تجربة الانتحارر. - و الهوايات.

أما نتائج الدراسة فقد كانت كما يلي:

المبحوثين الذين يتعدى عمرهم 17 سنة هم الأكثر إدمانا، إذ يتعاطون مختلف أنواع المخدرات (كالحشيش – الكوكايين – الهيروين – الأمفيتامينات – الكحول والأدوية) ويتم التعاطي أمام مؤسساتهم, كما يزداد حجم التعاطي عند الذكور أكثر من الإناث، ومن خصائص المبحوثين أن عائلاتهم مفككة بسبب عدم التوافق والشجار المستمر، واعتداء الوالد على الأم.

أما عن أهم العوامل المؤدية إلى الإدمان فقد تمثلت في التفكك الأسري، الفساد الاجتماعي وانعدام الرادع الديني, إلى جانب انتشار المواد المخدرة في مناطق الدراسة بشكل خطير مما يسهل الحصول عليها من طرف المبحوثين, كما يستعملون أنواع متعددة من المواد المخدرة في الاستهلاك الواحد، وهم على معرفة مسبقة حول كيفية استعمال تلك المواد وتأثيراتها من خلال وسائل الإعلام (تلفزة، وإذاعة, وصحف و خاصة السنما).[2]

ثانيا: الدراسات الأمريكية:

1- دراسة (كيرهير- kerher) 2002م:

قام هذا الباحث بدراسة العلاقة بين تعاطي طلبة بعض الجامعات الأمريكية للمخدرات, وما يرتبط بهذه الظاهرة من مشاكل أخرى, والمقارنة بين الطلاب ذوي الأصول المختلفة, وقد بلغت عينة الدراسة 200 طالب, موزعين بالتساوي بين الذكور والإناث, واستخدم الباحث استبيان المسايرة والثقة الموقفية, واستبيان الهوية العنصرية.

[1]- Ferreol, Gilles. Op, cite. p7.

[2] -Op, cite. p 9.

وقد كشفت الدراسة على ما يلي:[1]

- ايجابية توافق التعاطي وانخفاض توافق الذات ينبئ على ارتفاع مستويات التعاطي والمشكلات المرتبطة بذلك.

- وجود فروق بين الذكور والإناث في تعاطي المخدرات, فالذكور أكثر استهلاكا واستخداما للمخدرات من الإناث.

- كما أنه استنتج عدم وجود علاقة بين الهوية والعنصرية, والمتغيرات السابقة.

2- دارسة سمير نعيم أحمد بعنوان: (تعاطي الحشيش بين الأحداث) 1967م:

قام (**سمير نعيم أحمد**) بإجراء بحث عن :" تعاطي الحشيش بين الأحداث" في مدينة (أوكلاند) بولاية كاليفورنيا بالولايات م.أ, حيث اتضح له أن الأحداث في هذه المدينة ينتشر بينهم تعاطي المخدرات بصورة خطيرة وخاصة في المناطق المتدهورة في المدينة،[2] وكان أكثر أنواع المخدرات انتشارا بينهم الحشيش, يليه الأفيون ومشتقاته, ثم الحبوب المخدرة والمنبهة، واتضح له أن توزيع المخدرات يتخذ صورة غريبة ومنظمة للغاية يصعب الكشف عنها، لذلك فإن عدد الأحداث الذين تقبض عليهم الشرطة بتهمة التعاطي أو الاتجار يمثل نسبة ضئيلة للغاية من جمهور الأحداث المتعاطين للمخدرات، فكبار التجار يوزعون الحشيش على الموزعين المتوسطين بالكيلو، ويقوم هؤلاء الموزعون بدورهم يقومون بتوزيع الحشيش على موزعين أصغر في شكل عبوات تعرف بالعلبة, ثم يقوم هؤلاء بتوزيعه فيما بينهم على الأحداث في علب كبريت, وأخيرا يقوم الأحداث بتوزيعه فيما بينهم على شكل لفائف, وتنتشر عملية التوزيع بين الأحداث أنفسهم بصورة يصعب الكشف عنها, خاصة أ ا تتم بين المعارف والأصدقاء, كما يقوم الأحداث بتدخين اللفائف في كل مكان تقريبا، وفي الشوارع، في الحدائق, وفي فناء المدرسة, وهم يتفننون في إخفائها, ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أيضا أن تعاطي المخدرات بين الأحداث الذين تقل سنهم عن 20 عاما يتزايد تزايدا خطيرا بل إنه يمتد ليشمل الأطفال الصغار

[1] – المجيدل, عبد الله." **مجلة جامعة دمشق**". سوريا: العدد 24, 2008, ص49.

[2] – ثابث, ناصر. "**المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات: دراسة اجتماعية، ميدانية، استطلاعية** ". الكويت: منشورات ذات السلاسل 1984, ص42.

الذين ينتشر بينهم تعاطي الحشيش واستنشاق الغازات المخدرة حيث أن البيئة التي تنتشر فيها المخدرات ينتشر فيها جو من التسامح تجاه متعاطيها، أي أن القيم السائدة لا تدين هذا السلوك, وأن نسبة الفتيات اللواتي يتعاطين المخدرات متزايدة خاصة الحشيش وعقار الهلوسة، كما أن جلسات التعاطي لا تكون في الغالب مقصورة على الذكور ولكنها دائما تضم الفتيات تقريبا.[1]

3- دراسة ادوين سكور- Edwin M. Schur بعنوان: (إدمان المخدرات) 1964م:

والهدف من الدراسة هو توضيح دور الضبط الاجتماعي في تضخيم الجريمة ، ففي بريطانيا اهتم النظام السياسي بموضوع إدمان المخدرات كالهيروين, والمورفين، واعتبر هذا الموضوع بمنزلة مشكلة صحية (A Health Problem)، حيث كان يتم تسجيل المدمنين بمعرفة الطبيب الذي كان يقوم بوصف علاج أسبوعي لهم، وكان هذا العلاج عبارة عن جرعة من المخدر الذي كانوا قد تعاطوه من قبل، وقد اكتشف (**سكور- Schur**) ما يلي: [2]

- إن عدد السكان المدمنين قليلون جدا، حيث إن المدمنين لم يندفعوا إلي بيع أمتعتهم للحصول علي النقود وشراء مزيد من المخدرات.

- أنه لا يوجد إدمان مولد للجريمة، حيث إن المدمنين لم يضطروا إلي السرقة أو المتاجرة بأنفسهم, أو الدعارة للحصول علي المال وشراء المخدرات من السوق السوداء.

أما في أمريكا الشمالية فقد كان الوضع مختلفاً تماما، حيث كان المدمنون لا يستطيعون الحصول علي المخدرات إلا من خلال السوق السوداء، الأمر الذي أدى إلي تزايد عدد المدمنين وزيادة الارتباط المكثف بين المخدرات ومشكلة الجريمة.

[1] - ثابث, ناصر. المرجع السابق, ص43.

[2]- Schur, Edwin , M . "***Narcotic Addiction In Britian and American*** . **The Impact of Public Policy**, **In The Journal of Criminal Law**, **Criminology and Police Science**, **Law Review**". Chicago: Northwestern University, Dec 1964, vol 55 , N 4. P 45.

ولتوضيح دور الضبط الاجتماعي في تضخيم الجريمة ، يري (سكور- Schur) أن الأمور تتغير كثيراً في أمريكا الشمالية، إلا أن هناك عدة أمور أدت إلي تبديل وتغيير الأوضاع في بريطانيا وهي كما يلي:

- قررت السلطات البريطانية منذ منتصف الستينيات من القرن العشرين إجراء تعديلات علي طريقة توزيع المخدرات، وذلك تحت تأثير الانزعاج الظاهري من الممارسات السرية الموصوفة من بعض الأطباء، والتي ترتب عليها زيادة في نسب الجرعات المحددة، فضلا عن توافد أعدادٍ كبيرة من الأمريكيين الشماليين إلي بريطانيا للاستفادة من المخدرات في ظل المناخ البريطاني الليبرالي ، ومثل هذا الأمر أدي بالمدمنين إلي تسجيل أنفسهم ليس فقط مع طبيبهم المحلي، بل أيضا في العيادات القومية التي تصف لهم بدائل الهيروين, والمورفين كجزء من برنامج الانقطاع عن المخدرات، ولقد أدي ذلك إلي ظهور السوق السوداء في بريطانيا، وظهر الارتباط بين المخدرات والجريمة, حيث ازدادت أعداد المدمنين بدرجة كبيرة، كما ظهرت شبكات قوية للجريمة المنظمة في تجارة المخدرات ومن هنا ارتبطت المخدرات بمشكلة الجريمة.

ومنذ بداية السبعينيات قامت بريطانيا باتخاذ عدة إجراءات صارمة ضد هؤلاء الذين يتعاطون المخدرات غير الإدمانية (The Users of Soft Drugs) كالماريجوانا، علي الرغم من أن العالم الاجتماعي للمتعاطين لهذه المخدرات يختلف عن العالم الاجتماعي للمدمنين للمخدرات الإدمانية (The Hard Drugs Addicts) كالكوكايين, والهيروين، وفي ضوء الذعر الأخلاقي (Moral Panic) بشأن تعاطي المخدرات في ذلك الوقت، قامت الشرطة بالمضايقة المستمرة لجميع متعاطي المخدرات دون تمييز بين متعاطي المخدرات غير الإدمانية والمخدرات الإدمانية ، وتحت تأثير تزايد الأعداد المتضخمة من الاعتقالات، الأمر الذي زاد من حالة الذعر والرعب، كما قامت الشرطة باتخاذ إجراءات صارمة وأشد قوة, إذ أصبح الأشخاص الذين لديهم أنشطة هامشية من المتعاطين للمخدرات غير الإدمانية أشخاصا لديهم مصالح واهتمامات متعارضة مع المجتمع التقليدي.[1]

وقد تحول هؤلاء الأشخاص من اعتبار أنهم يمثلون ثقافة فرعية (Subculture) إلي مجرد أنهم يمثلون ثقافة مضادة (Counter Culture).

[1] - Schur, Edwin , M .Op Cite. P 49.

وقد بدأت تنهار الحواجز الأيديولوجية الأولية التي كانت مفروضة علي المخدرات الإدمانية وظهر بشكل واضح مجتمع المصلحة المقابل للشرطة والمحاكم.

ومنذ بداية السبعينيات تضخمت مشكلة المخدرات من ناحيتين .

الناحية الأولي: أن متعاطي المخدرات غير الإدمانية ابتعدوا بشكل متزايد عن المجتمع التقليدي .

الناحية الثانية: أن أعداداً كبيرة ومتزايدة من متعاطي المخدرات غير الإدمانية أصبح لديهم استعدادات متطورة لأن يخوضوا تجربة تعاطي المخدرات الادمانية.[1]

4- دراسة إيزودور شاين- Isodor Chein بعنوان: (الاستعمال المتكرر للمواد المخدرة لدى المنحرفين الاجتماعيين) 1956م:

أجرى الباحث (**إيزودور**) بحثا على مدمني المخدرات في الولايات م.أ حول:" الاستعمال المتكرر للمواد المخدرة لدى المنحرفين الاجتماعيين" بمدينة نيويورك،[2] وقد كانت اهتماماته حول دراسة العلاقة بين الأحياء وتعاطي المخدرات، منطلقا من تساؤل محوري هو: ما مدى تأثير البيئة الاجتماعية في إقبال الشباب على تعاطي المخدرات ؟.

وقد حدد بعض خصائص الأحياء التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات، ووصف المناطق التي تنتشر فيها المخدرات إلى أن توصل إلى النتائج التالية:

- أن المناطق السكنية التي يتمركز فيها تعاطي المخدرات هي أكثر المناطق المدنية حرمانا وازدحاما وفقرا، وترتكز أيضا في هذه المناطق الأجزاء التي يكون فيها الدخل شديد الانخفاض والمستوى المعيشي سيئ, ويسود فيه التفكك الأسري.

كما أن الحرمان الاقتصادي للأسرة, والبطالة, وانخفاض المستوى التعليمي, والمسكن السيئ من العوامل التي ترتبط بإدمان المخدرات، وترتبط الظروف الاقتصادية المادية للأسرة بظروف نفسية سيئة مثل

[1] - Schur, Edwin , M .Op, Cite. P 52.

[2] - أحمد عبد اللطيف, رشاد.**الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات**. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1992 ص46.

كثرة الصدمات النفسية, والمرض النفسي, وبين أن البيئة الاجتماعية التي يزدهر فيها الإدمان بين الشباب في مدينة نيويورك إذ تتصف بثلاث خصائص: الفقر المنتشر، انخفاض مستوى التعليم والتفكك الأسري، كما أن هذه البيئة ينتشر فيها أيضا إدمان المخدرات، إدمان الخمر, والسلوك المضاد للمجتمع بصفة عامة, والجريمة بصفة خاصة, ويدخل في ذالك جرائم المخدرات. [1]

المبحث الثاني: الدراسات العربية

أولا:الدراسات المصرية:

1- دراسة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي 2013م:

تعد دراسة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي بمصر ووزارة الصحة والسكان, والإدارة العامة لمكافحة المخدرات مهمة جدا لنقل النتائج التالية حول الظاهرة, وقد بينت ما يلي:[2]

- انخفاض ملحوظ في سن التعاطي ليصل إلى مرحلتي الطفولة, والمراهقة, حيث تدنى سن بدء التعاطي إلى11سنة, بينما كان في السابق يتراوح بين [30- 40 سنة].

- غياب الدور الحقيقي للوالدين في مواجهة المشكلة, حيث إن (58 %) من المدمنين يعيشون مع الوالدين, في إشارة واضحة لغياب دور الأسرة في مواجهة تعاطي المخدرات, و(40 %) من المرضى طالبي العلاج لديهم أفراد مدمنون داخل الأسرة.

- العلاقة وثيقة بين التدخين وتعاطي وإدمان المخدرات, حيث أن (99 %) من المدمنين يدخنون السجائر, من بينهم (18.9 %) يدخنون أكثر من 40 سيجارة يوميا.

- اضطراب الشخصية, والانسياق وراء ضغط الأقران السلبي, والرغبة في خوض التجربة وحب الاستطلاع, ووقت الفراغ, والمشاكل الأسرية هي الأسباب الرئيسية للوقوع في دوامة المخدرات.

---

[1] - Pelicier, Y.et Thuillier,G. **La Drogue**. paris: PUF, 1992, pp25- 35

[2]- حسن خليل, نجوة. **الخطة التنفيذية الوطنية لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر**. القاهرة: المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان 2013, ص6.

- يأتي عقار (الترامادول) كأكثر أنواع المخدرات انتشارا, وتليه مشتقات (القنب), ثم (المورفينات) و(المهدئات), و(المنشطات), والجدير بالذكر أنّ تداول عقار (الترامادول) كمادة مخدرة بين الشباب ظاهرة مستجدة على المجتمع المصري, مما يتطلب ضرورة التصدي الحاسم لتداوله من النواحي الأمنية والاجتماعية, ويشير تقرير وزارة الصحة والسكان المصرية إلى الأتي:

- ارتفاع نسبة التعاطي, حيث أنه وفي القاهرة فقط إلى (7 %) من عدد السكان يتعاطى المخدرات, أي نصف مليون متعاطي وهو رقم مرعب.

- تصاعد نسبة استعمال المخدرات في مصر خلال السنوات الخمس الأخيرة بشكل واسع, حيث قفز مؤشر استخدام المخدرات لمرة واحدة على الأقل في الفئة العمرية 15 سنة, بنسبة تراوحت بين (6.4 %) إلى (30 %) من أصل المقبلين على المراكز الإستشفائية بمدينة القاهرة.[1]

2- دراسة إمانويل ماركس- Emanuel Marx بعنوان: (دراسة أنثروبولوجية عن تهريب البدو للحشيش في جنوب سيناء) 2008م:

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول التغيرات في عمليات تهريب المخدرات في جنوب سيناء، حيث يعد رجال البدو بمنزلة حلقة اتصال بين تجارة المخدرات الدولية لنقل الحشيش والمخدرات الأخرى إلي المواطنين في وادي النيل, كما بدأ البدو في جنوب سيناء بتهريب المخدرات منذ عام 1950، وفي خلال عقدين من الزمان اعتبرت عملية تهريب المخدرات صناعة كبرى، حيث إنها تمد المواطنين في جنوب سيناء بحوالي (30 %) من إجمالي دخل سكان الإجمالي بالمنطقة. [2]

وقد توقفت عمليات التهريب منذ عام 1967 حتى 1982, في فترة الاحتلال الإسرائيلي أما خلال هذه الفترة كان رجال البدو يعملون كعمال متنقلون، كما أن قلة منهم اندمجوا حديثا في

صناعة السياحة، وأن قيادات عصابات التهريب أصبحوا في حالة توقف عن العمل وظلوا في منازلهم.

[1] - حسن خليل, نجوة. مرجع سابق, ص 7.

[2] - Marx, Emanuel. **Hashish Smuggling By Bedouin In South Sinai**. Egypt: Lightning Source. u k Itd , 2008. p 29.

ومنذ عام 1982 تغيرت الظروف في سيناء بعد تحريرها وعودتها للحكم المصري حيث ازدهرت تجارة الحشيش، ولم يقتصر تهريب البدو للمخدرات وإلى وادي النيل في مصر فقط، بل امتد ذلك إلي بيع المخدرات إلي السياح الأجانب، مما جعل تجار المخدرات وموزعيها مدمنين لها.

وقد قامت هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- لماذا أصبحت عمليات تهريب الحشيش من الاقتصاديات الأساسية لرجال البدو في جنوب سيناء ؟.
- ما المدخل التاريخي لعمليات تهريب المخدرات في مصر ؟.
- كيف تنظم عصابات التهريب نفسها في جنوب سيناء ؟.
- ما الرؤية المستقبلية لعمليات تهريب المخدرات في جنوب سيناء ؟.

وفيما يتعلق بكون عمليات تهريب الحشيش من الاقتصاديات الأساسية لرجال البدو في جنوب سيناء، يري الباحث أن هناك ثلاثة مظاهر للحياة فيها، هي كما يلي:

المظهر الأول: وهو أنه علي الرغم من أن الحشيش مجرم قانونا فإنه من وجهة نظر رجال البدو في جنوب سيناء نشاط لا إجرامي، كما أنه من المشروعات الاقتصادية السريعة المربحة، حيث يقوم رجال البدو بدور رئيسي في مشاريع ضخمة ترتبط بالتجارة الدولية للمخدرات، والتي يستفيد منها قطاع كبير من العاملين في سيناء، كما تزدهر عمليات توزيع المخدرات بشكل سريع بين الفئات المختلفة من الناس الذين يعملون في سيناء كالمواطنين وسائقي الشاحنات، والحمالين وأصحاب القوارب، والمخبرين, والجواسيس.[1]

كما أن رجال البدو يحترمون, ويقدرون, ويكرمون رؤساء عصابات التهريب باعتبارهم بمنزلة مشروع تجارى يحقق لهم مستوي معيشيّاً أفضل، وأن اتجاهاتهم الإيجابية نحو تجارة المخدرات تعد بمنزلة نوع من التمرد, والعصيان ضد الدولة.

وعلي الرغم من علم رجال البدو بعقوبات تجارة الحشيش، فإن ذلك لم يردعهم حيث يرون أن تجارة المخدرات عمل له منطق، وذلك لما يحققونه من مكاسب ضخمة من وراء شحنات المخدرات

[1]- Marx, Emanuel.Op,Cit. pp30- 31.

كالأفيون, والهيروين, ومنذ الثمانينينات من القرن العشرين يقومون بتخزين المخدرات التي تحقق لهم أرباحا هائلة.

المظهر الثاني: إن رجال البدو يتعاملون مع تجارة المخدرات باعتبارها رزقاً ثابت ما دامت مستمرة، وهم يؤسسون نسقاً من التأمين التبادلي (A System of Mutual Insurance) يساعدهم علي التغلب علي الانتهاكات والمآسي وقهرها, حيث إن الخبرات المتكررة للتقلبات الاقتصادية, والسياسية جعلتهم يؤمنون بأن النكبات والابتلاءات كالموت, والمرض والحبس, والإفتقار جزء من الحياة ولا مناص من حدوثها, وأنه ينبغي الإعداد لمواجهتها، ومن أجل التغلب على مثل هذه الأمور اليقينية يقوم رجال البدو في جنوب سيناء بإمداد وتزويد أعضاء عائلاتهم بنسق شامل من الأمن الاجتماعي فيكرسون الجهد للكثير من آلياته، منها ما يلي: [1]

- المحافظة علي أراضيهم, ومزارعهم, وقطعانهم التي تعد مصادر بديلة للدخل في حالة الحاجة إليها.
- تكوين شبكة قوية وجيدة من العلاقات الطيبة مع الآخرين من خلال الزيارات المتكررة لبعضهم بعضاً.
- المحافظة علي علاقات طيبة مع الله، من خلال الزيارات الجماعية والشخصية المنتظمة للأماكن المقدسة, ولأولياء الله الصالحين (كالأضرحة), وهذا النسق لا يعطي رجال البدو فقط قدراً من المرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة السريعة في تجارة المخدرات، بل أتاح لهم أيضا السكينة, والهدوء لتقبل توقف عمليات التهريب في عام 1967م، كما أتاح لهم اليوم مواجهة فكرة الخوف من أن التهريب مآله القضاء عليه تماما، في ظل يقظة الشرطة المصرية.

المظهر الثالث: متطلبات ومستلزمات تجارة المخدرات ملائمة بشكل جيد للممارسات والوقائع الاجتماعية لمعيشة رجال البدو، حيث توافر الألفة مع كافة عائلاتهم في المدن، والحراك المستمر والمتواصل أو المشتت لأعمالهم المتنقلة، وحرية دخول جميع رجال القبائل للمراعي في أي مكان في جنوب سيناء ولمعيشتهم في مساكن متنقلة، بالإضافة إلي ارتباطهم بحوالي 160 ضريح منتشر عبر الشرق والغرب.

أما فيما يتعلق بالمدخل التاريخي لعمليات تهريب المخدرات في مصر، فيشير الباحث إلي أنه قد صدر أمر عال عام 1879م ، باعتبار أن إنتاج الحشيش أمر غير قانوني لذا تم جلبه من المغرب واليونان إذ

[1]- Marx, Emanuel.Op,Cit. pp32- 33.

بدأت إدارة خفر السواحل في مصر عام 1980م، بمنع التجارة الحرة في الملح, والتبغ, والحشيش ونظرا لأن مهمة خفر السواحل محاربة تجارة المخدرات فهم يحافظون علي تدفق المخدرات، إذ يحصلون باستمرار علي كميات ضخمة منها، ويدخل أحيانا بعض الضباط في تنظيمات مع المهربين، فيتمكنون من خلالها زيادة مرتباتهم بشكل منتظم.[1]

كما يقوم المهربون من ناحيتهم بمساعدة وكلاء تنفيذ القانون في اكتشاف البضائع الصغيرة ومن ثَمَّ يحافظون علي سعر المخدرات، كما أن التعاون التبادلي بين السلطات التنفيذية والمهربين يحقق أيضا مصالح للمهربين، حيث إن ذلك يؤدي إلي تأمين مرور بضائعهم.[2]

كما أن تجريم المخدرات لم يؤثر علي طلب المستهلك، ولكنه أدي إلي الانخفاض الشديد للإنتاج المحلي، مما أدي إلي ارتفاع أسعار المخدرات، وأن هذا الارتفاع شجع رجال الأعمال الدوليين علي الدخول في تجارتها باعتبارها تجارة مربحة.

ولقد كانت المخدرات تأتي إلي مصر عن طريق البر والبحر من المغرب، كما دخل رجال الأعمال اليونانيون في هذه المنافسة، ما زادت كمية إنتاج الحشيش في اليونان، وكان يتم نقل المخدرات عن طريق السفن لتهريبها من سواحل البحر الأبيض المتوسط، وكانت هناك قوافل من الجمال تحمل هذه البضائع ويتم توزيعها في وادي النيل، وحينما قامت اليونان بتجريم زراعة الحشيش في عام 1932م ازدهرت تجارة الحشيش في كل من سوريا ولبنان، دون أن تحل أي منهما محل المغرب باعتبارها أكبر مورد للحشيش إلي مصر والعالم، وإذا كانت دول أوربا الغربية تعد من أكبر أسواق العالم للحشيش، فإن دول الشرق الأوسط تعد من أكثر الدول إنتاجا وتصديرا, ومنذ ثلاثينيات القرن العشرين انخفضت عمليات تهريب الحشيش لبدو سيناء كما زاد إنتاج الحشيش في كل من سوريا ولبنان، وكان التجار يقومون بإرسال المخدرات عبر فلسطين وشمال سيناء إلي وادي النيل، وحينما أصبحت عمليات التفتيش المعتادة أكثر تأثيرا عبر الحدود الفلسطينية تمكن رجال الشرطة من ضبط كميات كبيرة من المخدرات، فاضطر القائمون بعمليات التهريب إلي تعجيل وتغيير طرقهم في التهريب، حيث استخدموا طرقا أطول ولكنها أكثر أمانا عبر الأردن, والمملكة العربية السعودية, وخليج العقبة, وجنوب سيناء, إلي وادي النيل, ومن هنا اندمج بدو جنوب سيناء في تجارة المخدرات.

[1]- Marx, Emanuel. Op, Cit. p34.

[2]-Ibid. pp35- 36.

وفيما يتعلق بالرؤية المستقبلية لعمليات تهريب المخدرات في جنوب سيناء، فيرى الباحث أن سيناء الآن أصبحت مركزاً سياحياً مهماً، حيث تم بناء الفنادق السياحية، ومع ذلك يقوم رجال البدو ببيع المخدرات للسياح، كما أصبحوا هم أيضا مستهلكين لها.

ويري الباحث أن الطريق إلي القضاء علي تجارة المخدرات ليس طريقا سهلا، حيث إن جنوب سيناء ستظل محتفظة بجاذبيتها لرجال الأعمال الدوليين، وسوف تستمر عمليات التهريب وربما تكون عمليات الإرهاب سببا لرد فعل نشاط الدولة في القضاء علي المخدرات ومهربيها.[1]

3- دراسة سهير عبد المنعم بعنوان: (الشباب وجرائم المخدرات لدي عينة من الإناث) 2006م: حاولت هذه الدراسة الإجابة عن تساؤل رئيسي مؤداه: لماذا ترتكب المرأة المصرية جرائم المخدرات؟.[2]

وقد توصلت الدراسة إلي أن هناك العديد من العوامل التي أدت بالمرأة المصرية إلي ارتكاب هذه الجرائم منها ما يلي:

- التغلب علي قَهْر الفقر، حيث إن التورط في الاتجار بالمخدرات يعد اختياراً عقلانيا بوصفِهِ أهون الأضرار للتغلب علي الظروف الاقتصادية التي تعدها دافعا أساسيا لإجرام النساء مقارنة بجرائم الدعارة التي هي بيع للشرف دينيا واجتماعيا، ولذا تشير بعض النساء اللواتي يقضين فترة عقوبة داخل السجن إلي استمرارهن في الاتجار ما دُمْنَ لا يملكن مصدر دخل من شهادة أو حرفة.
- التغلب علي قَهْر الرجال، حيث إن الاتجار في المخدرات يضفي عليهن قوة مادية واجتماعية.
- الخروج من تصنيف (الأنوثة) حيث إن الاتجار في المخدرات من وجهة نظرهن تجعلهن رجالا من الناحية الاجتماعية.
- إن معظم المتعاطيات تورطن في ذلك لوجودهن في بيئة لها اتصال أو علاقة بالمخدرات, إما خضوعا

[1]- Marx, Emanuel. Op, Cit. p37.

[2] - عبد المنعم, سهير. "**الشباب وجرائم المخدرات لدي عينة من الإناث**". القاهرة: المؤتمر السنوي الثامن: قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 22 إلي 25 مايو 2006, ص 12.

لرغبة الزوج, أو تقليداً للأب، أو من خلال المعارف والأصدقاء, حيث جر التعاطي البعض إلي الاتجار وجر الاتجار البعض إلي التعاطي.

كما تشير الدراسة إلي أن معيشة الإنسان في وسط ثقافي وبيئي يؤمن بمشروعية المخدرات الأمر الذي يجعل من المستحيل تعديل سلوكه، حيث إن سلوك مثل هذا الإنسان يكون قد تم تشكيله من خلال وجوده في سياق ثقافي ولد فيه أو تعايش معه واندمج فيه، وتشير بعض المبحوثات إلي أن التعامل مع المخدرات غير مجرم دينيا، حيث يؤدي الوسط الثقافي والبيئي إلي تكون تصورات راسخة بمدى مشروعية التعامل مع المخدرات، فعلي الرغم من علمهن بمدي التجريم والعقاب علي التعامل غير المشروع مع المخدرات قانونا، فإن ذلك لم يكن حائلا بينهن وبين ارتكابهن لجرائم المخدرات وهذا راجع إلي حالة اللامعيارية التي تعني انعدام التكامل في المجتمع الذي تنهار فيه كافة القيم الإيجابية لتحل محلها قيم سلبية، وهناك العديد من المبررات التي تؤدي إلي افتقاد المعايير الأساسية وقوة إلزامها على الأفراد, ومنها ما يلي: [1]

- المعيشة في بيئة تجمع ما بين الفقر والجريمة، وصعوبة الملاحقة الأمنية، حيث يصبح التعامل غير المشروع مع المخدرات أسلوبا للحياة، كما هو الحال في روض الفرج, والمطرية والمرج، والخصوص وكافة المناطق العشوائية التي تسود فيها ثقافة الفقر, وثقافة الزحام وثقافة القهر، ويتعلم الفرد في ظل هذه الثقافات أسلوب التحايل علي القوانين والشرطة كشكل من أشكال التكيف مع الحياة, حيث يتعاون الجيران مع المتعاملين مع المخدرات.
- المكانة الاجتماعية (Social Status) لتاجر المخدرات بين الهيبة والخشية، حيث إن تجارة المخدرات تضفي علي مَنْ يمارسها قوة ونفوذا لما يحققه من مكاسب مالية عالية وسريعة، وشهرة عالية، ولما يحيط بالتجار من أتباع وحراس، وما يقتنيه من سلاح، الأمر الذي يساعده علي فرض نفوذه بالقوة والتهديد دائما، وببذل العطاء لمن حوله ولمن يحتاجه من أهل الحي غالبا، وكذلك لقوة التنظيم الداخلي لشبكة الاتجار التي تعتمد علي الثقة والأمان بين أفرادها.
- أن التورط في جرائم المخدرات يؤدي بالمرأة إلي وقوعها في العديد من الأنشطة الإجرامية، حيث

[1] – عبد المنعم, سهير. مرجع سابق, ص 21.

إن تجارة المخدرات تؤدي إلي التجارة في السلاح للحماية، وإلي جرائم الرشوة لشراء ذمم ضعاف النفوس، سواء في أجهزة الضبط الرسمية أو غير الرسمية، وإلي جرائم البلطجة حيث القتل أو التشويه لأي فرد يرصد نشاطا لها لدى أجهزة الأمن، من جرائم التعاطي، أو جرائم الآداب، أو جرائم خطف الأطفال لتدريبهم علي عمليات توزيع المخدرات.[1]

4- دراسة آمال هلال, ورباب حسين بعنوان: (عن الشباب والمخدرات) 2006م:

من نتائج هذه الدراسة إلي ما يلي :[2]

– أن الأماكن التي تنتشر فيها المخدرات في مصر يطلق عليها اسم (الدواليب), ومن أهم هذه الأماكن مدينة الشروق الجديدة, ومنطقة العبور، ومدينة الإسماعيلية، ومدينة السويس إذ هناك العديد من الصيدليات التي تقوم بترويج المخدرات.

– أن من أكثر الدول التي تنتشر فيها المخدرات أفغانستان, وفلسطين, ومصر, والسعودية ففي أفغانستان تشير إحصائيات الأمم المتحدة إلي تضاعف إنتاج الأفيون الأفغاني ثلاث مرات فيما بين عامي 1979م، 1982م، وأن الأفيون يحقق دخلاً لأفغانستان يبلغ 27 مليار دولار كل عام, وهو ما يفوق نصف دخلها القومي، وهي تعد المنتج الأول للأفيون في العالم.

وفي فلسطين، فإن الهدف من انتشار المخدرات هو تدمير الشعب الفلسطيني.

أما في مصر تشير الدراسة إلي أن الاحتلال البريطاني قام بإدخال الكوكايين إلي مصر ومنها إلي الدول العربية حيث تهدف الأنظمة السياسية إلي تغييب وعي المثقفين, والشباب لتمرير السياسات في غفلة من الشعب الذي يلهيه التعاطي، وهناك شخصيات مصرية تقوم بمهام رقابية وأمنية، إلا أنها تتورط في عملية تجارة المخدرات، أما في دول الخليج فتشير نتائج الدراسة إلي أن الدول الاستعمارية تعمل علي ترويج المخدرات في دول الخليج, بهدف تدمير الأمة الإسلامية، كما أن انتشار المخدرات في هذه الدول راجع إلي كثرة العمالة الأجنبية.

وعن أهم العوامل التي تؤدي إلي تعاطي المخدرات ما يلي:

[1] – عبد المنعم, سهير. المرجع السابق, ص28.

[2] – هلال, أمال وحسين, رباب. **"الشباب والمخدرات: دراسة تحليل مضمون مواقع الانترنت"**. القاهرة: المؤتمر السنوي الثامن، قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 22 إلي 25 مايو 2006, ص23.

- جماعة الأصدقاء، حيث إن هذه الجماعة تشكل المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها الشخص المتعاطي في اكتسابه الكثير من السلوكيات والأفكار.
- الظروف التي تحيط بالأسرة، حيث إن التفكك الأسري, والإهمال, والتدليل الزائد يؤدي إلي سقوط الأبناء في هاوية أصدقاء السوء، أو الهروب من الواقع المرفوض، أو الانسحاب, والإفراط في سلوكيات تجعله يعيش في عالم النسيان, والتوهان.
- دور البيئة المحيطة، والتي قد تشيع كما من الأفكار والمعلومات الخاطئة عن الفوائد التي تحققها المخدرات، بحيث تجذب الشباب وتوهمهم بأنها تحقق لهم السعادة، والقدرة علي التركيز، وزيادة التحصيل الدراسي، بإشاعة أن الحبوب تعمل علي تحقيق ذلك. (1)

وهناك العديد من العوامل الأخرى التي تساعد علي زيادة معدل تعاطي المخدرات منها افتقاد الوازع الديني، والحرية المطلقة، والسفر للخارج بصورة تسمح للشباب بالقيام بسلوكيات لا تخضع لأي رقابة، ودور الجانب الإعلامي في عرض مشاهد جذابة لشخصية المتعاطي، وتثير لدي الشباب رغبة في تقليد مَنْ يمثل لهم النموذج، وتكرار مشاهد شرب الخمور, والتدخين, والتعاطي وكأنهما من مفردات الحياة اليومية مما يدفعهم إلي التقليد.(2)

5- دراسة علاء الدين شحاتة بعنوان: (الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة) 1999م:

تشير هذه الدراسة إلي أنه منذ عقد الثلاثينيات وحتى التسعينيات من القرن العشرين انتشرت زراعة الخشخاش بالوجه القبلي، وذلك لإمكانية زراعته في مساحات صغيرة ووسط زراعات قصب السكر مما يصعب اكتشافه.(3)

[1] - هلال, أمال وحسين, رباب. المرجع السابق, ص 33.

[2] - نفس المرجع, ص 35.

[3] - شحاتة, علاء الدين محمد أحمد. "**الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: دراسة مقارنة لمكافحة الجريمة في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية**". القاهرة: وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، رسالة دكتوراه غير منشورة 1999, ص ص412- 419.

وتحت وطأة حملات إبادة المزروعات اضطر المزارعون مع بداية التسعينيات إلي نَقْل نشاطهم في زراعة الخشخاش إلي شبه جزيرة سيناء، كما أن تكثيف حملات إبادة الزراعات بسيناء وتشديد الرقابة علي المعابر بمنطقة قناة السويس أدي في بداية القرن الحادي والعشرين إلي عودة الزراعات المخدرة في الصعيد وبالتحديد في أسيوط مما أدي إلي قيام تلك الحملات بتصفية بؤرتي النخيلة, ونجع عبد الرسول وتبع ذلك تصفية البؤر في كل من الحوطة الشرقية وما يجاورها في دير القصير, وعزبة حماد, وعزبة شوقي بمركزي ديروط والقوصية, وجزيرة القلعة وبني محمديات بمركز أبنوب، وامتدت الحملات أيضا إلي محافظة المنيا لتشمل الجانب الشرقي من مركز ديرمواس، وتشير الدراسة إلي أن تجفيف منابع إنتاج المخدرات في كل من أسيوط وسيناء سيؤدي إلي محاولات جديدة لجلب وتهريب المخدرات إلي البلاد في ظل تزايد الإنتاج العالمي.[1]

6- دراسة عبد الله عبد الغني بعنوان: (المرأة وتجارة المخدرات) 1991م:

تشير هذه الدراسة إلي أن للمرأة دوراً مهما في الاتجار بالمخدرات، ودوراً يماثل دور الرجل تماماً، بل إنها أطول عمرا في مجال العمل، وأقل تعرضا لخطر القبض، فقد كشفت الدراسة أن المرأة تعمل بالاتجار بالمخدرات مدة تبلغ في المتوسط ست سنوات، قبل أن تتعرض للقبض عليها لأول مرة كما أنها تستمر في عملية جَلْب المخدرات مدة تصل في المتوسط إلي قرابة أربع سنوات قبل أن تتعرض للقبض عليها لأول مرة, بجانب أن المرأة تحترف الاتجار بالمخدرات كالرجال، وأن قرابة التسعين (90 %) من المشتغلات بالاتجار بالمخدرات عائدات إلي هذه الجريمة, كما كشفت الدراسة عن أن اشتغال المرأة بالاتجار بالمخدرات يصبح أمرا شبه مؤكد عندما تكون المرأة متزوجة من تاجر مخدرات، أو ابنةً لأحد تجار المخدرات.[2]

7- دراسة غريب سيد أحمد بعنوان: (انقلاب الهرم الطبقي وتأثيره علي إدمان المخدرات) عام 1985م: تشير هذه الدراسة إلى أن الانفتاح الاقتصادي الذي بدأ في مصر عام 1974م يعد بمنزلة نقطة انطلاق نحو تزايد جرائم المخدرات، حيث بدأت بعد هذه الفترة ظهور أنواع جديدة من المخدرات, وهى السموم البيضاء مقابل المخدرات الطبيعية، وظهور أنواع جديدة من الحشيش والأفيون المطبوخ بشكل متزايد, كما أدى الانفتاح الاقتصادي إلى ما يمكن أن نسميه

[1] - شحاتة, علاء الدين محمد أحمد. المرجع السابق, ص ص420- 422.

[2] - عبد الله, عبد الغني. **مجتمع السجن**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985, ص ص85- 93.

(الانقلاب الطبقى)، حيث تسلق بعض الطبقات الطفيلية, كما أن هذه الطبقات ليست لها أي قيم ايجابية بقدر إيمانها بقيم سلبية ومهمتها مقصورة على الكسب السريع.

وتشير الدراسة إلى أنه قد حدثت مجموعة من التحولات المؤسساتية والقانونية ارتبطت بتوجهات سياسة الانفتاح نحو المزيد من الإثراء الفردي على حساب الحل التعاوني، فالانفتاح والنفطَ ولَّدَا معاً خللا هائلا فيما بين الدخل والأسعار خاصة في القطاع الزراعي، حيث أسهما معاً في نمو بناء قيمي يحتقر العمل في القطاع الزراعي، بما ترتب عليه تدهور إنتاجية هذا القطاع بصورة ملموسة.

فلقد كان للانفتاح الاقتصادي وتدفق الثروة النفطية دورٌ في هجرة الأيدي العاملة الزراعية والحرفية، وما ترتب على ذلك من تحول الهرم الطبقي في مصر.

كما تشير الدراسة أيضا إلى أنه كلما زاد معدل اتجار المخدرات في الريف، زاد التعاطي في الحضر، وانه كلما زاد معدل الاتجار في الحضر زاد التعاطي في الريف.[1]

ثانيا: دراسة في الإمارات العربية المتحدة

1- دراسة محمد عيسى السويدي وعبد الله محمد بوشهاب بعنوان: (المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة) 1990م: هي دراسة انطلقت لتحقيق أهداف تمحورت كالتالي: [2]

- التعرف على الأوضاع المعيشية لمتعاطي المخدرات, - التعرف على دواعي التعاطي.
- التعرف على الجو العائلي للمتعاطين, - التعرف على الأضرار التي تلحق بالمتعاطين.

وقد قام الباحثان بهذه الدراسة بعد أن شاهدا اتساع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الإماراتي خاصة لدى فئة الشباب, واعتمدا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي, واستخدما أداة الاستبيان بوصفها وسيلة لجمع البيانات من الميدان, وقد شملت عينة الدراسة (212) متعاطيا.

[1] - غريب, سيد احمد. وجابر, سامية محمد. **علم اجتماع السلوك المنحرف**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005, ص ص339-349.

[2] - السويدي, محمد. وبوشهاب عيسى, محمد عبد الله. **المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة**. ط2, دبي: المطبعة الاقتصادية 1990, ص ص87- 93.

وتوصلت الدراسة إلى أن (27.4 %) من مجموع أفراد العينة يتعاطى احد أفراد عائلاتهم المخدرات, و(29.8 %) منهم أبائهم متوفون, كما أن (22.3 %) منهم أمهاتهم متوفيات و(10.7 %) منهم يتيم الأبوين, وقد بلغت نسبة من تزوج احد الوالدين بعد وفاة الأخر (9.9 %) كما عانى (19 %) منهم مأساة الطلاق والهجر بين الوالدين, إلى جانب انه لم تكن هناك طريقة واضحة للتربية بين الآباء, فتراوحت بين (38 %) في أسلوب التشدد, و(11 %) للتدليل, و(10.7 %) كعدم مبالاة, و(39.7 %) تربيتهم عادية, أما فيما يخص الأضرار التي لحقت بالمتعاطين فقد بلغت نسبة من عانوا من مشاكل صحية (34.7 %), ومن توبعوا جزائيا بسبب تعاطي المخدرات (38.2 %). [1]

ثالثا: الدراسة الليبية

1- **دراسة أبو جناح رجب محمد بعنوان: (الشباب وإدمان الهيروين) 1994م:**

أجرى الباحث الدراسة بقسم علاج الإدمان بمستشفى الرازي للأمراض النفسية بطرابلس تحت عنوان:(الشباب وإدمان الهيروين) على عينة مكونة من 200 حالة إدمان لمادة الهيروين وتكونت هذه العينة من الذكور فقط إذ يتراوح سنهم من (15 إلى 40 سنة). [2]

وقد ركزت الدراسة على عدة عناصر منها المستوى التعليمي للمدمن, ومهنته, وطريقة تعاطي الهيروين, وعمره, مدة تعاطيه الهيروين, والحالة الاجتماعية كسبب من أسباب التعاطي, إلى جانب عدد مرات العلاج بالقسم, ومضاعفات وآثار المخدرات عليه, وكمية الهيروين المأخوذة يوميا.

وعن نتائج الدراسة فقد بينت أن أغلب مدمني الهيروين من فئة الشباب وهم عادة من الفئة العاملة والتي يتعطل إنتاجها بسبب المخدرات, والذين يقعون في الفئة العمرية [21-35سنة].

وأن المتقدمين للعلاج هم من المدمنين الذين مر على تعاطيهم للهيروين أكثر من ثلاث سنين أغلبهم غير متزوجين وليس لديهم مسؤوليات أسرية, كما تعتبر مرافقة أصحاب السوء وخاصة المتعاطين للمخدرات من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها لما لهؤلاء الرفاق من تأثير

[1] – السويدي, محمد. و بوشهاب عيسى, محمد عبد الله. مرجع سابق, ص ص87- 93.

[2] – أبو جناح, رجب محمد. **المخدرات آفة العصر**. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000، ص ص191- 211 .

سيئ على الآخرين فينقلون إليهم عادة التعاطي, وأن الفراغ من الأسباب المهمة لتعاطي المخدرات، ولعل الفراغ الروحي الداخلي هو أكثر أثرا على الأفراد للتعاطي من الفراغ المادي, إلى جانب حب التجربة والإثارة وحب الاستطلاع كونه من أهم الأسباب التي تؤدي بالفرد إلى تعاطي الهيروين, وأن المشاكل الأسرية والخصومات مع الوالدين, والإخوة, والزوجة, حيث تكثر مشاكل المدمن مع أسرته نتيجة إهماله لواجباته تجاه نفسه وأسرته, وزيادة مصروفاته المالية, وأن مدمنو الهيروين والمخدرات هم من مرتكبي الجرائم. [1]

رابعا: دراسات المملكة العربية السعودية.

1- دراسة سليمان بن على اللزام بعنوان: (جريمة تعاطي المخدرات وعلاقتها بالبطالة) 2012م: هي دراسة ميدانية على متعاطي المخدرات النزلاء بمستشفى الأمل بالرياض, وقد تناولت الإشكالية سؤال رئيسي مفاده: ما علاقة جريمة تعاطي المخدرات بالبطالة؟.

كما تكون مجتمع البحث في هذه الدراسة من متعاطي المخدرات الذين يتلقون العلاج بمستشفى الأمل بالرياض. [2]

واختار الباحث عينة عشوائية بسيطة عددها 200 مفردة, إلا أنه وبعد التطبيق الميداني حصل على (170) استبانه صالحة للتحليل الإحصائي, وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بمدخليه الوثائقي, والمسحي الاجتماعي لتحقيق أهداف الدراسة وهي كالتالي:

- التعرف على العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات.
- التعرف على اثر البطالة في جريمة تعاطي المخدرات.
- التعرف على سبل مواجهة جريمة تعاطي المخدرات من منظور مواجهة البطالة.
- التعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول محاور الدراسة وفقا لمتغيراتهم الشخصية والوظيفية.

[1] - أبو جناح, رجب محمد. مرجع سابق, ص213.

[2] - بن على اللزام, سليمان. **"جريمة تعاطي المخدرات وعلاقتها بالبطالة ": دراسة ميدانية على متعاطي المخدرات النزلاء بمستشفى الأمل بالرياض**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الشرطية, 2012, ص ص3- 4.

كما جاءت الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية: [1]

- ما العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات؟
- ما أثر البطالة في جريمة تعاطي المخدرات؟
- ما سبل مواجهة جريمة تعاطي المخدرات من منظور مواجهة البطالة؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أراء المبحوثين حول محاولة الدراسة وفقا لمتغيراتهم الشخصية والوظيفية؟

وقد خلصت الدراسة إلى أن أفراد العينة موفقون بشدة على أن أهم العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات هي مخالطة رفاق السوء, وتصديق الحديث بأنها مصدر للسعادة والشعور بالراحة النفسية إلى جانب الفضول وحب الاستطلاع والتجربة.

كما أن عناصر العينة موافقون بشدة على أن آثار البطالة في جريمة تعاطي المخدرات تتمثل في المحسوبية والوساطة في التوظيف, مما أدى للحقد على المجتمع والاتجاه للتعاطي, كما أن عدم الالتحاق بالعمل أتاح لهم المزيد من الوقت لمرافقة أصدقاء السوء والاتجاه نحو التعاطي هروبا من الواقع الاقتصادي المؤلم حسبهم.

أما عن توصيات الدراسة فجاءت حاثة على العمل لتشجيع المتعافين من التعاطي بإلحاقهم بعمل مناسب, والنوادي الرياضية لاستغلال وقت الفراغ, كما دعت الدراسة إلى التنسيق مع المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية لتقديم المساعدات المادية والعينية للعاطلين عن العمل. [2]

2- **دراسة فؤاد عبد الكريم حمد البديوي بعنوان: (التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات) 2008م:** هي دراسة وصفية على نزلاء سجون منطقة الجوف, انطلقت للإجابة عن سؤال رئيسي مفاده: ما هي علاقة التفكك الأسري بارتكاب جرائم المخدرات؟.

الذي انبثقت عنه التساؤلات التالية:

[1] - بن على اللزام, سليمان. مرجع سابق, ص5.

[2] - نفس المرجع, ص156.

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التفكك الأسري وارتكاب جرائم المخدرات عند مرتكبي جرائم المخدرات في سجون منطقة الجوف؟.

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ارتكاب جرائم المخدرات والخصائص الديمغرافية لمرتكبي جرائم المخدرات في سجون منطقة الجوف؟.

- ما هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي جرائم المخدرات في سجون منطقة الجوف؟.
- ما طبيعة ارتباط مرتكبي جرائم المخدرات في سجون منطقة الجوف بعائلاتهم وأصدقائهم؟.[1]

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي, على وحدات العينة التي بلغت 234 نزيل, إلا انه استطاع التوفيق في 171 استبانه فقط صالحة للتحليل.

وعن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي وجود نسبة (49.7 %) من المبحوثين كانوا يعيشون مع أبائهم, وأن ما نسبته (35.1 %) كانوا يعيشون مع أبنائهم رفقة زوجاتهم وأبنائهم, وأن ما نسبته (11.7 %) من مجموع عينة الدراسة كانوا يعيشون لوحدهم, في حين ما نسبته (57.9 %) ينعدم لديهم الدخل الكافي ما دفعهم لذلك, وما نسبته (25.7 %) من لديهم أعباء أسرية كانت وراء تعاطي المخدرات, وأن ما نسبته (38.3 %) من حجم العينة يقضون فراغهم مع أصدقائهم في المنزل.

كما بينت الدراسة إلى أن أهم أسباب الإقبال على تجارة المخدرات هي: [2]

- تأمين حاجات الأسرة دافع للمتاجرة بالمخدرات.
- التفكك الأسري سبب رئيسي للإقبال على المخدرات.
- عدم توفير الحاجات الأساسية من طرف الوالد من الأسباب الدافعة للمخدرات.
- أما عن التوصيات فقد حثت الدراسة على إنشاء جهة مختصة لرعاية أسر النزلاء اجتماعيا وتقديم النصح والإرشاد حتى لا ينحرف أحد منهم ولا سيما لو كان النزيل هو العائل الوحيد للأسرة, إلى جانب إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم أو حتى تقديم بعض المساعدات المادية المؤقتة لهم لحين التحاقهم بأي عمل مناسب.

[1] – فؤاد عبد الكريم حمد البديوي. **"التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات: دراسة وصفية على النزلاء في سجون منطقة الجوف"**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية, 2008, ص13.

[2] – نفس المرجع, ص ص198- 203.

3- دراسة خالد بن عبد الرحمان الحميدي بعنوان: (التحريض على جريمة تعاطي المخدرات) 2008م: انطلقت الدراسة للإجابة على سؤال رئيسي مفاده: ما المسؤولية الجنائية عن التحريض على جريمة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية, والنظام السعودي, والقانون المصري؟.

وكانت للبحث أهمية في تضمنته لمعلومات وحقائق حول جريمة التحريض على تعاطي المخدرات, وقد سعت الدراسة للإجابة في فرضيات على التساؤلات التالية: [1]

- ما الصلة بين التحريض وجريمة تعاطي المخدرات؟
- ما الطبيعة الجنائية للاشتراك بالتحريض في جريمة تعاطي المخدرات؟
- ما المسؤولية الجنائية عن التحريض على جريمة تعاطي المخدرات؟

وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن, وذلك بالرجوع إلى الوثائق المتوفرة عن مشكلة الدراسة ومن ثم تحليلها, أما عن أهم النتائج فكانت كالتالي: [2]

- يتفق القانون المصري مع الشريعة والنظام السعودي على تشديد عقوبة المحرض على تعاطي المخدرات إذ تحول وصفه إلى فاعل معنوي للجريمة لأي سبب سواء كان ماديا يتعلق بالجريمة كالإكراه الملجئ أو شخصيا يتعلق بالفاعل كعنصر السن أو الجنون.

- نص المنظم السعودي على تجريم التحريض في جريمة تعاطي المخدرات في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل مباشر وصريح, بينما لم ينص القانون المصري على تجريم التحريض على جريمة تعاطي المخدرات إلا أنه جاءت كلمات مرادفة لكلمة التحريض كتقديم التعاطي بدون مقابل, إدارة أو تهيئة مكان للتعاطي بدون مقابل, من يدفع غيره أيا كان سنه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش, وتسهيل التعاطي بدون مقابل.

- إن تجريم التحريض على جريمة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية يبنى على الأسس العامة لقواعد الشريعة التي تحرم المنكر والدعوة له وتعتبر ذلك معصية يعاقب عليها.

[1] - الحميدي, خالد بن عبد الرحمان. " **التحريض على جريمة تعاطي المخدرات: دراسة تأصيلية مقارنة**". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية, تخصص السياسة الجنائية, رسالة ماجستير, 2008, ص12.

[2] - نفس المرجع, ص ص164- 165.

4- دراسة محمد محسن بن حويد العتيبي بعنوان: (دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات) 2005م: هي دراسة جد رائعة تكشف جانب أخر في موضوع جرائم المخدرات, تسلط الضوء على جانب خارجي ومباشر في انتشار المخدرات في الوسط الشبابي ألا وهي العمالة الخارجية.

وانطلقت الدراسة لتعبر عن وجهة نظر مختصين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في المجتمع السعودي, من إشكالية تناولت سؤال عام ومباشر وهو: ما دور العمالة الوافدة للمملكة العربية السعودية في ترويج المخدرات؟. [1]

ومن المعلوم في أن جريمة ترويج المخدرات من أخطر الجرائم وفيها عقوبات مضاعفة عن جريمة الحيازة بقصد التعاطي, واستدل الباحث إلى فرضيات التساؤلات التالية:

- ما أكثر الجنسيات من العمالة الوافدة الأكثر ترويجا للمخدرات؟
- ما أهم الطرق والأساليب التي يتبعها الوافدون عند ترويج المخدرات في المملكة العربية السعودية؟
- ما أنواع المخدرات التي يقوم الوافدون بالترويج لها في المملكة العربية السعودية؟
- ما مدى فعالية الجهود المبذولة من قبل الجهات الأمنية للحد من دور الوافدين في ترويج المخدرات بالمملكة العربية السعودية؟
- ما أهم المعوقات التي تواجه العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عند تصديهم لجريمة ترويج المخدرات؟

استخدم الباحث أيضا منهج المسح الاجتماعي الذي يعد احد أنماط الدراسات المسحية التي تنتمي إلى الدراسات الوصفية, وعن مكان إجراء الدراسة فقد تم بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمدينة الرياض, كما استخدم الاستلانة كأداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة الذي بلغ (250 فرد) من الضباط والأفراد العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. [2]

1 - العتيبي, محمد محسن بن حويد. " **دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات**". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية. رسالة ماجستير, 2005, ص8.

2 - العتيبي, محمد محسن بن حويد. المرجع السابق, ص223.

وقد أظهرت نتائج الدراسة إلى أن أكثر الجنسيات من العمالة الوافدة ترويجا للمخدرات هي من الجنسيات الباكستانية, الأفغانية, السورية, واليمنية,كما كشفت الدراسة أن الوافدين يستخدمون طرق معينة في ترويجهم للمخدرات منها إخفاء المخدرات في أماكن آمنة وتجنيد بعض ضعاف النفوس

لبيعها, كما يتم استئجار شقق لاستعمالها كأوكار لبيع والترويج, كما يتم توظيف بعض من سائقي الأجرة والنقل والشاحنات للبيع, وأن أكثر أنواع المخدرات رواجا بالسعودية هي: الحشيش, والكابتاجون, والهيروين, والقات, وأن جهود الجهات المعنية جادة في مكافحة الظاهرة إلى جانب تجنيد جهات على الصعيد الشعبي للتوعية من مخاطر المخدرات.[1]

المبحث الثالث: الدراسات الوطنية

أولا: دراسة زعيط صابرة بعنوان:(ظاهرة إنتشار المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري: الأسباب والعوامل) 2014م:

إنطلقت الدراسة ساعية لتحقيق عدة أهداف هي: [2]

- التعرف على العوامل والأسباب الكامنة وراء إقبال الطلبة والطالبات الجامعيين على تعاطي المخدرات.

- التعرف على طرق تعامل الشباب الجامعي مع المخدرات, من حيث التناول, أو الإدمان عليها أو الاتجار والترويج بها.

- إلقاء الضوء على أنواع المخدرات الأكثر انتشارا في أوساط الطلبة والطالبات, وطريقة تحصلهم عليها.

- إلقاء الضوء على الأضرار التي تسببها المخدرات على الطالب والطالبة.

[1] - نفس المرجع. ص222.

[2] - زعيط, صابرة. "**ظاهرة انتشار المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري (الأسباب, والعوامل)**". الجزائر: جامعة الجزائر 2, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2014, ص19.

- تحديد علاقة الوسط الجامعي بإقبال الطلبة والطالبات على المخدرات.
- التوصل إلى نتائج, واقتراحات من شأنها أن تساعد الشباب بصفة عامة والجامعي منه بصفة خاصة في إيجاد سبل الوقاية والعلاج من مخاطر الظاهرة.

وأمام تزايد مخاطر الظاهرة, وأمام نقص الإحصائيات عن حجم الظاهرة وسط الشباب الجامعي انطلقت الدراسة للإجابة على عدة تساؤلات كما يلي:

- ما هي أهم الأسباب والعوامل التي تساعد في انتشار ظاهرة المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري, وما هي الآثار المترتبة عن إقبال الطلبة والطالبات على المخدرات؟.

- وهل هناك علاقة بين تعاطي الطالب أو الطالبة للمخدرات ووضعية أسرتهم الاقتصادية والاجتماعية؟.

- وهل ترجع الظاهرة إلى مخالطة رفاق السوء, وخاصة في المحيط الجامعي الذي يعيش ضمنه الطلبة والطالبات الجامعيين؟.

- هل هناك علاقة بين الوازع الديني للطالب الجامعي أو الطالبة الجامعية, وإقبالهم على تعاطي المخدرات؟.

- ما مدى إدراك الشباب الجامعي الجزائري لمخاطر وانعكاسات هذه الظاهرة؟.

أما عن ميدان الدراسة فكان بجامعة الجزائر2, وجامعة جيجل باستخدام طريقة المعاينة, التي تكون قادرة على تمثيل المجتمع الكلي, من الطلبة والطالبات المسجلين في السنة الجامعية 2012- 2013, وعن النتائج المتحصل عليها في كما يلي: [1]

- أسباب وعوامل تعاطي الشباب الجامعي الجزائري للمخدرات يختلف حسب الجنس.
- للشباب الجامعي وعي كافي وإدراك تام بأضرار ومخاطر تعاطي المخدرات, وإدمانها, من خلال ما اكتسبوه ضمن مقرراتهم الدراسية, أو مراحل تعليمهم المكتملة.
- انتشار تعامل الطلبة الجامعيين مع المخدرات نتيجته معايشتهم الظاهرة بنسبة (95 %).

[1] - زعيط, صابرة. مرجع سابق, ص ص 226- 229.

- الطلبة المبحوثين دخلوا مرحلة الإدمان من خلال تعاطيهم اليومي بنسبة (51.61 %) لدى الذكور, و(65 %) لدى الإناث.

- الوضعية الاقتصادية لأسرة الطالب أو الطالبة تؤدي إلى إقباله على تعاطي المخدرات.

- أن المبحوثين لا يعانون من الفقر الذي يعد أحد العوامل الأساسية في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات, ورغم ذالك وقعوا في فخ المخدرات.

- التمييز في المعاملة بين الأبناء, وضعف الرقابة الأسرية للذكور والإناث لعب دورا هاما في إقبال عينة الدراسة على المخدرات.

- وجود علاقة بين رفاق السوء وتعاطي الطلبة والطالبات للمخدرات.

- وجود علاقة بين ضعف الإيمان, والوازع الديني وانحراف وحدات العينة, وتعاطيهم للمخدرات.[1]

ثانيا: دراسة رشيم فتيحة بعنوان:(الأساليب التربوية للوالدين وتعاطي الأبناء للمخدرات)

2011م: هي دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بالبويرة, تناولت الباحثة فيها إشكالية العلاقة بين استعمال الأساليب السلبية في التعامل مع الأبناء وتعاطيهم للمخدرات, والأساليب التي يعانيها أغلبية المتعاطين للمخدرات, وقد استخدمت فرضيات ضمن التساؤلات التالية: [2]

- هل توجد علاقة بين استعمال الأساليب التربوية السلبية وتعاطي المخدرات؟
- ما هي الأساليب التربوية التي يعاني منها أغلبية المتعاطين للمخدرات؟.
- هل يعاني أغلبية متعاطي المخدرات من أسلوب التسلط؟.
- هل يعاني أغلبية متعاطي المخدرات من أسلوب الإساءة الجسمية؟.

[1] - زعيط, صابرة. مرجع سابق, ص ص 226- 229.

[2] - رشيم, فتيحة. "**الأساليب التربوية للوالدين وتعاطي الأبناء للمخدرات: دراسة ميدانية بمركز اعادة التربية بالبويرة**". الجزائر: جامعة الجزائر2, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم النفس والأرطوفونيا وعلوم التربية, رسالة ماجستير لم تنشر, 2010- 2011 ص11.

- هل يعاني أغلبية متعاطي المخدرات من أسلوب الإساءة النفسية؟.
- هل يعاني أغلبية متعاطي المخدرات من أسلوب الإهمال؟.

ومن أهم نتائج الدراسة هي أن أغلبية المتعاطين للمخدرات تعرضوا لأساليب تربوية سلبية وان لهذه الأساليب علاقة بتعاطي المخدرات,كما أنّ (71 %) من عناصر العينة تلقوا أساليب تربية متسلطة من الأب, و(67 %) منهم كانوا يعاملون بإساءة جسدية بالغة, وأنّ (83.6 %) من وحدات العينة كان أبائهم يستخدمون ضدهم أسلوب الإساءة النفسية. [1]

ثالثا: دراسة نسيم نور الدين شريف بعنوان: (الشباب وظاهرة تعاطي المخدرات– تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية) 2011م:

انطلق الباحث من إشكالية أن ضغوطات الحياة الاجتماعية, والاقتصادية, والأسرية تزيد من مشاكل الشباب العديدة ويصبحون من متعاطي المخدرات متسائلا في نفس الوقت عن ما هي أكثر أسباب تعاطي الشباب للمخدرات في الجزائر؟. [2]

وقد كانت التساؤلات كالتالي: [3]

- ما هو تأثير المكانة الاجتماعية للشباب على تعاطي المخدرات؟
- ما هو تأثير الأوضاع الاقتصادية للأسرة ومدى إقبال الشباب على تعاطي المخدرات؟
- هل التفكك الأسري يؤدي بالشباب لتعاطي المخدرات ؟

وقد اشتملت العينة 160 مفردة منها 50 أنثى مأخوذة من الوسط الجامعي ومركز الوقاية والإدمان بمستشفى فرانتز فانون بالبليدة, ضمن المجال العمري [15- 34 سنة].

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن أغلب أفراد العينة ذكور بنسبة (68.8 %) تتراوح أعمارهم مابين20 سنة إلى 24 سنة

[1] – رشيم, فتيحة. مرجع سابق, ص ص160- 163.

[2] – شريف, نسيم نور الدين. " **الشباب وظاهرة تعاطي المخدرات– تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية** ". الجزائر: جامعة الجزائر2 كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2010- 2011.ص11.

[3] – نفس المرجع, ص12.

بنسبة (50.6 %)، ولديهم مستوى تعليمي متوسط فما فوق غير متزوجين، أغلبهم طلبة, ولا يمارسون أي نشاط مهني، مدمنين على المخدرات يتعاطونها مند أكثر من سبعة سنوات.

بالإضافة إلى هذه الخصائص فإن سلوك التعاطي ينشأ عند الشباب من خلال دوافع ذاتية تنبع من المكانة الاجتماعية للفرد بعدم تحقيق الذات، وعدم شعوره بأن له قيمة وهدف و دور في الحياة نتيجة لهذه الخصائص، حيث أن أغلب أفراد العينة المتعاطين للمخدرات يتراوح سنهم ما بين 30و34 بنسبة (85.7 %) يفتقدون الطموح في تكوين أسرة والزواج, إذ تمثل نسبة الغير متزوجين (79.6 %)منهم، وما يزيد القلق و الإحباط في التبعية المادية للأسرة وعدم توظيف طاقته وقوته في العمل حيث تقدر نسبة العاطلين عن العمل ب (79.4 %) وهذا ما يوجههم لممارسة بعض السلوك الانحرافي و تعاطي المخدرات، إلى جانب عدم المساواة في معاملة الوالدين، مما يؤدي بهم إلى التوجه لرفقاء السوء الذين يتعاطون المخدرات. [1]

كما أن أساليب التنشئة الاجتماعية تختلف من أسرة لأخرى باختلاف المستوى الاقتصادي والأسري.

وأظهرت الدراسة تأثير التفكك الأسري من جهة ثانية، و الذي كان من أسباب تعاطي الشباب للمخدرات، حيث أن أغلب أفراد العينة من أسر متفككة بنسبة (63.4 %) من خلال انفصال الوالدين بالطلاق، أو إعادة الزواج، أو الوفاة، كما أن وجود صراع بين الوالدين زاد من إقبال الشباب على التعاطي بنسبة (85.5 %)، فيما تبين أن لغياب الحوار بين أفراد الأسرة يترتب عليه الشقاق والتفكك الذي يزيد من تعاطي المخدرات بنسبة (81.8 %), وأن تدهور العلاقة بين الأبناء والوالدين بلغت (96.9 %) و التي تصل في بعض الأحيان لصراعات ومناوشات بين أفراد الأسرة تخل بالاستقرار الأسري, وتزيد من إقبال الشباب على المخدرات بنسبة (90.4 %)، كما كان لإهمال الرقابة علي الأبناء تشجيع لتعاطي المخدرات ب (87.5 %).[2]

رابعا: دراسة درفل سعدة بعنوان: (تعاطي المخدرات في الجزائر وإستراتيجية الوقاية) 2011م:

[1] – شريف, نسيم نور الدين. مرجع سابق, ص ص230– 235.

[2] – نفس المرجع, ص236.

انطلقت الباحثة من إشكالية مفادها خطورة ظاهرة تعاطي المخدرات ما يوجب وجود ضوابط مقننة عند إعداد البرامج الوقائية على أساس طبيعة الفكرة أو الغرض من البرنامج، والجمهور المستفيد منها، ومصدر المعلومات، وقنوات الاتصال، والقائمين بالاتصال، والبيئة, والظروف الاجتماعية, والإيديولوجية السائدة التي تندرج كلها ضمن مستويات الوقاية الثلاث، الوقاية الأولية التي يكون فيها التدخل من أجل منع وقوع تعاطي المخدرات أصلا من خلال مكافحة عرض المخدرات، ثم الوقاية الثانوية أي التدخل العلاجي، فالوقاية من الدرجة الثالثة التي تقي المدمن من

مزيد من التدهور الطبي و النفسي و الاجتماعي, كما طرحت الباحثة التساؤلات الآتية: [1]

– ما الأسباب التي دعت الأجهزة والمؤسسات المعنية للاهتمام بمشكلة المخدرات في الجزائر؟.

– هل هناك إستراتيجية جزائرية لمواجهة ظاهرة الإدمان على المخدرات؟ وإن وجدت ما محتوى هذه الإستراتيجية؟ و ما الأهداف التي تسعى الى تحقيقها؟.

– هل يوجد تنسيق بين المؤسسات المعنية) الأمنية، والصحية، التعليمية الجزائرية (في الجهود الوقائية المبذولة لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات على أرض الواقع؟.

– ما صورة هذا التنسيق؟ وما هي معوقاته؟.

كما هدفت الدراسة إلى:

– معرفة أهم العوامل التي تقف وراء ظاهرة تعاطي المواد المخدرة بشتى أنواعها في المجمع الجزائري.

– التعرف على مختلف الآثار التي تتركها المخدرات في المجتمع، من وجهة نظر المختصين في الوقاية منها في الجزائر.

– الوصول إلى معرفة الطرق الوقائية المتبعة في الجزائر للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات ومدى فعاليتها في الواقع.

وعن أهم الاستنتاجات فكانت كما يلي:

– أن أغلب مدمني الهيروين عادة ما يكونون من فئة الشباب, يقعون في الفئة العمرية ما بين [21– 35 سنة], من الفئة العاملة, التي يتعطل إنتاجها بسبب المخدرات.

[1] – درفيل, سعدة. "**تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية**". الجزائر: جامعة الجزائر2, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2011, ص13.

– وتعتبر مادة الحشيش أكثر المواد تعاطيا بنسبة (76.6 %) في الجزائر، نظرا لسهولة الحصول عليها, ورخص ثمنها مقارنة مع الأنواع الأخرى التي تنتشر في أوساط الشباب, أما الباقون فيتوزعون بالترتيب على استهلاك الخمور ثم المخدرات الصلبة.

– كما أن أكثر المناطق التي يكثر فيها تعاطي المخدرات هي المدن، كون أن معظم المدن الجزائرية تعرف اكتظاظا في السكان, مما ولد ظاهرة الأحياء القصديرية المهمشة التي تنتشر فيها عدة مشاكل اجتماعية إذ تمهد وتشكل جوا مناسبا لظهور ظاهرة تعاطي المخدرات.

– هذه الوضعية التي تعرفها الجزائر دعت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في مجتمعنا، و ذلك من خلال إتباع إستراتيجية وطنية لمواجهة تعاطي المخدرات، وأن أهم الجهود الوقائية المتبعة من خلال هذه الإستراتيجية تمثلت في الاستشارات الاجتماعية في مختلف المؤسسات التي يقصدها الشباب, من أجل نشر الوعي اتجاه هذه الظاهرة بالإضافة إلى اهتمام هذه الإستراتيجية بتوعية أفراد المجتمع بأضرار المخدرات, ودراسة أسبابها دون إهمال الجانب العقابي.

– ضعف الاتصال بين المؤسسات المهتمة بالوقاية من تعاطي المخدرات باختلاف أنواعها، رغم سعيها إلى خلق نوع من التنسيق مع مؤسسات أخرى ما جعل أعضائها يرون أن دورهم مكمل لدور الآخرين، وهو ما يعكس لنا إدراك المختصين في الوقاية من المخدرات أن الجهود الوقائية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعاون مختلف مؤسسات المجتمع على إعداد برامج تساهم في الوقاية من تعاطي المخدرات.

– تبين من خلال الدراسة أن المؤسسات المهتمة بالوقاية من تعاطي المخدرات في الجزائر تهتم بإتاحة الفرصة لأعضائها للمشاركة في الجهود الوقائية، وتفتح المجال في ذلك أمام الذكور أكثر من الإناث لسهولة تنقلهم للأماكن التي يتواجد فيها المتعاطون. [1]

خامسا: دراسة بركات بهيمة (الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي) 2009م:

هي دراسة وصفية قانونية لجرائم تعاطي المخدرات وإدمانها والمتاجرة فيها وكذا أهم العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الجزائري عن جامعة الجزائر–كلية الحقوق, وقد بينت الدراسة أن

[1] – درفيل, سعدة. مرجع سابق, ص ص454– 456.

المخدرات والإدمان عليها نوع من أنواع التحطيم الذاتي تستلزم تجريمها وتحريمها استنادا إلى حق المجتمع في الحماية. [1]

كما بينت الدراسة إلى انضمام الجزائر إلى عديدي الاتفاقيات والبروتوكولات وإبرامها للعديد من المعاهدات في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف للاستفادة من الخبرات في مجال مكافحة المخدرات.

بينت الدراسة أيضا التزايد المستمر لهذه الظاهرة, خاصة أمام تطور وسائل الإعلام التي فتحت جوانب واسعة للأفراد بابتعادها أحيانا عن دورها التثقيفي, والتربوي, والترشيدي, وتأثيرها بصفة سلبية على سلوك الأفراد, والانفتاح على الحضارات المختلفة, إلى جانب ضعف الوازع الديني وضياع القيم, والأخلاق, وحياد الأسرة على دورها المنوط بها في المجتمع, وغياب السلطة الأبوية التي تتضافر لتدفع الشباب وغير الشباب إلى المخدرات بكل أنواعها.

بينت الدراسة أن هناك علاقة وطيدة بين مجموعة من الجرائم التي من شأنها تهديد كيان واستقرار الدول وإقصائها مثل الإرهاب, وتبييض الأموال, والتي من أجلها شرع المشرع الجزائري عددا من القوانين التي عدلت قانون العقوبات بتشديد العقاب وتمديده ليشمل حتى الشخص المعنوي لما رأت ضلوعه في العديد من الجرائم. [2]

وقد بينت إحصائيات الدراسة خطورة جيرتنا من المغرب الذي يعد أول دولة منتجة للحشيش, إذ يستعمله المغاربة كعملة تبادل مقابل البنزين والمواد الغذائية بحيث يعتمد المغاربة المقيمين بالحدود مع الجزائر على هذه التجارة المربحة.

هذا وقد دعت الدراسة إلى تشكيل لجنة من السلطات المسئولة تضم إطارات من وزارة العدل والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والداخلية للبحث في أساليب مكافحة هذه الآفة الخطرة. [3]

[1] – بركات, بهية. " **الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي**" . الجزائر: جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق رسالة ماجستير غير منشورة, 2008– 2009. ص1.

[2] – نفس المرجع, ص140.

[3] – نفس المرجع, ص ص142– 145 .

سادسا: دراسة فارح سمير بعنوان: (ظاهرة العود للإدمان على للمخدرات والتفكك الأسري) 2009م:

أجريت هذه الدراسة انطلاقا من وجود علاقة بين الظروف السكنية للأسرة والتنشئة الاجتماعية السيئة, والتفكك الأسري بسبب هجر أحد الوالدين أو الطلاق، أو الوفاة وأوقات الفراغ بالسلوك الانحرافي، والعود للإدمان على المخدرات.

كما هدفت الدراسة إلى محاولة الإجابة بافتراضات على التساؤلات التالية: [1]

-كيف يواجه الفرد المدمن النتائج المترتبة عن توقفه عن الإدمان؟

- ما هي الطرق الوقائية والعلاجية اللازمة لمساعدة الفرد المدمن من العودة للإدمان على المخدرات مرة أخرى؟

- ما هي أهم الأسباب والعوامل الرئيسة التي تقف وراء العود للإدمان على المخدرات؟

- هل تعود هذه الأسباب إلى الأسرة أم إلى الوسط الاجتماعي أم إلى مشاكل أخرى كالبطالة والفقر والتمهين ...إلخ؟

- ما هي الطرق التي يستخدمها المدمن للحصول على المادة المخدرة؟ وما نوع المخدرات التي يتعاطاها؟

ولهذا الصدد تناول الباحث عينة متكونة من 60 مفردة من جنس الذكور, ضمن المجال العمري [15- 30 سنة] باستخدام كرة الثلج بمستشفى (فرانتز فانون بالبليدة) منهم من عولج من أثار الإدمان ومنهم خارج المستشفى. كما استخدم الباحث ثلاث مناهج في دراسته وهي: المنهج الوصفي التحليلي, والمنهج الكمي, والمنهج التاريخي.

أما عن تقنيات وأدوات جمع البيانات فقد استخدم الملاحظة واستمارتي المقابلة، والاستبيان وتحليل المضمون, وعن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:[2]

- الفئة العمرية الغالبة العائدة إلى تعاطي المخدرات تقع بين الفئة العمرية [20-29 سنة] بنسبة قدرها (65.44%).

- (53.63 %) من الأفراد يعيشون في أسر مفككة.

[1] - فارح, سمير. "**ظاهرة العود للإدمان على المخدرات والتفكك الأسري: دراسة ميدانية بمستشفى فرانتز فانون بالبليدة**". الجزائر: جامعة الجزائر2, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2008- 2009. ص9.

[2] - نفس المرجع, ص ص175- 182.

-تبين أن طبيعة العلاقة بين أفراد العينة والوالدين علاقة سيئة بـ(49.09 %).

- تبين أن(49.09%) من أفراد العينة يقطنون في أسر يسودها الضرب بين الوالدين والشتم.

- توصلت الدراسة إلى أن (31.81 %) من أفراد العينة العائدين للمخدرات يعانون من المعاملة السيئة داخل منازلهم, وأن (37.75 %) عاشوا معاملة الشدة والقسوة في التربية.

-أن نسبة كبيرة من أفراد العينة لهم أصدقاء منحرفون وذوي سوابق عدلية.

- أن ما نسبته (37.27 %) من وحدات البحث بدؤوا المخدرات في 15سنة.

- تبين أن الحصول على المواد المخدرة كان مصدره الزملاء بـ(54.54 %).

-تبين أن رفقاء السوء هم سبب عودة الشباب للمخدرات.

سابعا: دراسة جاوت كريم بعنوان: (تعاطي المخدرات عند الشباب الجزائري) 2009م:

انطلق الباحث من إشكالية مفادها: ما دور البيئة الأسرية والاختلاط بجماعة الرفاق والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بأفراد العينة والدافعية لتعاطي المخدرات؟..... وما علاقة هذا السلوك بالمؤسسات الاجتماعية الأخرى؟

وقد تناولت الدراسة الفرضيات التالية: [1]

- الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسرة تؤدي إلى تبني سلوك التعاطي لدى الشباب.
- وجود نماذج من المتعاطين في مؤسسات التنشئة الاجتماعية يساعد الشباب على السلوك.
- إن فشل الشباب في محاولة الانقطاع عن التعاطي هو نتيجة الاندماج في جماعة المتعاطين.

وقد كانت الدراسة بكل من مدينتي (الحراش) و(برقي) بالجزائر العاصمة للتمكن من قياس ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري من جانبها السوسيولوجي.

كما تناولت الدراسة 150 حالة بين الجنسين, ضمن المجال العمري [22- 32سنة], وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: [1]

[1] - جاوت, كريم." **تعاطي المخدرات عند الشباب الجزائري: دراسة ميدانية بالجزائر العاصمة**". الجزائر: جامعة الجزائر, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2008- 2009, ص14.

- الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للأسرة، قد تؤدي إلى تبني سلوك التعاطي لدى الشباب، حيث اكتشف من خلال الدراسة أن للعامل الاقتصادي والاجتماعي أثر في وقوع الشباب في خطر التعاطي، حيث أن هذه الظاهرة تمس الذكور أكثر من الإناث، وذلك يعود إلى الفرق الواضح والكبير في وجود كلا الجنسين داخل مجتمعنا.

- حب الاستطلاع و التجربة وقلة الوعي بالأضرار ينجم عنه تعاطي المخدرات.

- تعاطي المخدرات يكون في فئات ذات مستوى تعليمي منخفض (المطردين من المدرسة أو الذين لم يلتحقوا بأي تكوين)، مما يصعب لهم مهمة الالتحاق بميدان العمل خاصة والبطالة تعتبر من أهم الظواهر التي تعاني منها الأوساط الحضرية.

- الأوضاع السكنية المزرية تخلق لديهم الملل والضجر والرغبة في ترك المنزل والهروب فلا يجدون سوى مأوى مجتمع الأشرار الذين يدفعون به إلى طريق الانحراف و الفساد.

- أثرت الحالة الاجتماعية السيئة سلبا عليهم, سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين بالطلاق أو موت أحدهم، كونهم غير متفاهمين, الأمر الذي يسبب الاضطراب داخل الأسرة وإهمال الأبناء .

بينت الدراسة أن وجود أفراد متعاطين في الأسرة يساعد على لجوء الشباب إلى سلوك "التعاطي", وأن لجماعة الرفاق المتعاطين تأثير كبير على وحدات البحث نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي يعيشون فيها, كم أوضحت الدراسة إدراك المبحوثين لخطورة المخدرات إلا أنهم لا يرغبون في الانقطاع عنها لعدم قدرتهم التخلص من توافرها لاستمرار مصاحبة جماعة السوء التي تجلب لهم المخدر كلما عجزوا عن الحصول عليه أو شراءه.[2]

[1] - جاوت, كريم, المرجع السابق, ص226.

[2] - نفس المرجع, ص ص227- 230.

المبحث الرابع: موقع الدراسة الحالية من بين الدراسات السابقة.

من خلال الدراسات التي استعرضناها يتبين أن موضوع جرائم المخدرات عند الشباب يكتسي من الأهمية بمكان الحيز الأكبر من إهتمام الدول, والباحثين, لما تشكله الظاهرة من خطورة على الفرد والمجتمع, وعلى مستقبلهما معا.

ولعل التطرق لبض الخصائص الجزئية التي تناولتها تلك الدراسات لا يسمح لنا باستخلاص استنتاجات يمكن تعميمها على كل الأفراد المتعاطين للمخدرات, كون أن العينات المدروسة هي عينات خاصة لا تمثل كافة الشرائح الاجتماعية, غير أن الدراسات المتناولة كشفت لنا مجموعة من المعطيات البحثية, وأعطتنا تصورا عام حول موضوع المخدرات, والجرائم التي تدخل ضمنها, فقد أفادتنا كمراجع في ضبط مؤشرات الدراسة وإعطاء تصور حول مسار البحث, من خلال المعلومات التي تضمنتها, فكل دراسة تعتبر مكملة للدراسة التي سبقتها, كون أن كل منها انطلقت من جانب معين في دراسة موضوع المخدرات.

فمنها من تناولت الأسباب والعوامل المؤدية إلى التعاطي أو الإدمان, ومنها من تناولت آثار تعاطيها, والأخطار الناجمة عنها, ومنها من تناولت سياسات الوقاية والعلاج من هذه الآفة, ما يعبر عن ثرائها إذ دعمتنا علميا, ومعرفيا, ومنهجيا, لإتمام دراستنا, رغم نتائج تلك الدراسات النسبية وغير الثابتة في تنوع الوحدات البحثية فيها, والمتغيرات التي تناولتها, كونها معروفة مسبقا في الدراسات المنجزة حول مواضيع الانحراف, والعود, والجنوح, إضافة إلى ذلك لا تعطينا إثباتات شافية, وإنما تقديرات تفسيرية خاصة بالتعاطي أو الإدمان.

وأن معظم الدراسات التي تناولناها ارتبطت بعوامل تفكك الأسرة، أو عدم قيام الأسرة بوظائفها, أو سوء التنشئة الاجتماعية, أو غياب الأب, أو العنف ضد الأبناء, أو المواقف المتشددة من طرف الأولياء، أو قلة الاتصال بين الآباء وأبنائهم، أو الحرمان العاطفي الذي عاشه أغلب المبحوثين نتيجة انشغال الآباء أو إهمالهم, ما يعطي تفسيرا شبه موحدة.

إلا أن المدقق في دراستنا يلاحظ تناولنا للموضوع من زاوية جديدة, كونها ربطت الجانب القانوني الذي تكتسيه النصوص التشريعية التي تكتسي أهمية في تحديد العقوبات الواجب توافرها دون تفشي الظاهرة في المجتمعات عامة, والمجتمع الجزائري بصفة خاصة, من خلال شرح للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يعتبر ثمرة مجهود المختصين الجزائريين, في قمع الاستعمال, والاتجار غير المشروعين بهما.

وأن هذه الدراسة قد تناولت بعض التجارب, والتدابير في منهج وصفي لمنظور الوقاية الذي اعتمدته كثير من الدول ضمن آليات المكافحة الأممية, والإجراءات العربية, والوطنية الاحترازية لمحاصرة المخدرات, ونشر الوعي الأمني, والتعريف بمخاطرها, والجرائم التي تنتج عنها.

ولهذا واستخلاصا لما تطرقنا إليه ندفع بأهمية هذه الدراسة لما تحمله من فوائد وشروحات حول الشباب وجرائم المخدرات في المجتمع الجزائري.

الفصل الرابع

تصنيف المخدرات وموقف القانون الجنائي من المتعاملين بها

تمهيد

المبحث الأول: أنواع المخدرات ومعايير تصنيفها

المبحث الثاني: المخدرات الدافع الرئيسي لإرتكاب الجريمة

المبحث الثالث: التشريع الجزائري في مواجهة المخدرات

المبحث الرابع: الركن المادي في جنايات المخدرات

المبحث الخامس: الركن المادي لجنايات استيراد وتصدير وزراعة مواد مخدرة

المبحث السادس :الركن المعنوي في جرائم المخدرات

خلاصة

الفصل الرابع

تصنيف المخدرات وموقف القانون الجنائي من المتعاملين بها

تمهيد

تعتبر المخدرات من أعظم الأسباب الدافعة للجريمة, إذ تؤدي إلى هلاك النفس والعقل, والجسم والمال, والأفراد, والمجتمعات, فالقوانين الوضعية تعاقب عليها, والشرائع السماوية تمقتها, والعقول السليمة تنبذها, والمعايير الاجتماعية الأصيلة تعزلها, وقد أشارت الفحوص الطبية, والتجارب العلمية, أن المواد المخدرة تؤثر تأثيرا سلبيا على القدرات العقلية, والقوي النفسية, والانفعالات المختلفة لمتعاطيها, مما يجعله فاقدا للسيطرة على غرائزه الدافعة نحو السلوك الإجرامي بمختلف أشكاله.

ومن ذلك نستخلص أن المخدرات لها تأثيرا واضحا على المدمن, حين تدفعه إلى ارتكاب الجريمة, هذا هو الاتجاه الغالب بين الباحثين في موضوع العلاقة بين الجريمة والإدمان على المخدرات, وقد بنو أرائهم على الزيادة الملحوظة في عدد المسجونين الجانحين من مدمني المخدرات, والزيادة بين المدمنين من جهة, والجرائم بصفة عامة من جهة أخرى.

ولعلى ما يعزز هذا الاتجاه تلك الآراء والملاحظات التي مفادها أن القتلة, وقطاع الطرق, والمعتدون جنسيا, وغيرهم من مرتكبي الجرائم العنيفة, إنما يتعاطون المخدرات ليحققوا قدرا من القوة, والشجاعة التي تساعدهم على ارتكاب جرائمهم والتي لا يستطيعون ارتكابها بدونها.

وقد ارتكزت هذه الآراء على أساس اعترافات المجرمين أنفسهم أمام القضاء بأنهم ارتكبوا جرائمهم وهم تحت تأثير المخدرات, على عكس الغالبية العظمى من الباحثين في العلاقة بين الظاهرتين (الجريمة والمخدرات), إذ يوجد اتجاه ينفي هذه العلاقة أصلا, ويتلخص رأيه في عدم سببية المخدرات في الجريمة.

وفي ما يلي سنحاول عرض أركان جرائم المخدرات, وأهم أصنافها, ثم سنتطرق إلى أهم الدراسات والبحوث الخاصة بالاتجاهين المذكورين سابقا, والعقوبات التشريعية التي تدخل في خضمها.

المبحث الأول: أنواع المخدرات ومعايير تصنيفها.

أولا: أنواع المخدرات

يعاني العالم في الوقت الراهن من كثرة وتعدد أنواع المخدرات التي يساء استخدامها, واستحداث أنواع جديدة منها، وأمام هذا التنوع والزيادة في المواد المخدرة, والمؤثرات العقلية, والاتجار بها, وتعاطيها تزايدت المشكلات الناجمة عنها بصورة أقلقت الأوساط المعنية بالظاهرة.

ويعتبر الهدف من التعرف على المخدرات, وما يدخل في تصنيعها هو التوصل إلى المعلومات الأساسية عنها، كونها الباب الرئيسي لعمليات المكافحة, والوقاية أو العلاج، لأن الجهل بها يعتبر مدخلا مباشرا لاستمرار اتساع دائرة تعاطيها والإدمان عليها.

كما أن أهم رافد لهذه المعرفة هو العلم بتصنيفه الذي يتعدد ويتنوع حسب عدة معايير أهمها صياغة النصوص القانونية المحلية, والدولية التي تعتبر أصلا من محددات المعيار الدولي، وعلى ضوئه سوف نتبع خلال هذه الدراسة تصنيف المخدرات كأقرب للمعيار الدولي الذي أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والتي صنفتها إلى المخدرات, والمؤثرات العقلية, والسلائف الكيميائية.

وفي هذا الإطار سنتناول المخدرات ومستحضراتها كل على حدى، حسب كثرة انتشارها، فندرس أولا القنبات التي تشمل القنب ومستحضراته، ويليها الأفيون وتشمل نبات الخشخاش ومستحضراته، وبعدها نبات الكوكا ومستحضراته، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.[1]

1- القنب الهندي (Le cannabis):

عرف الإنسان نبات القنب (Canabis Sativa) منذ آلاف السنين, واستخدمه كمصدر للألياف

[1]- سمير, عبد الغني. **مبادئ مكافحة المخدرات**. دار الكتب القانونية, القاهرة: 2009، ص23.

ثم تعرف على خصائصه التخديرية، وهو عبارة عن نبات شجري يبلغ طوله من نصف متر إلى مترين أحيانا وأوراقه خضراء ضيقة ذات حافة منشارية وهو أحادي الجنب، ومن بين مستحضرات القنب المخدرة توجد ثلاثة أشكال هي:

– **راتنج القنب** (La Résine De Cannabi): ويسمى أيضا **بالحشيش** ويتكون من إفرازات صمغية للقمم المزهرة لنبات القنب, وكذا إفرازات السطح العلوي لأوراق النبات.[1]

– **حشيش القنب** (L'herbe De Cannabis): ويطلق عليه **عشبة القنب** يحضر من خليط القمم للنبات الجافة وكذا البذور، ويتم استهلاكه عن طريق التدخين. [*]

– **زيت القنب** (L'huile De Cannabis): هو مادة سائلة لزجة، تُستخلص عن طريق مذيب عضوي من رانتج القنب, والمادة الفعالة في نبات القنب هي مادة (تتراهيدروكنابينول), ورمزها (THC) وتختلف نسبة المادة الفعالة حسب كل مستحضر حيث تعتبر حشيشة القنب أقل من THC عكس زيت القنب الذي يعتبر الأغنى بهذه المادة بنسبة (25 إلى 60 %)حسب طريقة منشأ النبات وطريقة التحضير. [2]

وبما أنّ القنب يعتبر المخدر الأكثر انتشارا في الجزائر, وتحديدا ذوي المنشأ المغربي يمكن أن نتعرف على أشكاله وكيفية تصنيعه في نوعين مهمين هما: راتنج, وزيت القنب:[3]

يتم زراعة نبات القنب (الكيف) في أواخر شهر يناير، في بعض المناطق الشمالية للمغرب وهي زراعة قد تكون بورية (تكون مبكرة وتعتمد على الأمطار) أو مسقية (متأخرة وتزرع بالسهول, والحقول, والمروج المجاورة للوديان والآبار) حسب الموسم الفلاحي وتساقط الأمطار.

وتبدأ عملية الحصاد في شهر يونيو فيتم قطع أشجار الكيف وحملها في شكل حزمة إلى أماكن تعرف بـ: (النوادر) من أجل تجفيفها عبر تعريضها لأشعة الشمس طيلة يوم كامل، لتجمع وتربط في شكل ربطات تزن كل

---

[1] – إدريس, سهيل. **قاموس المنهل**. بيروت: دار الآداب، 2004، ص1056.

[*] – يعرف القنب في مصر بالبانجو, وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالماريخوانا, ما في الجزائر بالكيف, أو الزطلة.

[2] – Frydmann, Nathalie. Et Martineau, Hélène. **La Drogue**: **OU EN SOMMES –Nous ?**. Paris: La Documentation Française, 1998, P114.

[3] – بن دحمان, أحمد. **"في أنواع المخدرات وطرق تصنيع بعضها والآليات القانونية الدولية لمحاربتها"**. مجلة الشرطة، العدد 6/7، يوليو/ غشت المغرب, 2005، ص28.

ربطة كيلوغرام ونصف, وتوضع بشكل متقن في محلات أو بيوت تمكن من حفظها, كما أنها تستجيب لشروط الصيانة في انتظار بيعها على طبيعتها أو نقلها أو تحولها قصد بيعها على شكل حشيش.

فكيف يتم استخراج الحشيش من أواق القنب (الكيف)؟.

– بالنسبة لرانتج القنب أو الحشيش: [1]

تختلف التقنيات المستعملة من دولة إلى أخرى, وتبقى التقنيات المغربية جد تقليدية مقارنة مع الوسائل المتاحة في دول أخرى، وهكذا وبعدما يتم تجفيف الكيف (القنب) وتخزينه في أماكن لمدة زمنية قد تطول أو تقصر ينفض ويستخرج منه الحشيش على الطرق التالية:

– طريقة الصندوق: توضع كميات وافرة م القنب (الكيف) فوق صندوق حديدي واسع ومغلف بمناديل شفافة تعرف بخرقة الحشيش وتغطى بأغطية بلاستيكية، فيقوم شخصان بالضرب بواسطة عصى فوق هذه الأغطية، لينزل المسحوق أو الغبار داخل الصندوق، وبعد ذلك يتم جمع المسحوق، في الأغلفة البلاستيكية ذات الأحجام المختلفة والمتواجدة بالأسواق والتي تعرف باسم "السيلوفان".

هذه التقنية تسمح بنفض كميات كبيرة من الكيف في أوقات وجيزة كأن يتم نفض100 كيلو من الكيف في نصف ساعة على أقل تقدير، غير أن المادة المستخرجة تكون أقل جودة، فمائة كيلوغرام من الكيف قد تعطى 3 كيلوغرام من الحشيش في عملية النفض الأولى، كما يمكن القيام بعملية نفض ثانية تسمح بدورها بالحصول على كيلوغرام من الحشيش الأقل جودة.

– طريقة البانيو: كلما استبدلت الأداة المستعملة كلما ارتفعت الجودة، فطريقة البانيو يستعمل فيها إناء بلاستيكي يسخر عادة لتصبين الملابس (البانيو)، وبنفس التقنية المشار إليها سابقا، يغلق هذا الإناء بمنديلين أو ثلاثة أو أربعة مناديل شفافة بحيث كلما كثرت المناديل كلما زادت جودة المادة المستخرجة وتسمح كمية 100 كيلوغرام من القنب (الكيف) بالحصول على كيلوغرام ونصف من الحشيش العالي الجودة.

– طريقة الطبيسلة: هي طريقة تسمح بالحصول على الحشيش من أجل الاستهلاك المحلي حيث يتم استخدام صحن صغير للحصول على المادة المخدرة ويغلف هذا الصحن أيضا بمناديل شفافة وتوضع فوقه كمية

[1]– بن دحمان, أحمد. المرجع السابق, ص 29.

قليلة من أوراق القنب (الكيف) وتحرك باليدين بشكل بطيء، يمكن ينزل أو يتسرب فقط مسحوق ذي قوة تركيز عالية، ويعرف هذا النوع من الحشيش بالطبيسلة.

– زيت القنب: [1]

يعتبر زيت الحشيش من المواد الخطيرة, وقد وضعتها بعض الدول الغربية في نفس خانة المواد المخدرة الأكثر خطورة كالكراك المستخرج من الكوكايين، وفي المغرب يبقى زيت الحشيش غير منتشر بكثرة لأنه رهين ببعض الطلبات الأجنبية، أما طرق الحصول عليه فتوضع قطع من الحشيش ذات قوة تركيز مهمة مثل الطبيسلة داخل إناء ليغلي فوق النار, وتضاف إليه بعض المواد الكيماوية كالكحول, و(الإيتروالكولوروفورم) وغيرها، وتتبخر هذه المواد على شاكلة عملية التقطير فيتم الحصول على زيت الحشيش.

– خشخاش الأفيون (Pavot à Opium):

نبات الخشخاش هو أصل العائلة الأفيونية، أما أفرادها فهم كثيرون وأهمهم الأفيون (Opium) والمورفين, وأخطرهم الهيروين، وتشير الدراسات العلمية إلى أن نبات الخشخاش ينبت بريا, واكتشف في منطقة بحر الأبيض المتوسط منذ نحو خمسة آلاف سنة قبل الميلاد، وانتقلت زراعته إلى غرب أوروبا ووسطها وآسيا، وقد زرعه السومريون, واستعمله الفراعنة كدواء, وعرفه الإغريق والرومان، وظهرت صورته على عملاتهم النقدية، وكذا على جدران المعابد والمقابر، واستعمله العرب لعلاج بعض الأمراض، واستعمل من طرف الأوروبيين على نطاق واسع, وبحرية تامة إلى غاية القرن العشرين، ونشرها الأوروبيون في العالم بواسطة مستعمراتهم لا سيما الأسيوية، كما كان الأفيون سببا في نشوب حرب بين الصين والغرب مرتين، ولما ثبتت أضراره على الصحة العامة للإنسان منع الاتجار به وتعاطيه.[2]

واستدلالا بما قلنا سنعرف العائلة الأفيونية أدناه كما يلي:

[1]– بن دحمان, أحمد. مرجع سابق، ص30.

[2]– سمير, عبد الغني. مرجع سابق، ص47.

– **نبات الخشخاش:** هو نبات حولي بمعنى أنه ينمو, ويثمر, ويموت سنويا, ويزرع خلال شهر أكتوبر أو شهر نوفمبر, ويكتمل نموه بعد ثلاثة أشهر, ويبلغ ارتفاعه 70سم إلى 95سم تقريبا, ويتفرع ساق نبات الخشخاش إلى عدة فروع تغطيها الأوراق حيث في نهاية شهر أفريل تتفتح زهور الخشخاش وهي عبارة عن ورود رائعة المنظر والجمال يتراوح حجم الواحدة من 7.5سم إلى 17.5سم، وتنمو في نهاية الساق والأفرع أما ثمار الخشخاش (الكبسولة) فمن وقت تفتح البراعم تبدأ ثمار الخشخاش الخضراء في الظهور شيئا فشيئا وبعد تساقط بتلاة الزهور تظهر رأس أو كبسولة أو ثمرة قطرها يتراوح ما بين 3.5 سم إلى 5 سم وغلافها الخارجي صلب وأحيانا هش وأملس, وهي خضراء اللون في بداية نموها, ثم يتحول غلافها الخارجي إلى اللون الأسود وفي شهر ماي يجمع محصول الأفيون الخام والنبات لا يزال غضا, قبل النضج التام للثمار.[1]

2– الأفيون (Opium): هو عصارة ثمرة نبات الخشخاش, وبمفهوم آخر هو السائل اللبني المجفف الناتج عن تشريط ثمرات (الكبسولات) نبات الخشخاش أو الأفيون, ويتم الحصول على هذا السائل أو العصارة اللبنية البيضاء بإحداث شقوق (تشريط) بطريقة متوازية في عدة مواضع على شطح غلاف الثمرة قبل نضجها التام فتنساب العصارة وتتجمد على سطح الغلاف، ويتحول لونها الأبيض إلى اللون البني المائل إلى السواد عند تعرضها للهواء, وعادة يلزم تشريط حوالي ألف ثمرة من ثمار الخشخاش أو أكثر للحصول على كيلوغرام واحد من الأفيون, الذي يجهز ليصبح صالحا للتعاطي بتنقيته وإزالة ما يعلق به من شوائب إذ يتشكل على هيئة قطع أو كتل ثم يوضع في عبوات وأوعية مناسبة تمهيدا لطرحه.[2]

3– المورفين (La Morphine): يستخلص المورفين من الأفيون مباشرة من النبات المحصود الذي يسمى (قش الخشخاش), ويمكن الحصول عليه بطريقة التشريح, فيصبح على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات، وألوانه تختلف بين الأبيض, والأصفر الباهت, ويستخلص المورفين صناعيا من الأفيون، ويشكل تقريبا (10 %) من وزن الأفيون, ويعتبر أقوى مسكنا للألم، حيث يستعمل في العمليات الجراحية, والجروح أو الكسور.[3]

---

[2] – سمير, عبد الغني. مرجع سابق, ص ص49- 51.

[1]– شتوان، بلقاسم عمار. "**تعاطي المخدرات والإدمان**". المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات، بالجزائر خلال 22 إلى 23 فيفري، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنشورة من طرف مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، السعودية 2010م، ص ص8- 9.

[4]- Frydman, Nathalie. Op. Cit, P129.

4- الهيروين (Héroïne): ويعتبر من أخطر أنواع المخدرات, حيث اكتشف سنة 1898م من طرف الباحث الألماني (Dresser)، واستخلص الهيروين في أول الأمر كدواء إلا أن إنتاجه, وبيعه, ووصفه كدواء قد تم حضره لثبوت إضراره على الصحة العامة للإنسان, حيث بقي يصنع في المختبرات من الأفيون أو المورفين بإضافة مواد كيمائية أهمها على الإطلاق: (أنيهيدرات الخل- Anhydride acétique) وينعته البعض بأنه أخطر مستحضرات الأفيون, إذ يعد أكثر العقاقير المسببة للموت في العالم والهيروين مدرج على الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ونظرا لخطورته الشديدة فقد أدرج أيضا على الجدول الرابع الملحق بهذه الاتفاقية.[1]

ويوجد الهيروين على أربعة أنواع: [2]

- الهيروين **رقم1**: وهو هيروين عالي الجودة، تبلغ درجة نقاوته إلى أكثر من (80 %)، وفي الغالب يخففه تجار المخدرات بإضافة مواد أخرى مثل: اللاكتوز مما يقلل من درجة نقائه وبيعه لتجار التجزئة أو المدمنين.

- الهيروين **رقم2**: يوجد على شكل حبيبات أو مسحوق، معدل نقائه بين (60 إلى 70 %), وهو بني اللون.

- الهيروين **رقم3**: مادة صلبة لونه بين الرمادي الشاحب والبني الغامق, أو الرمادي الغامق ويضيف إليه تجار المخدرات مواد أخرى يتراوح معدل نقائه ما بين (5 إلى 10 %).

- الهيروين **رقم4**: وهو الهيروين الأسمر وينتج بطريقة لا تتضمن التنقية, وهو أسمر اللون إذ يتكون من قطع كبيرة صلبة تغلب عليها رائحة الخل معدل نقائه إلى (5 %).

أما في الجزائر فيحتكر المهاجرون الأفارقة جلب مادة الهيروين، وعادة ما يغشون في مكوناته، بحث يستحيل أن يتم ضبط مادة الهيروين نقية، فأغلب مضبوطات الهيروين حسب تقارير الخبرة العلمية تؤكد أنها خليط من مادة

[1]- الدناصوري, عز الدين و الشواربي, عبد الحميد. **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات**. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص30.
[2]- سمير, عبد الغني. مرجع سابق، ص55.

الهيروين ومسحوق أقراص الباراسيتامول، ويتم بيعها في الجزائر بأثمان تتراوح بين 6000 دج إلى 14000دج/للغرام، حسب درجة النقاوة, والمصدر, ومكان الترويج.

5- الكوكايينات: نبات الكوكا هو مصدر الكوكاييناتت، والتي تشمل: الكوكايين, وعجينة الكوكا ومخدر الكراك وهي كالآتي:

- نبات الكوكا: وهو كل نوع من أنواع شجيرات (اريتروكسيلون-Erythroxylon) كما هو عبارة عن شجرة صغيرة حمراء كالعشب, تنمو مرتفعة على الأرض ويبلغ ارتفاعها المتر ونصف تقريبا, كثيرة التفرع, ومجعدة السيقان، دائمة الأوراق طوال العام.

وتحتاج هذه الشجرة مناخ استوائي, فهي تنمو بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية لاسيما دول: البيرو وإكوادور, وبوليفيا، كما تنمو أنواع مشابهة في اندونيسيا, تايوان، الهند, إفريقيا، بيد أن المركز الرئيسي له هي دولة كولومبيا.

وتعتبر ورقة شجرة الكوكا (مصدر مخدر الكوكايين), وهي ورقة ناعمة بيضاوية الشكل تشبه أوراق الشاي وتجمع هذه الأوراق كل ثلاثة أشهر ابتداء من السنة الثانية من عمر الشجرة, حيث تجفف الأوراق تحت أشعة الشمس، وتستعمل طازجة بعد قطفها, وتحتوي ورقة الكوكا ما بين (0.5 %) إلى (1.8 %) تقريبا من الكوكايين.

للإشارة هناك منتج وسيط في عملية تحويل أوراق الكوكا إلى مخدر الكوكايين، يسمى بعجينة الكوكا أو معجون الكوكا، ويتم الحصول عليه بعد تجفيف أوراق الكوكا الطازجة تحت أشعة الشمس ثم تسحق أو تفرم، وتحول إلى عجينة بعمليات كيمائية بسيطة مثل وضعها بماء الجير (أكسيد الكالسيوم), أو برمنجنات البوتاسيوم أو بيكاربونات الصوديوم, ثم يضاف إليها أي من مشتقات البترول (مثل الكيروسين) وترج وتحرك حتى تتحول إلى عجينة يضاف إليها حمض كلور الماء حتى تتصلب, ويطلق على عجينة الكوكا في أمريكا الجنوبية اسم (**Pasta**), وتدخن أحيانا مخلوطة بالتبغ أو الماريجوانا.[1]

[1]- سمير, عبد الغني. مرجع سابق، ص57.

– الكوكايين (La Cocaïne): يعتبر الكوكايين (كلوريد الكوكايين كيمائيا) مادة قلوية طبيعية يتم الحصول عليها من نبات الكوكا باستخراجه من أوراق النبات يتبعه بعد ذلك خطوات للتنقية والتحضير.

وتتم عملية إنتاج الكوكايين على ثلاثة مراحل وهي:[1]

المرحلة الأولى: إنتاج عجينة الكوكا: كما تعرضنا لها أعلاه.

المرحلة الثانية: وهي إنتاج قاعدة الكوكايين من أجل تنقية عجينة الكوكا فيتم تحويل قاعدة الكوكايين إلى هيدروكلوريد الكوكايين، ويتم إذابة عجينة الكوكا والقلويات الأخرى في عجينة الكوكا إلى أملاح كبريتات ممكن إذابتها في الماء, كما يتم إضافة عامل مؤكسد هو برمنجنات البوتاسيوم, ويستعمل هذا المؤكسد لتحويل الكوكايين إلى أشكال يمكن إذابتها, ويمكن تخليصها من المحلول الخاص المحتوي على الكوكايين وذلك بالتشريح، ويتم إزالة هذه الشوائب في آخر خطوة عند عملية بلورة كلوريد الكوكايين ليصبح لونه أبيض نقي.

المرحلة الثالثة: إنتاج هيدروكلوريد الكوكايين وهو تحويل قاعدة الكوكايين إلى هيدروكلوريد كوكايين مبلورة, وفي هذه الخطورة يتم استخدام مواد كيمائية هي مذيبات عضوية تذيب قاعدة الكوكايين ويتم تشريح الخليط ذلك بالتخلص من أي مواد لم تذاب, ويتم إضافة مذيبات عضوية مثل: الأسيتون فتتحول قاعدة الكوكايين بعد سلسلة من الترشيحات إلى هيدروكلوريد الكوكايين وتصل نسبة نقائه إلى (98 %).

6– الكراك (Le Crack): يعتبر من منشطات الجهاز العصبي المركزي للإنسان مثله مثل الكوكايين, وهو الشكل الغليظ أو المتصخر للكوكايين، ويصنع عن طريق تحويل مخدر الكوكايين المعروف كيميائيا بكلوريد الكوكايين (Chlorhydrate De Cocaïne) إلى كوكايين خالص عن طريق الإذابة في الماء, ثم التسخين مع مادة كيميائية قلوية المفعول مثل: بيكاربونات الصوديوم, فتتحد هذه المادة مع الكلور ويبقى الكوكايين النقي الخاص، وهو ما يطلق عليه الكراك، وهو على شكل بلورات بنية اللون، وهذه الطريقة في متناول الجميع وفي أبسط الظروف المختبرية وفي سرعة فائقة، وبذلك يعتبر الكراك أحدث مادة أمكن الحصول عليها من نبات الكوكا حيث يتم تعاطيها عن طريق التدخين أو الحقن من أجل الحصول على تأثير مباشرة وسريع, ويتميز الكراك بأنه أكثر نقاوة من الكوكايين.

[1]– راغب, على أحمد. **إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا– محليا**. القاهرة: دار النهضة العربية, 1988, ص 156.

حيث تكون درجة نقائه حوالي (90 %), مما يزيد في شدة تأثيره بمقدار 6 أضعاف قوة تأثير الكوكايين ويظهر تأثيره على الإنسان في خلال زمن يتراوح ما بين 4 إلى 6 ثواني من بدء التعاطي.[1]

ويعد الكراك من أخطر المواد المخدرة ويتسبب في تبعية فورية من خلال أول استهلاك, ومن نتائجه بعد تدخينه وتناوله أنه يصل بسرعة فائقة إلى الدماغ ويسبب ارتفاع الضغط الدموي, وارتفاع متزايد في سرعة دقات القلب التي تصل إلى 160 دقة في الدقيقة.[2]

وفي ما يلي سنتناول جملة من المؤثرات العقلية والتي تدخل في خانة المخدرات كما يلي:

7- المؤثرات العقلية:

المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها "المواد النفسية" و "المواد المؤثرة على النفس" والعقاقير التخليقية- Drogue de Synthèse", و"المواد التي تؤثر على العقل Substances Psychotropes"، وإذا كان مفهوم المؤثرات العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية، حيث أن هذا المصطلح استخدم على نطاق واسع للدلالة على المخدرات الحديثة والمستحضرات الكيميائية، ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح (المخدرات- Stupefiant- Drogue) .[3]

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 قد نصت في المادة (1/ص) على أنه يقصد بـ "المؤثرات العقلية" أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكانت هذه الأخيرة قد نصت مادتها (1/ هـ) على أنه

[1]- Frydmann,Nathalie. Op.Cit, 1998, p161

[2] - بن دحمان, أحمد. مرجع سابق، ص32.

[3] - زيد, محمد إبراهيم. **التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية، كتاب مكافحة المخدرات**. السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1990, ص 138.

يقصد بتعبير (المؤثرات العقلية) كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية.

علما أن المؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعل إثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على التجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلا لا تحظره القوانين آنذاك وباتت تتسرب إلى أسواق الاتجار والتعاطي وياء استعمالها، مما انعكس بأخطار عديدة على صحة الإنسان ومن ثم فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي انعقدت في إطار الأمم المتحدة.(*)

وتتعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية حيث نجدها على شكل أقراص، الكبسولات الحبوب وخلاصات السوائل، أما بالنسبة لأسماء المؤثرات العقلية فإنها مختلفة حتى بالنسبة لدواء واحد وهي:

– **الاسم التجاري**: هو الاسم الذي يطلقه المصنع المنتج للدواء على عقار محدد أو على خليط من المواد أو العقاقير، وعادة لا توجد علاقة بين الاسم التجاري وبين التركيب الكيمائي للدواء، حيث يظهر الدواء الواحد بأسماء كثيرة ومختلفة في الصيدليات نظرا لتعدد الشراكة التي تصنعه.

– **الاسم الكيميائي**: وهو الاسم الحقيقي للدواء، حيث يصف التركيب الكيماوي للعقار وغالبا تلزم السلطات الصحية ذكره، حتى يمكن للأطباء والصيادلة والمرضى التعرف على الدواء الذي يخفي اسمه الحقيقي تحت الاسم التجاري، والاسم الكيميائي عادة ما يكون طويلا ومعقدا، إلا أنه يستخدم في كثير من الدول وغالبا ما يكون موضحا في بيان أو نشرة داخل علبة الدواء.

– **الاسم التجاري غير دولي**: وهو اسم استحدثته منظمة الصحة العالمية كبديل للاسم الكيميائي ويعرف بالاسم غير المسجل، ويمكن للمصنع استخدام الاسم التجاري غير دولي بكل حرية، مما يسهل تحديد المستحضرات الصيدلانية والتعرف على الأدوية, وكمثال ما يلي:

– **الاسم التجاري**: فاليوم– Valium – **الاسم غير التجاري الدولي**: ديازيبام– Diazepam

– الاسم الكيميائي: 7/كلور, 3/ثنائي هيدرو, 1/ميتيل, 5/فينيل, 2/هـ, 1/بنزوديازيين 2/واحد.[1]

وحسب ما تم تناوله آنفا، فإن المؤثرات العقلية تم تصنيفها في أربع جداول حسب اتفاقية سنة 1972م حيث يشار فيها إلى المادة الأساسية التي تكون للمركبات الكيميائية والأدوية المصنفة كمؤثرات عقلية، باعتبار أن التسميات التجاري لها تختلف باختلاف الدول والشركات والفترات الزمنية، ومنه كان لزما على هيئات ومصالح مكافحة المخدرات المختلفة، والنيابة والجهات القضائية الأخرى التأكد من كون المركب الكميائي محل الشبهة هو مؤثر عقلي أم لا لكي تؤسس عليها باقي الإجراءات, حيث أن الأمر لا يطرح أي صعوبة أمام الأدوية المعروفة بكونها مؤثرات عقلية مثل: (kietyl, Valiumes Rivotril، Parkidyl Sowel), بل يغدوا الأمر معقدا بالنسبة للأدوية ذات التسميات التجارية غير معروفة لدى العامة وكذا جهات التحري والتحقيق الأنف ذكرها مما يوجب الاستعانة بورقة التعليمات الخاصة بالدواء المضبوط للتأكد من وجود أو خلوه من الماد الكيميائية المعتبرة مؤثرات عقلية، وأن تعذر ذلك لابد من إخضاع هذا الدواء للخبرة العلمية لتحديد التركيبة الكيميائية له على مستوى المخابر العلمية في هذا الشأن.[2]

وتوجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات وسنعرضها على النحو التالي:[3]

8– المنشطات (Stimulants):

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته، كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل في زيادة اليقظة وتفادي النوم، كما يؤدي مفعولها إلى فقدان الشهية للطعام.[1]

(*) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 – 177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1997، الموافق: 7 ديسمبر سنة 1977، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 80 السنة الرابعة عشر بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

1– سمير محمد, عبد الغني. **المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها): دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانون المصري والكويتي**. مصر: دار الكتب القانونية، 2006.ص84.

2 – بن شيخ اث ملويا، لحسين. **المخدرات والمؤثرات العقلية**. الجزائر: دار هومة، 2010، ص21.

3– سمير محمد, عبد الغني. مرجع سابق، ص87.

أما استعمالها غير المشروع ونعني به إساءة استخدام المنشطات دون مراعات الحاجة الطبية أو تجاوز المقادير، فيترتب على ذلك آثار في غاية الخطورة على الإنسان، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد مما يؤدي إلى جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض المتعاطي لحالة من التسمم وارتفاع في درجة الحرارة وعدم انتظام ضربات القلب مما يؤدي إلى الوفاة، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بسكتة دماغية والوفاة ومن أشهر المنشطات:[2]

- الأمفيتامينات (Amphetamine).
- عقار الاكستازي (Ecstasy).

9- المهبطات:

هي مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدئة وتخفيض التوتر غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشار في أوساط المتعاطين هي: (الفاليوم) والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا، كما انه تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله,[3] إذ تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة وأهمها.[4]

- المنومات (Hypnotiques):

التي تسبب النعاس والنوم، وتدخل فيها الباربيوريك (Barbituriques), والكلورال (Chloral), ومثلها دواء تغريتوزل (Tegretol) المستخدم ضد الصرع.

- مضادات الكآبة (Anxiolytique):

[1]- شتوان, بلقاسم عمار. مرجع سابق، ص10.
[2]- سمير محمد, عبد الغني. مرجع سابق، ص87.
[3]- شتوان, بلقاسم عمار. مرجع سابق، ص44.
[4]- بن شيخ اث ملويا، لحسين مرجع سابق، ص15.

تتمثل الكآبة في الشعور الصعب بخطر محدق وغير معروف بدقة، ولعلاجها توجد عدة أدوية مضادة للجهاز العصبي، وتنتمي أغلبها إلى فئة البنزوديان وتتمثل تلك الأدوية في تسميتها (Temesta), والفاليوم (Valium)، اكوانيل (Equanil).

– المهدئات (Neuroleptiques): هي مواد كيماوية مؤثرة للعقل مسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية، وعلى الخصوص البسيكوز.

10– المهلوسات:

هي عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان بإحداث تغييرات جوهرها اختلال الحواس وتشويهها والتطرف في الوهم، وتؤدي بمتعاطيها إلى المرور بأفكار ومشاريع ومدركات هي عادة خارج وعي الفرد عندما يكو واقعيا، وتجعل رد الفعل على المؤثرات الخارجية غير طبيعي وأحيانا تدفع المتعاطي إلى إحداث أضرار وإصابات نفسه، حيث تنقله من العالم الحقيقي إلى عالم آخر وهمي لا وجود له إلا في خياله فالمهلوسات تؤثر في مكنات وقدرات الانتباه والفكر والسلوك الإنساني الطبيعي، ويماثل ذلك الاضطرابات التي تصحب المرضى العقلي، ونعرض لأشهر عقاقير الهلوسة: [1]

– ال اس دي: (L.S.D/ Lyserg–Saure–Diethylamid): يعتبر من أكثر المهلوسات خطورة على الإنسان يعبر عنه أنه "الحمض من الحرب في الفيتنام"، على شكل مسحوق بلوري أبيض ودون رائحة يتم تعاطي هذا المخدر إما عن طريق الفم أو بحقنة في الوريد أو يستنشق، يبدأ مفعوله بعد 20 إلى 60 دقيقة ويدوم من 6 إلى 8 ساعات يسبب عرق غزير وخفقان القلب، توتر، هلوسة بصرية، إحساس مشوه للجسم، حس متزامن "الشعور برؤية الموسيقى وسماع الألوان"، زيادة بالغة في الشعور بالأحاسيس تجعله يشعر بالخروج من قيود الحياة والتحليق في عالم آخر من الوهم والخيال، ومع زوال تأثير العقار يشعر المتعاطي بالكآبة والحزن الشديد لدرجة تجعله يقدم على ارتكاب الجرائم أو إيذاء نفسه أو الانتحار.[2]

[1]– سمير محمد, عبد الغني. المرجع السابق، ص99.

[2]– Mahier, Sylvie Fauvelot. "**Présentation des substance psychoactives et comportement de consommation**". Algérie Les actes de séminaires de formation de Médecins dans le cadre du Projet MedNET- 1ere SEMESTER 2008, P114.

وبعد التطرق للمؤثرات العقلية ومعرفة خصائصها يرى الباحث المواصلة في بيان كل ما يدخل في تحضير المخدرات أو ما يعرف بالسلائف الكميائية كما يلي:

11- السلائف الكيميائية (Précurseurs):

هي مواد أولية تستعمل في صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتدخل في تركيب المادة المخدرة

حيث يتم تحضيرها باستعمال أحد السلائف الكيميائية، وتكمن خطورتها في أنها تلعب دورا رئيسيا في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن عمليات صنيع بسيطة غير مكلفة، ولقد تم إدراج هذه المواد في الجدول الأولى والجدول الثاني من اتفاقية فينا للأمم المتحدة لعام 1988م, المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تستخدم بطريقتين:[1]

- **الطريقة الأولى:** يتم إضافتهاإلى المادة المخدرة (مثل) برمنجاتالبوتاسيوم- (Permanganate De Potassium), والتي تدخل في صناعة الكوكايين، وكذلك مادة الأندريد الخل (Anhydride Acétique) , والتي تدخل في صناعة الهيروبين.

- **الطريقة الثانية:** يتم إضافتها إلى مادة ليس لها تأثير المخدر، ولكن عند تفاعلها مع تلك المادة تضبح النتيجة لها تأثير المخدر كعقار (L.S.D)، والأمفيناميات (Amphétamine).

ويذكر أن أول مادة مخدر تم تحضيرها هي مادة الهيروبين، التي صنعت من مادة المورفين الطبيعية المصدر قد أثار تصنيع الهيروين هذه حفيظة الأوساط الطبية والتي اعتبرت مادة الهيروين بديلا للمورفين في المجالات الطبية، يمثل الهروين التوجه العام لتحويل المخدرات الطبية المعروفة إلى مواد تصنيعية ذات تأثير قوي وطلب متزايد، وذلك باستخدام التقنيات العلمية والأساسيات الكيميائية لتحويل الإنتاج المشروع للعقاقير الدوائية إلى المختبرات السرية للإنتاج غير مشروع للمواد المخدرة.[2]

[1] – ظاظا, عماد. "**السلائف الكيميائية**". مجلة أصداء الأمانة، تصدر عن مجلس الوزراء الداخلية العرب، العدد 11، 2005، ص 88.

[2] – بن سالم موسى، جابر وآخرون، **المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, 2005, ص372.

ومن الصعب جدا تحديد تعريف جامع لمصطلح (المخدرات), كون أن له دلالة بين خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة، وأنّ المخدرات ليست كلها من نوع واحد، فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف في مصدرها وصفاتها, وتأثيراتها, ومن المفيد أن نذكر هنا تعريف منظمة الصحة العالمية، الذي يعرف المخدرات بأنها: "مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية"، ومهما يكن فالمخدرات نباتات طبيعية أو مركبات كيميائية لها تأثير نفسي فعال، تُحدث بسبب طبيعتها وتركيبها الكيمائي تغيرات في بنية الأعضاء الحية, ووظائفها، إذ تبدو هذه التغيرات بشكل خاص جلية في الحواس, والمزاج, والإدراك, وفي المجالات النفسية الأخرى, وفي السلوك، وهي تصف وفق عدة معايير كما يلي:[1]

ثانيا: معايير تصنيف المخدرات.

1- معيار أصل المادة: تصنف المخدرات وفقا لأصل المادة التي حُضرت منها وهي نوعان:

- مخدرات طبيعية: وهي المواد المخدرة ذات الأصل النباتي, سواء بقيت على حالتها الطبيعية مثل الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش, والحشيش المستخرج من نبات القنب, أو حُورت صورتها مثل: المورفين والهيروين من الأفيون.

- مخدرات تَخليقية: وهي المواد التي تصنع في المعامل أو المختبرات بالطرق الكيميائية مثل: الأمفيامينات, والباربيتيورات.

2- معيار اللون: تنقسم المخدرات حسب لونها إلى:

- مخدرات بيضاء: مثل الكوكايين, والهروين.

- مخدرات سوداء: مثل الأفيون, والحشيش.

[1]- السالك, كامل فريد. **قوانين المخدرات الجزائية**. ط1, بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية, 2006, ص9.

وهذا المعيار يصعب الأخذ به، فلون المادة يتوقف على درجة نقائها ومثال ذلك الهيروين النقي, وإن كان أبيض اللون إلا أنّ الهيروين غير النقي يكون أسمر اللون, والحشيش تتراوح ألوانه بين البني الفاتح والأخضر والبني الغامق, والأسود, وهكذا في العديد من المواد المخدرة.

3- تصنيف حسب نوع الاعتماد (الإدمان):[1]

- **المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا وعضويا:** مثل الأفيون, والمورفين, والكوكايين, والهيروين.

- **المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط:** مثل الحشيش, والقات, والعقاقير المهلوسة.

- **معايير تأثير المادة المخدرة على الإنسان:** تقسم المخدرات وفقها إلى ما يلي: [2]

- **مخدرات مهبطة:** وهي مهبطات الجهاز العصبي المركزي (المخ), وهي المواد التي تبطئ من النشاط لمتعاطيها كالأفيون ومشتقاته, والباربيتيورات.

- **مخدرات منشطة:** وهي منشطات الجهاز العصبي المركزي, أو المواد التي تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه, والإثارة مثل: الكوكايين, والأمفيتامينات الأكثر شيوعا.

- **مخدرات مهلوسة:** وهي المواد التي تسبب الهلوسة, أو التخيلات, أو الأوهام مثل: الميسكالين و L.S.D.

في هذا السياق نشير إلى أنّ الحشيش يعتبر من المواد المنشطة عند استعماله بكميات قليلة فهو يسبب النشوة ويزيل الكبت، وعند استعماله بكميات أكبر يصبح من المواد المهبطة, حيث يسبب الاسترخاء, ولكن عند استعماله بكميات أكبر يصبح له تأثيرا مماثل للمواد المسببة للهلوسة.(*)

4- معيار الصلابة: أخذت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بهذا المعيار المزدوج عند تصنيفها للمخدرات المتصلة اتصالا وثيقا بالإجرام فقسمتها إلى ثلاث أنواع هي كالتالي:

- **المخدرات الصلبة ومشتقاتها المستخرجة زراعيا** وتشمل: الأفيون, والكوكايين.

[1]- السالك, كامل فريد. المرجع السابق, ص10.

[2]- راغب, على أحمد. مرجع سابق, ص147.

– **المخدرات الصلبة ومشتقاتها المحضرة كيميائيا** وتشمل: والأمفيتامينات, والباربيتيورات.

– **المخدرات اللينة المنتجة زراعيا** مثل: الحشيش.

وأطلق هذا المعيار دلالة على الخطورة, وهو على قدر كبير من الأهمية من الناحية القانونية والعلمية.

5– تصنف بحسب التجريم القانوني: هذا التصفيف مقسم إلى ما يلي: [1]

– **المخدرات المباحة**: وهي تشمل التبغ, والكحول, والقات في بعض البلدان.

– **المخدرات الممنوعة**: وهي تشمل المورفين, والكوكايين, والأفيون, والكراك.

6– تصنف منظمة الصحة العالمية:

زيادة على التصنيفات السابقة هناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقار, وليس على تأثيره, ويضم هذا التصنيف سبع مجموعات:[2]

– **مجموعة الحشيش**: وتشمل نبات القنب ومستحضراته.

– **مجموعة الأفيون**: تشمل الأفيون, والمورفين, والعقاقير المختلفة كيميائيا ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين مثل الميثادون.

– **مجموعة الكوكا**: وهي تشمل أوراق الكوكا, والكوكايين, والكراك.

– **مجموعة القات**: وتشمل نبات القات ومستحضراته.

– **مجموعة والأمفيتامينات**: وتضم العقاقير المنشطة كالأمفيتامين, وديسامفيتامين, وميتامفيتامين.

– **مجموعة الباربيتيورات**: وتضم العقاقير ذات التأثير المسكن, أو المهبط مثل البثاكوالون.

(*)– ورد في دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة, وفي إصدار برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات ومنع الجريمة عام 1991، الفصل الأول، ص14.

1– سمير محمد, عبد الغني. مرجع سابق, ص31.

2– السالك, كامل فريد. مرجع سابق، ص ص10–11.

– مجموعة المواد المثيرة للتخيلات أو المسببة للهلوسة مثل: الميسكالين, وL.S.D.

7– المعيار الدولي: تنقسم المخدرات وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:[1]

– المواد المخدرة: وتشمل المواد المدرجة على جدولين الأول, والثاني الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م, وعرفت الاتفاقية (مادة 1/ي) بأن المخدر هو: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول, والثاني المرفقين بالاتفاقية مثل: القنب, وخشخاش، والأفيون, والكوكا".

– المؤثرات العقلية: ويقصد بها كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية, وكل المنتجات الطبيعية المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية, والمخدرات لسنة 1971م, (مادة 1هـ) ومن هذه المواد والأمفيتامينات, والباربيتورات, ومواد الهلوسة.

– السلائف والكيماويات: وهي المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات, والمؤثرات العقلية، وهذه المواد ليست مخدرات في حد ذاتها، إذ أدرجت في جدولين مرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

المبحث الثاني: المخدرات الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة.

أولا: المخدرات كمادة مؤثرة على المجرم.

تتحدد الاتجاهات باختلاف آراء العلماء والمفسرين للانحراف, والجريمة, والاتجاه الأول الذي سنتناوله هو القائل بسببية المخدرات للجريمة, إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المخدرات تؤدي إلى الجريمة بشكل أو بأخر, بصفة مباشرة أو غير مباشرة, وهو ما توضحه الدراسات التالية:

- **دراسة (غراديكاس– Grdicas,O.G):**

[1]– سمير محمد, عبد الغني. مرجع سابق، ص33.

قام المكتب الخاص بخدمات المجرمين (**بأثينا**) تحت رئاسة مديره (**غراديكاس**), بدراسة عينة تتكون من 379 حالة من حالات مدمني المخدرات (الحشيش), ممن قبض عليهم أو حكم عليهم بالسجن, بسبب المخدرات لمعرفة أثر المخدر كسبب في إحداث الجرائم.

هذه العينة تابعها الباحث خلال الأعوام الممتدة ما بين [1919- 1950], وكان قد تابع سيرة حياتهم قبل ارتكاب الجريمة وبعده,[1] وتوصل إلى تقسيم حالات المدمنين المجرمين إلى ثلاث مجموعات هل كما يلي:

– **المجموعة الأولى**: وجد فيها الباحث أن 117 حالة من العينة لم يكونوا مجرمين قبل تعاطيهم للمخدر, وارتكبوا جرائم متنوعة بعد تعودهم على المخدرات, أي أنهم أصبحوا مجرمين بعد التعاطي, والتعود عليها, أي لما بلغو مرحلة الإدمان.

– **المجموعة الثانية**: وتتضمن 53 حالة من العينة, إذ لم يسبق أن حكم عليهم في جرائم سابقة على جريمة الإدمان, ولكنهم بعد الإدمان على المخدرات ارتكبوا جرائم تتعلق بتعاطي المخدرات, أو الاتجار بها أو تدخل في تصنيفها.

ومن هذه المجموعة يتضح أن المخدرات إن لم تؤد إلى الجرائم المختلفة الأخرى فإنها تقود إلى الجرائم المتعلقة بالحيازة, والتعاطي, والاتجار بها, أو تهريبها, والتي تعد خطرا بالغا كون أن الجريمتين الأخيرتين تعني نشر الظاهرة في نطاق أوسع, فضلا عن أن المدمنين كسالى, متسولين المخدرات, ومتشردين يبحثون ما يحقق نفقات الإدمان لا غير, وذلك كله دون القيام بأي عمل غير بيع المخدرات, وخلق عادة الإدمان بين اقرب الناس إليهم.

– **المجموعة الثالثة**: وتتضمن 209 حالة سبق لهم ارتكاب جرائم مختلفة قبل الإدمان على المخدرات وتفصيل تاريخهم الإجرامي قبل الإدمان وبعده كما يلي:

– 52 حالة لم يستمر إجرامهم بعد إدمان المخدرات , بنسبة (24 %).

– 157 حالة من المجرمين استمروا في إجرامهم بعد إدمان المخدرات أي ما يعادل نسبتهم (75%) وبيان سيرتهم كما يلي:

[1] - Gardicas,O.G, **Hashish and Crime**, Athens: the greek national printing office, 1954, p 58.

- 82 حالة منهم كان مجموع أحكامهم قبل الإدمان على المخدرات 464 حكما بنسبة قدرها (52 %), أما بعد الإدمان فقد وصلت الأحكام الصادرة ضدهم إلى 944حكم.

- 75حالة منهم زادت جرائمهم بثلاث أو أربع مرات ما كانت عليه قبل الإدمان, وخاصة بالنسبة لجرائم العنف, والتشرد, وحمل السلاح بنسبة (48 %), كما ارتفع عدد الأحكام الصادرة ضدهم من 294 حكم قبل الإدمان إلى 1180 حكم بعده.

ومن خلال نتائج الدراسة ينتهي (**غارديكاس**) إلى النتائج التالية: [1]

- يتفق مع الآراء الدافعة بوجود علاقة بين الإدمان على المخدرات والجريمة نظرا لما تبين له من دراسته.

- يرى بأن المخدرات أثناء تناولها تسبب لصاحبها حالة من المرح والتهيج الحركي, مع اعتقاد المتعاطي بأنه قادر على كل شيء, فأي مشكلة ليست صعبة , وأي مشروع ليس مستحيلا, هذا فضلا عن اتجاه المتعاطي إلى ورود أفكار عن الاضطهاد, والخوف, وعلى هذا فإن سلوك الإدمان يقود إلى انفعال العنف.

- يؤدي التعاطي المزمن كذلك إلى ارتكاب الجرائم, ويحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقرة مما يؤدي في النهاية إلى التشرد والسرقة, وكذلك يحول الفرد إلى إنسان مشاكس سريع التهيج شكاك, وجبان, وكنتيجة لهذا الخوف والجبن يحدث الهجوم والعدوان, ولهذا يقع المدمن في جرائم الاعتداء وحمل السلاح غير المرخص.

- الإدمان يقود إلى الجريمة عن طريق آخر, فهو لا يؤدي إلى تغير الخلق فحسب, وإنما يحدث مرضا عقليا ذا طبيعة خاصة, أي حالة مرضية من الخلط العقلي كالتالي تلاحظ في أعراض الفصام أو الهلوسات فالمدمن سيشعر بأنه يسمع أصواتا دون أن يحدث فعلا, أو أن يبصر أشياء دون وجود لها فعلا, وهكذا, وكل هذا يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم.

- إن العلاقة بين المخدرات والجريمة لم تتأكد لديه بعد لأنها تحتاج إلى دراسة كاملة لعدد من المجرمين, وسجلاتهم, وجرائمهم, وتاريخهم, وظروف ارتكابهم للجريمة.

- دراسة فوجل (Vogel):

درس هذا الطبيب عددا كبيرا من الأحداث المدمنين نزلاء المستشفى العام بواشنطن عام 1937م, وتوصل إلى أن ما نسبته (67 %) من هؤلاء النزلاء الأحداث خلت حياتهم من

[1]- المغربي, سعد. **ظاهرة تعاطي الحشيش: دراسة نفسية اجتماعية**. بيروت: دار الراتب الجامعية, 1984, ص ص137- 138.

الإجرام قبل الإدمان, وإنما قاموا بها بعد ذلك.[1]

– دراسة بسكر (Pescar): قام العالم (بسكر) في بحثه على عينة تتكون من 1000 حالة من المدمنين للمخدرات من نزلاء المستشفى العام بواشنطن عام 1943م, حيث درس تاريخهم الإجرامي قبل الإدمان وبعده, وتوصل إلى أن ما نسبته (75 %) من هذه الحالات لم يسبق لهم ارتكاب الجرائم قبل الإدمان

وإنما ارتكبوها بعده. [2]

المبحث الثالث: التشريع الجزائري في مواجهة المخدرات.

يتضمن القانون (18/04) المتعلق بالوقاية من المخدرات, والمؤثرات العقلية, وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهذا النص على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات, والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم, بالإضافة إلى النص على العقوبات الخاصة بكل جريمة من الجرائم المذكورة على حدى. [3]

وفيما يلي سيتم عرض الأركان المكونة لهذه الجرائم بالإضافة إلى بيان أحكام التحريض والمساهمة في واحدة أو أكثر من الجرائم محل الدراسة.

أولا :الركن المادي في جرائم المخدرات.

الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع, وسلامته, وتتمثل في كل فعل أو ترك جرمه المشرع وقرر له الجزاء المناسب, وعليه فالركن المادي فيها هو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت عن وقوع هذا الفعل والعلاقة النسبية بينهما.

– الركن المادي في جنح المخدرات.

[1] - Vogel, V.H, Our **youth– Narcotics**. To day's Health,29, 24 (oct), 1951.

[2] - Pescor, M.G. **A statistical Analysis of the clinical records of Hospitalised drud Addicts**,. Washinqton: Government printing office, 1943, supplement N° 143.

[3] – صبحي, محمد أمين. "**جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18**". الجزائر: مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد الأول, 2013 ص ص131-145.

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع الجزائري في قانون المخدرات إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها, وعليه سيتم التطرق للركن المادي في جنح المخدرات العادية ثم في جنح مشددة العقوبة على الترتيب.

وتتمثل جنح المخدرات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في:

– الاستهلاك والحيازة: تنص المادة 12 من القانون (04 /18) على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين, وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1] ويتمثل الركن المادي للجريمة الواردة في المادة أعلاه في فعلين هما:

– **استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة:** يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية. [2]

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني .حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم .ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون (04 – 18) هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون.[3]

وقد تولى المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات الواردة في نص المادة 12 في الفصل الأول الذي عنوانه" **أحكام عامة** "من القانون (04 /18), والمتمثلة في المواد التالية:

= المادة 1/2 و2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

---

[1] – المادة 12 من القانون 04 – 18.

[2] – قانون رقم 04– 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجارة غير المشروعين بهما.

[3] – نواصر, العايش, **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**. باتنة: مطابع قرفي عمار, 2012, ص ص30– 32.

– **المخدر** :كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من مواد الواردة في جدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972.[1]

– **المؤثرات العقلية** :كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول

الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.[2]

= المادة 9/2 يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

- **الاستعمال غير المشروع**: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.[3]

– **حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة**: الحيازة في عرف قانون المخدرات تعني وضع اليد على المخدرات أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص وهي بذلك تعتبر محلا للتجريم وتختلف في الحيازة في عرف القانون المدني التي هي احد مصادر الحقوق.[4]

وفي شأن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة جديدة يكون فيها الجاني مالكا دون اشتراط وضع يده على المخدر أو المؤثر العقلي كأن يكون تحت يد الشخص آخر ينوب عنه.[5]

[1] – بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1061, المعتمدة بجونيف يوم 25 مارس 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

[2] – اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77- 177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397هـ الموافق 7 ديسمبر 1977,كما انضمت الجزائر الى اتفاقية فينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

[3] – المادة 9/2 من القانون 18/04.

[4] – السيد, خليفة محمد. **قضاء المخدرات**. ط3. القاهرة: المكتبة القانونية, 1990, ص92.

[5] – الذهبي, ادوارد غالي. **جرائم المخدرات**. ط2. القاهرة: دار غريب, 1988, ص66.

ويمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المضبوطة والغرض الذي أعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا شأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل متهم.[1]

وفي هاته الحالة تماما كسابقتها يشترط أن تكون الحيازة على وجه غير مشروع حيث تنتقي علة التجريم إذ ما وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانوني يبرر حيازة المخدر أو المؤثر العقلي.

– عرقلة أو منع للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات: تنص المادة 14 من القانون (04 /18) على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج, كل من يعرقل, أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم, أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

ويقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمه، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات باعتداء.[2]

وبصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الآثم,[3] إذ لابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وهم الأعوان الذين ذكرتهم المادة **12** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ويشمل الضبط القضائي:

أ- ضباط الشرطة القضائية.

ب- أعوان الضبط القضائي.

ت- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون 04- 18 والتي تنص على أنه: "**زيادة على الضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات**

[1] – هرجة, مصطفى مجدي. **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**. الإسكندرية: د ذ ن, 1992, ص144.

[2] – مروك, نصر الدين. **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، 2004، ص30.

[3] – صقر, نبيل. **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**. الجزائر: دار الهدى، 2006 ، ص3.

الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها."

كما أنه يشترط أن يكون منع أو عرقلة القائم بالضبط قد تم أثناء تأدية هذا الأخير لوظيفته أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقق هذه الجريمة.

– الركن المادي لجنح المواد 13 و 15 و 16 و 17 من القانون 04-18.

تتمثل هذه الجنح في مجموعة من الأفعال يرد بيانها فيما يلي:

– جنح تتعلق بعرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة.

تنص المادة 13 /1 من القانون (04 /18) على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج, كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

والواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العرض أي الجاني في هذه الحالة، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني وعليه فهو يقدمه له وقد استعمل المشرع المصري مصطلح التقديم للتعاطي هذا الصدد، وعرفه الفقه على أنه إعطاء المخدر و/أو المؤثر العقلي للغير لكي يتعاطاه، وهو بذلك يخالف اجتماع عدة أشخاص بغرض التعاطي، ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمخدر أو المؤثر العقلي ويستوي أن يكون تقديمه قد تم بمقابل أو بصفة مجانية كما يستوي أن تكون الغير قد تعاطاه فعلا أو لم يتعاطاه بعد.[1]

والإشكال المثار في هذه الحالة هو :ما دام أن التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر أو المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بأن يجرمه على هذا الأساس؟

والجواب أن فعل التقديم للتعاطي هو أشد خطورة من فعل الحيازة ولدا كان لزاما تشديد العقوبة في الحالة الأولى (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج)، مقارنة بالثانية

[1]– هرجة، مصطفى مجدي. مرجع سابق، ص ص194– 195.

(الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 5000 دج إلى 500.000 دج إلا في حال ما إذا كانت الحيازة بقصد الاتجار، وهناك تتساوى خطورة الفعلين لأن كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر على المجتمع ككل.[1]

وينفي جرم المادة 13 أعلاه في حال ما إذا كان فعل العرض أو التسليم مشروعا، أي بناء على رخصة قانونية.

– جنح تتعلق بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها عبر الغش:

تنص المادة **15 /1** من القانون (04 /18) على أنه: **"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:**

– سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة".

ويتمثل الركن المادي للجريمة في هذه الحالة في فعل تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقصد به أن يقوم الجاني بأي نشاط إيجابيا كان أو سلبيا من شأنه تذليل العقبات التي تقف في طريق الراغب في تعاطي وتمكينه مما ير غب به.

ولا يشترط في ذلك أن يتم بعوض أو بدونه، كما أنه يمكن أن يتم بكافة الطرق والوسائل حيث نجد المشرع الجزائري يورد بعض النماذج على سبيل المثال فقط لا الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلاه....."وبأية وسيلة أخرى".

ولابد أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في وجوده مع خرقه أو مخالفته.[2]

[1] – الذهبي, ادوار غالي. مرجع سابق، ص87.

[2] – صبحي, محمد أمين. **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18**. الجزائر: مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد الأول, 2013

– جنح تتعلق بوضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات.

تنص المادة**15** /**2** من القانون (04 /18) على أنه: يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك الجاني مسلكا احتياليا من شأنه أن يدفع الغير عن حسن النية أو جهالة إلى إدمان المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، ويورد المشرع الجزائري صورة تتمثل في دسها في مأكولات أو مشروبات.[1]

بحيث يكون الهدف من ذلك جعل الزبون يتعود على المخدر ليتحول من زبون عادي يهدف إلى الحصول على الأطعمة والمشروبات إلى زبون غير عادي في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه.

ثانيا: الوصفات الطبية الصورية وعقوبات القانون.

تنص المادة 16 من القانون (04 /18) إلى أنه: يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشر وبغرامة 500.000دج إلى 1000.000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه."

ويتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص:

- **المانح** : هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، بحيث يكون معاقبا بموجب المادة أعلاه في حال قدم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير وهو مدرك تمام الإدراك ما يفعل.

- **الصارف** : ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي

ص135.

[1]– صقر، نبيل. مرجع سابق، ص35.

يحررها المانحون كالصيادلة مثلا, ويعاقب لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح والمتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها وصفات تمت على غير وجه حق أي بصفة صورية أو على سبيل المجاملة.

- **الغير** : وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع، أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة 2/2 من قانون المخدرات والتي سبق إيرادها وبصفة عامة فالمادة 16 تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات العقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه وما يميز هذه الجريمة بالذات عن سابقاتها أو لاحقاتها أنها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة,[1] بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا وإنما ينشدها لأغراض أخرى غير طبية وتحديدا قصد البيع الذي تنص عليه المادة أعلاه كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية والذي سيرد لاحقا في إطار الركن المعنوي لجرائم المخدرات.

ثالثا: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وعقوباتها القانونية.

تنص المادة 1/17 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج, أو الصنع, أو حيازة أو عرض, أو بيع, أو وضع للبيع, أو حصول وشراء قصد البيع, أو التخزين, أو استخراج أو تحضير وتوزيع أو تسليم بأي صفة كانت سمسرة أو شحن, أو نقل عن طريق العبور, أو نقل المواد المخدرة, أو المؤثرات العقلية".

إن المادة سابقة الذكر تجرم مجموعة من الأفعال أوردتها بالنص تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي والتعامل به والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 4 و 5 من قانون المخدرات.

فنص المادة 4 يتضمن أنه ":لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و 20 من هذا القانون إلا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".أما المادة 5 فتشير إلى

[1]- صقر، نبيل. مرجع سابق، ص36.

عدم جواز تسليم الترخيص الذي ذكرته المادة السابقة إلا من قبل الوزير المكلف بالصحة، كما تحيل كيفيات تطبيق المادة إلى تنظيم لاحق.[1]

المبحث الرابع: الركن المادي في جنايات المخدرات.

بعد أن سبق التعرض للركن المادي في الجنح الخاصة بالمخدرات سيتم فيما يلي شرح الركن المادي لنوع أخطر من الجرائم يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04- 18 وهي كما يلي:

تنص المادة **3/17 من قانون المخدرات** على أنه: **يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة**, بمعنى أنه تتحول كافة جنح المخدرات الواردة في المادة **17** إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداها أو أكثر ويقصد بذلك أن المشرع الجزائري يجرم نشاط كل من شخص يمكن أن يكون له صلة بهذا التنظيم الإجرامي هذا الأخير الذي ينبغي أن يكون مؤلفا من شخصين أو أكثر وان يتخذ نشاطه صورة الاتفاق الجنائي بالإضافة إلى اتسامه بالتنظيم والاستمرارية ولابد أن يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته ممارسة انتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية احداها أو بعضها أو كلها، وبالإضافة تجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

وتنص المادة 18 من القانون(04-18) على أنه: **يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"**, ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي يجرمها نص المادة **17** من قانون المخدرات سابقة الذكر وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها

[1]- صقر، نبيل. مرجع سابق، ص37.

مثلا، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي، بالتالي يكون فعله مجرما ويعاقب بموجب المادة **18** من القانون (04-18).[1]

المبحث الخامس: الركن المادي لجنايات استيراد وتصدير وزراعة مواد مخدرة.

نصت عليها المواد 19 و 20 من القانون 04 - 18 ويتمثل الركن المادي فيما يلي:

أولا: جناية الاستيراد والتصدير للمخدرات أو مؤثرات عقلية:

تنص المادة 19 من القانون (04- 18) على أنه" :**يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"**.

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا فقد عرفت المادة **2 / 15** من القانون المخدرات الاستيراد والتصدير بقولها:

– بالنسبة إلى التصدير والاستيراد :النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى:

يرى السيد محمد خليفة أن الاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في مجال الإقليمي التابع للدولة أما التصدير فيراد به إخراج المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية من أراضي الدولة بغض النظر عن الباعث سواء كان التخلص منها أو إدخالها لدولة أخرى.[2]

والمشرع الجزائري فيما سبق لا يربط قصدا معينا بفعلي الاستيراد والتصدير مما يدفع للقول بتحريمه لهذا الفعل مهما كانت البواعث, وهو ما يوافق الرأي السابق، كما يعد عدم اشتراط كون الفاعل قد قام فعلا بعملية الاستيراد والتصدير, وإنما يكفي أن يكون قد باشر بإجراءا يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل ضمن دائرة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

أما توضيب البضائع يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي يعاقب عليها في حال ما إذا كانت تشكل الجريمة في حدا، وتجدر الإشارة لكون فعلي التصدير والاستيراد اللذان يجرمهما نص المادة 19 السابقة الذكر هما الاستيراد والتصدير غير المشروعين وخلافهما الاستيراد والتصدير المشروعين اللذان يتمان بناء على ترخيص نصت عليه

[1] – صقر، نبيل. مرجع سابق، ص ص47- 48.

[2] – السيد, خليفة محمد. مرجع سابق ، ص26.

المادتين 4 و5 من القانون محل الدراسة وسبق شرحهما من خلال التعرض للركن المادي لجريمة المادة 17 من نفس القانون، أما محل الجريمة فيتمثل في المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة تعريفهما ضمن المادة 2 فقرتيها الأولى والثانية من القانون 04-18 والتي سبق إيرادها.

- **جناية زراعة المخدرات.**

تنص المادة 20 من القانون 04- 18على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب. "يتمثل الركن المادي للجريمة أعلاه في فعل الزراعة الذي تعرفه المادة 12/2 من نفس القانون بقولها:

–الزراعة :يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب". وهو نفس التعريف الوارد في المادة 1 /14 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 /1961/03 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 343/63 الممضي في11 /09/ 1963عن وزارة الشؤون الخارجية والزراعة هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، وتخصيص المشرع لمادة من القانون للتنصيص عليها بشكل منفرد سببه أن فعل الإنتاج الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار وظهور المراد المخدرة فإذا لم يجرم المشرع فعلا الزراعة بصورة مستقلة يؤدي ذلك لإفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب وهي جميع أفعال الزراعة السابقة على إنتاج المواد المخدرة والتي يتعذر اعتبرها أيضا شروعا في الإنتاج.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الزرع ولا كمية المزروعات في تحديد الجرم نظرا لكون المشرع الجزائري لم يجعل لهاته العوامل أي أهمية في تكوينه بالإضافة لا تهم المرحلة التي بلغها الزرع في النمو بحيث يعاقب على جريمة الزرع مهما الطور الذي بلغته النباتات في النمو، ولكن الإشكال الذي يثور في هذه المسألة هو: ما هو وضع الشخص الذي يضبط بحوزته بذور كان ينوي زراعتها؟ وهل يجرم على أساس فعل الزراعة؟

والجواب أن الركن المادي لجريمة الزراعة المواد المخدرة لا يبدأ إلا بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة بمعنى لأن يضبط الشخص وهو يباشر عملية الزرع وعليه فحيازة البذور وحدها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة لا بموجب جريمة زراعة مواد مخدرة، وهو نفس موقف المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة.[1]

[1]– الذهبي, ادوار غالي. مرجع سابق، ص ص 62 – 63.

ويكون فعل الزراعة الواقع على خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مجرما بموجب نص المادة 20 من القانون 04-18 إذا تم بطريقة غير مشروعة أي في حال ما إذا تم دون ترخيص قانوني نصت عليه المواد 4 و 5 من ذات القانون ولأهداف طبية وعلمية.

أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها المادة 2 في الفقرات6 و 7 و 8 بقولها:

"نبات القنب :أي نبات من جنس القنب."

"خشخاش الأفيون :كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم".

"شجيرة الكوكا : كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتو كسليون".

المبحث السادس: الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

من البديهي أنه ولقيام جريمة ما ينبغي اجتماع مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك بالإضافة إلى الركن المادي والذي سبق الحديث عنه في المبحث الأول بالإضافة إلى الركن المعنوي، والسؤال المطروح هو :فيم يتمثل هذا الأخير؟.

أولا: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات:

– تعريف القصد الجنائي العام.

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده .وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداد بالغايات أو البواعث.[1]

[1]– علي, سليمان. **النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**.ط5. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2003 ص194.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه [1] وذلك وفقا لنص المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 بقولها:"لا يعذر بجهل القانون".

- **عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.**

بإسقاط ما سبق ذكره في الفرع الأول على جرائم المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

- **العلم:** في هذه الحالة يكون في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة, وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل.[2]

- **الإرادة:** يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هذه الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما .إلا أن صغر السن يعتبر من قبيل الأعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن, وذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات المواد 49 و 50 حيث تنص المادة 49 على أنه:

لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية .مع ذلك فانه وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لتدابير الحماية أو التربية او لعقوبات مخففة ".وبالرجوع لموضوع الإكراه فإنه لا يقبل من الزوجة أو البنت دفعهما بأن إخفاءهما للمادة المخدرة سببه عدم إمكانهما الخروج عن طاعة الزوج أو الأب .كما لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد حيث لا تصح تبرئته الزوجة التي تضبط أثناء محاولتهما إخفاء المخدر الذي يحوزه زوجها إذا ما دفعت بأن ذلك كان بنية دفع المتهمة عن الزوج وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا حق من يتقدم لقسم الشرطة

[1] – صقر، نبيل. مرجع سابق، ص29.

[2] – عياد الحلبي, محمد علي سالم. **شرح قانون العقوبات :القسم العام**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997, ص544.

وبحوزته مادة بدون ترخيص قانوني إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه فالقانون في هذه الحالة يعاقب على حيازة غير المرخص بها للمخدر أو المؤثر العقلي وإن كانت مجردة من أي غرض أو بتعبير اصح وإن لم يعلم الغرض منها.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

- **تعريف القصد الجنائي الخاص.**

إن القصد الجنائي هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة ويتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل" :لماذا؟."

والقصد الجنائي الخاص على عكس القصد العام لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الإجرامي ولكن يجب التمييز ما بين الغاية والباعث، فالباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته.

فلنفرض مثلا جريمة قتل تمت إزاء شخص يعاني مرض عضالا يسبب له ألما كبيرا، وفي هذه الحالة تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه، بينما قد يكون الباعث هو الشفقة مثلا, والبواعث بصفة عامة لا يعتد بها القانون إلا ما ورد النص عليه صراحة وهو نادر الوقوع لخروجه عن دائرة الركن المعنوي للجريمة.

- **صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات:** ومن صور هذا القصد حسبما ورد في قانون المخدرات ما يلي:[2]

- **قصد الاستهلاك أو التعاطي:**

ورد النص على هذا القصد في المادة 12 من قانون المخدرات بقولها...." :يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي "....وكذلك في المادة 13 من ذات القانون بقولها...." :يسلم أو يعرض...على غير بهدف الاستعمال الشخصي"...، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال

[1]- الذهبي, ادوار غالي. مرجع سابق، ص115.

[2]- الذهبي, ادوار غالي. مرجع سابق، ص117.

الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير، وهنا يطرح التساؤل :كيف يمكن الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان يحوزه الشخص هو بهدف الاستهلاك الشخصي؟. أو الذي سلمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي؟

والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصيين يكون غالبا من ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم أو التي سلمها أو عرضها على الغير، فإن اعترف هذا الأخير –المتهم – في محضر ضبط الواقعة أن ما وجد في حوزته من مخدر أو مؤثر عقلي كان بقصد التعاطي وكانت الكمية المضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهو لم يشاهد وهو يوزع مخدرا على أحد من رواد محله الذي كان به وحده يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر أو المؤثر العقلي لتعاطيه، والأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير.[1]

- **قصد تسهيل التعاطي:**

نص المشرع الجزائري على هذا القصد من خلال المادة 15 من القانون 04- 18 التي تنص على: ".....سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا".

ويقصد بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر أو المؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عن تذليل العقبات التي من شأنها أن تعترض طريق هذا الأخير وتحول بينه وبين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[2]

ولتسهيل التعاطي صور كثيرة أورد المشرع الجزائري في المادة 15 بعضها كتوفير محل التعاطي وغيرها وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة والحانات والمطاعم والنوادي وجميع الأماكن المفتوحة للجمهور، ومسيريها ومستغليها ومديرها إذا ما سمحوا باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها ويستوي أن يكون هذا التسهيل مجانيا أو بمقابل.

وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة الاستدلال على هذا القصد من علم مجاني بأن فعله يسهل للغير تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عبر تفحص ظروف الدعوى وملابساتها ومثاله ما أورد النقض الصادر في

[1]- نفس المرجع، ص118.

[2]- صقر، نبيل. مرجع سابق، ص33.

1981/01/07 حيث استظهرت المحكمة توافر قصد تسهيل التعاطي من قيام الطاعن بتقديم الجوزة وعدد من الأحجار اللازمة للتدخين في حين قام أحد المتهمين بإخراج قطعة الحشيش وتجزئتها بفمه إلى قطع ووضع قطعة فوق كل حجر، كل ذلك على مرأى من الطاعن والذي قام بوضع جمرات النار فوق بعض الأحجار حيث أخذ المتهمون الآخرون في تدخين الحشيش، وعليه رفض الطعن لأن ملابسات القضية كلها تدل على توافر قصد تسهيل التعاطي في حق الطاعن.[1]

– **قصد الاتجار**: يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص المادة 16 /3 من القانون (04-18) بقولها: حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع.

والمادة17 /1 بقولها: كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

يعتبر قصد الاتجار من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي، ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع لأقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة والتي تفيد اتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان ذي الكفتين أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش، ويكون ذلك تدليلا كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم أو المتهمين. [2]

– **قصد التداول**: على عكس المشرع المصري الذي ينص على ضرورة توافر قصد التداول عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير جواهر مخدرة ويعرفه على أنه طرح المخدرات أو المؤثرات العقلية في السوق ليتداولها الناس،

[1] – الذهبي, ادوار غالي. مرجع سابق، ص119.

[2] – هرجة, مصطفى مجدي. مرجع سابق، ص153.

نجد المشرع الجزائري لا يعتد بها القصد وإنما يعاقب على استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.

ثالثا: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.

بعد أن تم استعراض الأركان المكونة لجرائم المخدرات وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون (04-18) سيتم فيما يلي عرض أحكام كل من التحريض على الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

- **أحكام التحريض في جرائم المخدرات.**

تنص المادة 22 من القانون04 -18 على أنه : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

والملاحظ في أن المادة أعلاه قد خاطبت كلا من المحرض والمشجع والحاث، فما الفرق بين كل منهم؟.

- **تعريف المحرض والتمييز بينه وبين المشجع والحاث.**

إن المحرض هو من يحمل غيره أو يحاول أي يحمله على ارتكاب جريمة ما بإتباع وسائل محددة نصت عليها المادة41 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإنه يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من دفع غيره إلى إتيان الفعل المادي المكون لها، متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض مع توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة لدى المحرض كون جريمة التحريض من قبيل الجرائم العمدية، وهنا يتضح الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي الذي نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات، فالأول هو من يدفع شخصا بالغا عاقلا مسئول مسؤولية جنائية كاملة على ارتكاب الجريمة في حين أن الثاني هو من يكلف شخصا غير مسئول لارتكاب جريمة ما نيابة عنه، ويتعين على التحريض أن يكون مباشرا وفوريا، ويعتبر التحريض تاما سواء قبله من وجه إليه أو رفضه بالإضافة يعاقب المحرض بنفس العقوبة المقرر ة للجريمة التي حرض على ارتكابها سواء كانت هذه الأخيرة منجزة، مشروعا فيها أو ناقصة, أما المشجع فهو الشخص الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل وبالتالي زيادة التصميم الإجرامي لديه .[1]

[1]- عياد الحلبي, محمد علي سالم. مرجع سابق، ص ص289- 290.

- **الوسائل التي يقوم بها التحريض.**

تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائر ي على أنه: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. (*)

وعليه نجد المشرع الجزائري قد أورد بطريقة الحصر مجموعة الوسائل التي يتحقق عبرها التحريض وتتمثل في:

- **الهبة:** وهي أن يقدم المحرض للغير مقابلا ما في سبيل ارتكابه جريمة معينة، ويتعين أن يكون تقديم المقابل سابقا على وقوع الجريمة ولكن لا يشترط في المقابل أن يكون مالا وإنما يكون أي شيء مادي آخر يمكن تقييمه بالمال كنوع معين من السلع أو عقارا أو أي شيء آخر.

- **الوعد:** هذا المفهوم أوسع من سابقة إذ قد يتضمن تقديم هبة أو أداء خدمة أو غيرها ليعتد بدوره في إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة يجب أن يكون قد تم قبل تنفيذ الجريمة.

- **التهديد:** إذا كانت الوسيلتان السابقتان من وسائل الترغيب فهذه الوسيلة هي قبيل وسائل الترهيب حيث تتضمن الضغط على إرادة الغير لإجباره على ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة أيضا لابد أن يكون التهديد سابقا على وقوع الفعل الإجرامي.

- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** وتتحقق في حال ما إذا كان المحرض يمتلك سلطة سواء قانونية كحالة الرئيس والمرؤوس أو فعلية كما هو الشأن بنسبة للمخدوم والخادم، فيستغلها –المحرض– لإقناع الطرف الآخر بتبني وتطبيق مشروعه الإجرامي .أما فيما يخص الولاية فقد يستعمل الولي من هو في ولايته لتحقيق فعل إجرامي معين ومنها أن يكون الأب محرضا والابن منفذا.

- **التحاليل والتدليس:** ويستفاد من مفهوم التحاليل أن يباشر المحرض أعمالا مادية تشجع الغير على

(*)– عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص 318) . حررت في ظل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 كما يلي: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

اتخاذ موقفه.

أما التدليس الإجرامي فيقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية من شأنها الإسهام في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض، وغالبا ما يختلط المفهومان في بعضها البعض، ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون المخدرات قد تجاوز الوسائل الواردة في قانون العقوبات الموضحة أعلاه إلى أخذه بعين الاعتبار لجميع الوسائل التي يمكن أن يقع بها التحريض على إتيان جريمة أو أكثر من جرائم القانون 04-18 بالإضافة إلى تجاوزه لتجريم المحرض وحده وذلك عبر النص على تجريم فعلي المشجع والحاث أيضا، وذلك بقوله: "يعاقب كل من يحرض أو يحرض أو يحث بأية وسيلة كانت" .[1]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الظاهرة وصرامة المشرع الجزائري في التصدي لها محاولا بذلك تقليصا قدر الإمكان، ويعاقب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون المخدرات المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي يحرض على ارتكابها بحيث يتجه لاعتبار المحرض فاعلا في الجريمة لا مجرد شريك فيها وهو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والقاضي باعتبار المحرض شريكا لا فاعلا ويخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957ومفادها إخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله بمثابة صورة مستقلة من المساهمة الجنائية والسبب هو كون المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ وهو ما لا يصدق على التحريض بالإضافة لا يصدق عليه وصف المساهمة التبعية أيضا لأنه في حقيقته يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل.[2]

رابعا: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.

تنص المادة 23 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي".

إن المادة أعلاه تجرم الاشتراك في واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

فما هو الاشتراك؟ وما هي صوره؟ وفيما تتمثل أركانها أو عناصره؟.

[1]- علي, سليمان. مرجع سابق، ص ص203- 205.

[2]- نفس المرجع، ص206.

- **تعريف المساهمة الجنائية وصورها .**

إن المادة 42 من قانون العقوبات تعرف الشريك في الجريمة على أنه" :يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعده بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

وللشريك في الجريمة مجموعة من الحالات تتمثل في:

أ- ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهي الحالة التي يتعاون فيها شخصان أو أكثر على تنفيذها كأن ينهال شخصان أو أكثر ضربا على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات ليمنعاه من أداء المهام الموكلة إليه.

ب- يصدق وصف الشريك أيضا على من قام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدد من الأشخاص وفي هاته الحالة يفترض أن يكون الركن المادي للجريمة -عكس الحالة الأولى -مكون من عدة أفعال يتوزع شخصان أو أكثر عليها ومثاله أن يقوم شخص ما بزراعة نباتات مخدرة ثم يتولاها شخص ثاني بالعناية لتنموا ليقوم بجنيها في الأخير شخص ثالث حيث ان فعل الزراعة هو فعل يمكن تجزئته وتقسيمه لمجموعة من الأفعال.

ج- ويعتبر شريكا من قام بدور تنفيذي لا يفعل في الركن المادي للجريمة وبمعنى آخر لا يقع به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون بل يقتصر على الأفعال التي يتم بها تنفيذ هذا الركن من الناحية الفعلية كأن يمسك احد الجناة القائم بضبط ليقوم جاني آخر بضربه أو طعنه حتى لا يقوم بمعاينة المكان وضبط المواد المخدرة.[1]

وهناك حالة أخرى للمساهمة الجنائية تنص عليها المادة 43 من قانون العقوبات بقولها: "يأخد حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

حيث يمكن إدراج هذه الحالة ضمن النموذج السابق-الثالث -من نماذج أو صور المساهمة الجنائية على أساس اعتبار ما ورد في المادة أعلاه من قبيل الأدوار التي يقوم بها الشريك والتي تساعد في تمكين الجناة من تنفيذ الركن المادي من الناحية الفعلية.[2]

[1]- صقر، نبيل. مرجع سابق، ص56.

[2]- علي, سليمان. مرجع سابق، ص186.

د- الشريك في الجريمة أيضا هو من قام بدور رئيسي على مسرحها حسب الخطة التي تمت وفقها هذه الجريمة ومثاله من يراقب الطريق والمارة ليتمكن زميله من تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بيعها.

- عناصر المساهمة الجنائية.

لنكون ضمن مساهمة جنائية في أي من الحالات الأربعة السابقة لابد من توافر عنصرين أساسيين هما:

- وحدة الجريمة: ولتحقق ذلك ينبغي أن تتحقق الوحدة المادية والمعنوية للجريمة فوحدة الركن المادي تقتضي أن تكون النتيجة التي حققها المشتركون واحدة وذلك مهما تعددت أفعالهم أو بتعبير آخر يجب أن ترتبط النتيجة الإجرامية برابطة سببية بكل فعل ساهم في تحقيقها. حيث تنتفي هذه الوحدة في حال ما إذا لو سحبت مساهمة أحد الفاعلين لم تتغير النتيجة، أما وحدة الركن المادي للجريمة فتقتضي التقاء إرادات جميع الجناة وارتباطهم معنويا بحيث يريد كل منهم تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة، و يصبح الكشف عن وحدة الركن المعنوي بسيطا في حال ما إذا سبق ارتكاب الجريمة تخطيط أو اتفاق مسبق.

أما في الحالات الأخرى فتستدل عليها المحكمة من وقائع القضية وملابستها.[1]

- تعدد الجناة: إن الصورة العادية للجريمة هي التي يرتكبها الجاني وحده دون مساعدة من أحد أما في حال المساهمة الجنائية، فلا يتصور قيامها إلا على أساس تعدد الفاعلين بأن يكونوا اثنان أو أكثر ممن ارتكبوا الفعل الإجرامي .وباستقراء موقف المشرع الجزائري بخصوص الشريك فإننا نجده يأخذ بنظرية التبعية ويوقع على هذا الأخير نفس العقوبات المقررة للجريمة أو بالأحرى لفاعلها الأصلي.

وفقا لنص المادة 23 من القانون 04-18 سابقة الذكر ولكن يختلف الأمر بخصوص الظروف المتعلقة بتوقيع العقوبة، إذ تسري الظروف الموضوعية على جميع من ساهم في الجريمة ويتساءلون عنها وإن لم تحدث إلا من بعضهم بشرط أن يكونوا عالمين بها وفقا لما جاءت به المادة 3/44 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

[1]- عياد الحلبي, محمد علي سالم. مرجع سابق، ص273.

[2]- علي, سليمان. مرجع سابق، ص ص187- 188.

خلاصة:

ومن خلال ما سبق ذكره يتبن أن مشكلة المخدرات لها انعكاسات مدمرة، والجزائر تفطنت لهذه المشكلة فجندت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم باعتمادها إستراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها بحيث من الناحية التشريعية فإنه تم تحيين التشريع الجزائري في مجال المخدرات فصدر قانون رقم (04 -18) الذي سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون (85 - 05) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، وخاصة في مجال العقاب حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات أشد وبزيادة نسبة الغرامات, ومن ذلك فإن المشرع راع حالة المدمنين الذين يعتبروا ضحايا المخدرات قبل أن يكونوا متهمين فنص أنه يمكن عدم المتابعة في حالة ما إذا ثبت أن المدمن خضع لتدابير علاجية مما يتطلب وجود مصحات متخصصة لإزالة السموم، وأقرت الجزائر كباقي دول العالم في كل عام وبالتحديد في 26 جوان من كل سنة يوما عالميا لمكافحة المخدرات بحسب الإستراتيجية العامة الموضوعة من الأمم المتحدة لإحياء هذا اليوم العالمي، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية من أجل ذلك.

الفصل الخامس

العوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وعلاقتها بتعاطي الشباب للمخدرات

تمهيد

المبحث الأول: العوامل الإجتماعية وعلاقتها بانحراف الشباب

المبحث الثاني: وقاية الأبناء من الانحراف والجريمة

المبحث الثالث: العوامل الثقافية وعلاقتها بانحراف الشباب

المبحث الرابع: العوامل الإقتصادية وعلاقتها بتعاطي الشباب للمخدرات

خلاصة

الفصل الخامس

العوامل الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وعلاقتها بتعاطي الشباب للمخدرات

تمهيد

تعتبر العوامل الاجتماعية مجموعة الظروف والوقائع, والأوساط التي يعيش فيها الفرد، حيث يكون من شأنها التأثير على سلوكه ودفعه للجرائم ومنها ما يتعلق بالمخدرات.

ولأن هذا التأثير لا يمكن أن يحصل إلا من خلال الأوساط الإجتماعية المتنوعة التي تتولى مهمة تنظيم علاقة الإنسان بغيره, كونها تعمل على تحقيق انسجامه المطلوب مع المحيط الذي يعيش فيه.

كما أن الأوساط الإجتماعية لا تكون على نمط واحد أو كيفية واحدة طول حياة الإنسان، فهي متعددة الأشكال, ومختلفة الأنماط، إذ تختلف من حيث أن هناك أوساط اجتماعية مفروضة على الفرد ليس لإرادته دور في اختيارها كالأسرة والمدرسة، أما الوسط الاجتماعي المختار فهو يتألف من جملة عناصر أهمها جماعة الرفاق.[1]

واستدلالا بها جئنا به سنستعرض بشيء من التفصيل تلك الأوساط والعوامل كما يلي:

المبحث الأول: العوامل الاجتماعية وعلاقتها بانحراف الشباب.

أولا: الوسط الأسري:

تعد الأسرة المحضن الأساسي الذي يبدأ فيه نمو الفرد وتكوين اتجاهاته وسلوكه بشكل عام، فهي أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الفرد لأنها تستقبل المولود أولا ثم تحافظ عليه خلال أهم فترات حياته, وهي فترة الطفولة لأنها فترة بناء وتأسيس، إذ يأخذ الفرد عن الأسرة الأخلاق، والأفكار، والعادات, والتقاليد، وغير ذلك من السلوكيات الايجابية و السلبية، وبهذا تعد الأسرة الوسيط الرابط بين الفرد ومجتمعه.

وفي هذا الرأي يقول (**علي سعيد إسماعيل**): "إن الأسرة هي الوسط الأول الذي يقابله الطفل في حياته، ويقتدي بتصرفاتها, وعن طريقها يكتسب اللغة ويتعرف على المجتمع, وقيمه, ومعاييره, واتجاهاته فتتشكل بذلك أنماط سلوكه، وهي تعتبر أول مصدر للضبط الاجتماعي، وبذلك فإن لها من الخصائص

[1]– السيد رمضان، جلال الدين عبد الخالق. **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث, 2001، ص63.

والمقومات ما يجعلها فعالة ومؤثرة في سلوكات أفرادها".[1]

ومن هذا يتضح للباحث أن الأسرة هي أهم النظم الاجتماعية التي تعمل على إكساب الفرد السلوك الحسن والمرغوب فيه, أو إكسابه السلوك الإنحرافي المؤدي إلى الجريمة، لذا لا غرابة أن نلحظ اهتمام الباحثين في مجال انحراف الأبناء وعلاقته بالأسرة، وجعلها من المحاور الرئيسية التي تدور عليها أبحاثهم، في محاولة اكتشاف أسباب الإنحراف و العوامل المؤدية إليه أو تجاوزه وصولا إلى الإجرام.

واستدلالا بما ذكرنا في إشكالية هذه الدراسة لم تعد الأسرة كما كانت عليه في الماضي نظرا للتحديات التي تواجهها سواء كانت داخلية أو خارجية, والتي أثرت بدورها عل طبيعتها وبنيتها, وعلى أساليب التنشئة فيها, ويشير (**عبد الله الفوزان**) إلى أن: "الأسرة العربية والإسلامية التقليدية تعرضت لآثار عكسية نتيجة عمليات التحديث والتغير الإجتماعي، حيث لم يرافق العمليات التنموية اهتماما كافيا بسبل رعايتها وزيادة فعاليتها أو وضع الاحتياطات الكفيلة لتفادي تلك الآثار السلبية عليها, فكادت الأسرة أن تفقد هويتها و وظائفها الحيوية".[2]

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن إخفاق الأسرة أو نجاحها أمر يتوقف على طبيعة بنيانها، والقيم والمعايير السائدة فيها، وأساليب التنشئة التي تتبعها في تربية الأبناء، والعلاقات السائد فيها, ناهيك عن المستوى الإجتماعي والاقتصادي للوالدين.

لذلك ارتأينا أن نقدم هذه العوامل التي تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها الأهم, وهو إبعاد هذا الابن عن طريق الإنحراف, والجريمة كما يلي:

1- أساليب التنشئة الأسرية:

مشكلة جرائم تعاطي المخدرات عند الشباب لا تتوقف على نتيجة تفكك أسرهم, بل إن الأسر المستقرة اجتماعيا قد يكون بين أفرادها أيضا مشاكل الانحرافات خصوصا حين تتبع الأسرة أساليب تربوية غير صحيحة تعود بآثار سلبية لأفرادها.

[1] – سعيد, إسماعيل علي. **فقه التربية**. القاهرة: دار الفكر العربي, 2001، ص255.

[2] – الشهري, علي بن عبد الرحمن. **"العنف في المدارس الثانوية من جهة نظر المعلمين والطلاب"**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003 رسالة ماجستير غير منشورة, ص69.

فقد تكون عملية التنشئة الإجتماعية في الأسرة خاطئة, وينقصها تعلم المعايير, والأدوار الاجتماعية السليمة، و المسؤولية الإجتماعية، كأن تقوم على اتجاهات والدية سالبة مثل التسلط, والقسوة, والرعاية الزائدة والتدليل, والإهمال, والرفض, والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث، وبين الكبار والصغار, وبين الأشقاء وغير الأشقاء, والتذبذب في المعاملة.[1]

والمعلوم أن الأسرة تقوم بعملية التربية والتنشئة لأفرادها, إذ من الممكن أن تقود أو تؤدي بعض تلك الأساليب التربوية إلى جنوح الأبناء وانحرافهم، باعتبار التربية داخل الأسرة الخطوة الأولى لعمليات تربوية لاحقة في حياة الإنسان.

ومن الثابت أن لكل أسرة أساليبها الخاصة التي تتبعها أثناء عملية التنشئة الاجتماعية لأبنائها, والتي لها آثار وانعكاسات على الأفراد، كما أن التربية والتنشئة الأسرية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتهج طريقا واحدا فقط في تربية الفرد, لأن الإنسان بطبعه يختلف عن غيره من حيث التركيب الجسماني, والنفسي.

بمعنى آخر أنه يجب مراعاة الفروق الفردية أثناء عملية التنشئة، لذلك تعددت أنماط وأساليب هذه العملية, التي يجب أن يتعامل فيها الآباء مع أبنائهم من خلال عدة أساليب وفق ما يناسب هؤلاء الأبناء دون إفراط أو تفريط, أي أن التنشئة الأسرية: "هي مجموعة الأنماط, والإجراءات, والأساليب التي يعتمدها الآباء في تربية الأبناء وتنشئتهم".[2]

ولما كانت أساليب التنشئة الأسرية مختلفة خاصة الخاطئة منها، أصبح من الوجوب علينا ذكر الأكثر منها تأثيرا على الأبناء والشباب, كون أن معظم الدراسات والأبحاث دلت على أن التربية الخاطئة من أهم العوامل الإجتماعية التي لها صلة بالانحراف والجريمة، فقد بين (**ليمرت**) أن التربية الخاطئة تشير إلى عدم المبالاة والتجاهل من جانب الوالدين بسلوك الأطفال، أو إلى القسوة المسرفة في التربية والتقويم، أو اللين والتهاون المسرف، والتذبذب في المعاملة, وهي أسوأ أنواع التربية في نظره، بحيث يجد المراهق أحيانا تسامحا، ثم يجد الأمر نفسه أحيانا أخرى غضبا وسخطا، مما يورثه الحيرة, والعجز عن فهم ما يراد منه.[3]

– أسلوب الإهمال:

هذا الأسلوب يقوم على نبذ الابن وإهماله، وتركه دون رعاية أو تشجيع, أو إثابته على السلوك المرغوب

[1]– زهران، حامد. **التوجيه والإرشاد النفسي**. ط2. القاهرة: عالم الكتب، 1980، ص407.

[2] – الكندري، أحمد محمد مبارك. **علم النفس الاجتماعي والحياة المعاصرة**. الكويت: مكتبة الفلاح, 1999, ص393.

[3]– عبد الغنى ، سحر. **الأطفال وتعاطي المخدرات**. الإسكندرية: المكتبة المصرية, 2007, ص33.

أو محاسبته أو عقابه على السلوك الخاطئ، وقد يكون الإهمال والنبذ صريحا, كما قد يكون غير صريح.

وصور النبذ والإهمال كثيرة منها:

- عدم المبالاة بإشباع حاجاته الضرورية كالأكل و الشرب و الحب و الحنان.
- عدم إثابته على السلوك المرغوب فيه وتشجيعه، وعدم المحاسبة على السلوك الغير مرغوب فيه.[1]

أما مظاهر الإهمال الذي تتحلى به بعض الأسر اتجاه أبنائها في عدم الاستماع لانشغالاتهم, ومشاكلهم التي تزداد حدتها في هذه المرحلة, وعدم السؤال عنه في حالة غيابه سواء كان هذا الغياب عن البيت أو عن المدرسة، أو حتى عدم السؤال عنه في حالة سفره مع أصدقائه، وكذلك عدم الاهتمام بنتائجه الدراسية التي قد تكون غالبا في نهاية السنة الدراسية, وقد يكون العقاب شديدا إذا ما كانت هذه النتائج سيئة.[2]

إن إهمال وعدم رعاية الأبناء وإشباع حاجاتهم أو السؤال عنهم, أو عن من يذهبون معهم أو إلى أين وإهمالهم ماديا بمعمى حرمانهم من المصروف اليومي، أو السخرية والتحقير, يشعر الابن أنه غير مرغوب فيه, مما يبعث في نفسه روح العدوان, وحب الإنتقام وعدم التمييز بين الصواب والخطأ لغياب الموجه والمرشد، وهذا ما أكدته كل من (**سهير كامل**) و (**شحاتة سليمان**) على أن: " المراهق نتيجة الإهمال يفقد الإحساس بصحبة الوالدين له وانتمائه إليهم، وغالبا ما يترتب على هذا الإتجاه شخصية قلقة مترددة تتخبط في سلوكها بلا قواعد إذ يحاول هذا المراهق أن ينظم إلى جماعة أو شلة يجد فيها مكانته, ويجد فيها العطاء, والحب الذي حرم منه نتيجة إهماله في صغره، خصوصا وأن الجماعة التي ينتمي إليها غالبا ما تشجعه على كل ما يقوم به من عمل حتى ولو كان خارجا عن القانون، وذلك لأنه لا يعرف منذ الصغر الحدود الفاصلة بين حقوقه وواجباته وبين الصواب والخطأ في سلوكه.[3]

ولأهمية تتبع سلوك الأبناء وتصرفاتهم لوقايتهم من الوقوع في الإنحراف، فإن القانون البلجيكي كمثال يقاضي الآباء الذين يهملون أبناءهم, كما الآباء الذين لا يملكون الحس بالمسؤولية. [4]

---

[1]- عمر أحمد همشري. **التنشئة الإجتماعية للطفل**. عمان: دار صفاء, 2003, ص ص333 - 332.

[2]- الموسوي، نضال. **"التنشئة الأسرية غير السوية كما يدركها الطفل الكويتي"**. مصر: مجلة الإرشاد النفسي، العدد 10، جامعة عين شمس ص ص56- 57.

[3]- سهير, كامل أحمد ، وشحاتة, سليمان حسين. **تنشئة الطفل و حاجاته بين النظرية والتطبيق**. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2002 ص 12.

[4] - Trépanier, Jean et Tulkens, Françoise . **Délinquance et protection de la jeunesse**. Bruxelles De Boeck , 1995 , p40.

- أسلوب التدليل (الحماية الزائدة):

يشير هذا النمط من التنشئة إلى تلبية رغبات المراهق ومطالبه أيا كانت، ومنحه المزيد من الحنان وعدم تشجيعه على تحمل المسؤولية, وقد يتضمن ذلك تشجيع الإبن على القيام بأشكال من السلوك غير المرغوب فيه اجتماعيا.[1]

ويرى الباحث مما سبق أن أسلوب التدليل الزائد هو تحقيق رغبات الإبن وعدم توجيهه لتحمل المسؤولية، ويندرج أيضا حسب اعتقادنا التفرقة بين الأبناء في الأسرة وعدم المساواة بينهم, وتفضيل ابن عن الآخر، أضف إلى ذلك التجاوز عن أخطائه مهما كان حجمها, إضافة إلى الوقوف بجانبه في جميع الأحوال سواء كان ظالما أو مظلوما.

والمظاهر السابقة الذكر تولد انعكاسات سلبية على سلوك المراهق, وعلى الأسرة، إذ أن المراهق المدلل الذي يجد في منزله الحماية الزائدة, والحصانة الكبيرة تواجهه صعوبات في التأقلم مع العالم الخارجي، فاهتمام أبويه الزائد يقوده إلى توقع المساعد والاهتمام من الآخرين, ما يجعله يحاول أن يستقطب إليه اهتمام الآخرين بحيث يتوقع منهم أن مثل هذا الاهتمام من حقه، وهو يسعى خارج المنزل وفي المدرسة على أن يكون مركز إهتمام كل موقف يمر به، إذ يتوقع هذا النمط أيضا في المدرسة كأن يقوم المعلم بدور الأب المتساهل.[2]

ومما سبق نستنتج أن المراهق يتأثر بهذا الأسلوب إذ يجعل منه شخصية ضعيفة، وغير مستقلة، إذ تعتمد على الغير في قيادتها وتوجيهها، وتتسم بعدم الاستقرار على حال وانعدام التركيز، والخوف من المسؤولية وعدم الثقة بالنفس, وبالقرارات المتخذة.

- أسلوب التسلط (القسوة):

يشير هذا الأسلوب إلى تشدد الوالدين أو أحدهما في معاملة الأبناء، وصرامة كبيرة في ضبطه، إذ يعاقبونه على أخطائه مهما كانت صغيرة، أو يهددونه بالعقاب باستمرار، كما يسمح الآباء لأنفسهم بضرب الابن إذا عصى الأوامر، أو لم يستجب لطلباتهم.[3]

والثابت أن أسلوب القسوة والتسلط من الأساليب الخاطئة التي تتبعها الأسرة في تنشئة الأبناء، ولعل من أهم مظاهر هذا الأسلوب استخدام العقاب البدني (الضرب), والتهديد, وكل ما يؤدي إلى إحداث الألم

[1] - سيد, عبد اللطيف معتز. وخليفة، عبد اللطيف محمد. **علم النفس الاجتماعي**. القاهرة: دار غريب, 2001, ص233.

[2] - غالب, مصطفى. **سيكولوجية الطفولة والمراهقة**. بيروت: منشورات الهلال، 1984، ص59.

[3] - مصباح, عامر. **التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية**. الجزائر: دار الأمة, 2003, ص97.

الجسمي كأسلوب أساسي في التنشئة الإجتماعية عموما والأسرية على وجه الخصوص.

والمظهر الثاني لا يقل عن الأول والمتمثل في حرمان الإبن وعدم قبول الأسرة بمشاركته في بعض النشاطات مع رفاقه أو حتى الأنشطة المدرسية.

كما أن أساليب التسلط في التربية والتنشئة ليست بالغريبة في مجتمعاتنا العربية لأن الأسرة تخضع لهذا الأسلوب على حد تعبير (**علي وطفة**) إذ يقول: "إن الأسرة العربية تعاني من السلطة الأبوية الصارمة, وهي سلطة تتمثل في قهر الأبناء ".... إلى أن يقول:" القيم التي تغرسها الأسرة العربية هي قيم تسلطية ".[1]

وأسلوب التسلط في التنشئة العربية أدى بدوره إلى إفراز الشخصية الأبوية السلطوية, الأمر الذي جعل الأسرة في هذه المجتمعات تقوم على طاعة الأمر الذي جعل الأسر بهذه المجتمعات تقوم على طاعة سلطة مفعمة بالإكراه، والعنف, ومقترنة بالعقاب, والنبذ, والتحقير، بعيدة عن الإقناع, والتسامح, والتعبير عن الرأي مما ينعكس سلبا على الأفراد, بحيث تشجع بهذا الأسلوب الأبناء على ممارسة العدوان والعنف.

إلى جانب ذلك نجد أن العنف الموجه للزوجة (العنف ضد المرأة) في الأسرة لا يقتصر على الأم كطرف, بل يمتد ذلك الأثر ليصل إلى الأبناء، فالذين يعيشون منهم في منزل ويشاهدون العنف القائم بين الأبوين بأشكال مختلفة تتشكل لديهم بناء على تلك المشاهدة شخصيات ضعيفة, وغير واثقة بالأبوين فيزرع العنف في نفوسهم ليجعل منهم عدوانيين, فيصبح بذلك العنف أسلوبا للتعامل مع غيرهم في الأسرة وخارجها.[2]

كما أن تتبع الوالدين لأخطاء المراهق وتذكيره بها في كل مرة، يكون مساعدا على ظهور بعض المشكلات السلوكية كالسرقة والكذب أو الهروب من المنزل, [3] وهي الحالات التي يكون فيها التتبع مصحوبا بالسب, والشتم, والسخرية, والضرب.

هذا ودلت دراسات قام بها علماء الاجتماع والتربية, أن أسلوب القسوة يولد الكراهة للسلطة الأبوية وكل ما يمثلها، فيتخذ المراهق من الكبار والمجتمع عامة موقفا عدائيا قد يدفعه إلى الجنوح والإنحراف.[4]

---

[1]- الشهري, علي بن عبد الرحمن. "**العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين والطلاب**". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003 رسالة ماجستير غير منشورة, ص73.

[2]- شكور, وديع .**العنف و الجريمة**. بيروت: الدار العربية للعلوم، 1997، ص112.

[3]- جابر, نصر الدين." **انعكاسات أسلوب التقبل والرفض الوالدي على تكيف الأبناء في فترة المراهقة**". الجزائر: جامعة قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 9, 1998, ص44.

[4]- مصطفى غالب ، مرجع سابق، ص16.

وعلى نقيض من ذلك يذهب (**عبد القادر القصير**) بالقول: "إن الآباء كانوا يقومون بأدوار أسرية على أساس التسلط، إلا أنه بعد حركة التعليم, والإتصال داخل المجتمع ظهرت لدى الأبناء مجموعة من الأفكار والآراء, والقيم تختلف عن تلك التي حصل عليها الآباء في ظل ظروف متغيرة, وهذا ما أحدث تغيرا في نموذج العلاقة بين الآباء والأبناء, وبين الآباء والأمهات من علاقة خضوع وسيادة على علاقة الحوار، ومحصلة هذا كله ظهور النموذج التحرري والديمقراطي في الأسرة محل النموذج التسلطي القمعي الذي كان يسود داخل الأسرة التقليدية.[1]

– أسلوب التذبذب:

إن التذبذب في معاملة الإبن كأن نمدحه على سلوك اليوم ونعاقبه عليه غدا، قد يؤدي إلى إخلال معايير الإستواء والإنحراف لدى الأبناء فيصعب عليهم التمييز بين السلوك الصحيح والخاطئ، كونه قد يعاقب على نفس السلوك الذي كفيء عليه من قبل, وهذه الطريقة المتذبذبة في التربية تفقد الأبناء الثقة في والديهم باعتبارهما قدوة، إضافة على اهتزاز القيم والأخلاق لديهم.[2]

كما يعتبر هذا الأسلوب من أساليب التنشئة الخاطئة غير المنظمة, والمتفقة بين الأب والأم, وأحيانا قد يختلف الأسلوب في الموقف الواحد، ويشمل هذا الأسلوب على جانبين يتعلق أولهما بعدم انتهاج الآباء لأسلوب مستقر له طابعه المميز، كأن تكون معاملتهما قاسية حينا ومتسامحة حينا آخر، وما يتبع هذا الأمر شعور الأبناء بالعجز عن تحديد ما يرضي والديهم، أما الجانب الثاني فيتمثل في عدم توافق أسلوب الأم مع أسلوب الأب في تربية الأبناء، كأن يوجه الأب أبناءه إلى أشياء معينة وتوجههم الأم إلى نقيضها.[3]

وتوضح دراسات مثل دراسة (**وليام جون ماكود**) أن التذبذب في أساليب معاملة الطفل إنما يرتبط موجبا بجنوح الطفل في مراهقته وشبابه، ما يعني أن الأسرة هي المصدر الوحيد للحب, والأمن, والإستقرار وقد تكون مصدر المشكلات التي تؤدي إلى اضطراب الأطفال والخلافات الهدامة بشأن المعايير والقيم التي يتبناها كلا من الزوجين.[4]

---

[1]– القصير, عبد القادر. **الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية, 2003, ص86.

[2]– زيدان, محمد مصطفى. والسمالوطي, نبيل. **علم النفس التربوي**. جدة: دار الشروق, 1980, ص23 .

[3]– سيد, عبد اللطيف معتز وخليفة، عبد اللطيف محمد. مرجع سابق, ص ص231 – 232 .

[4]– محمد عبد الباقي, سلوى. **آفاق جديدة في علم النفس الاجتماعي**. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، د.ت، ص39.

واستدلالا مما سبق يتبين للباحث أن خاصية هذا الأسلوب تكمن في عدم اتفاق الزوجين على طريقة واحدة في التعامل مع الأبناء، مما يؤدي إلى أثار سلبية على تصرفاتهم وسلوكهم.

كما نرى أيضا أن الأسلوب الديمقراطي المعتدل المتمثل في منح المكانة المتساوية لجميع أفراد الأسرة من حيث الحرية, والمساواة, وحق إبداء الرأي, والمناقشة الحرة, واستقلال الشخصية, والمكانة المتساوية بين الأطفال دون تفرقة.[1] وهذا الأسلوب يعتمد على الوسطية والتوازن في الصرامة والجد, واللين في تنشئة الأبناء بتحاشى القسوة المفرطة, والتدليل الزائد, وكذلك يتحاشى التذبذب بين الشدة, واللين, وإشباع حاجات الإبن الجسمية, والنفسية, والمعنوية بحيث لا يعاني من الحرمان, ولا يتعود على الإفراط في الإشباع. [2]

وعليه يتضح جليا أن على الأسرة القيام بعملية التربية والتنشئة وفق توازن وتوافق, حتى تؤدي الغاية المرجوة في العملية التربوية، وأن ذلك من المسؤوليات الملقاة عليها إذ يجب عليها تقوية وتدعيم الأساليب الصحيحة ومعالجة وتصحيح الأساليب غير السوية لينموا الأبناء بعيدين عن المشاكل الصحية والنفسية وبعيدين عن الانحرافات, والمخدرات, والجرائم.

2- التفكك الأسري:

أشارت العديد من الدراسات والبحوث إلى دور التفكك والتصدع الأسري كعامل من العوامل الإجتماعية الفاعلة التي تقود الفرد إلى الإنحراف والجريمة، ومفهوم التصدع أو التفكك في الأسرة يعني :"غياب احد الزوجين بالطلاق, أو وفاة الأب, أو وفاة الأم، أو هجر الأب البيت, أو تعدد الزوجات, أو غياب أحد الزوجين عن الأسرة لفترة طويلة، لسبب من الأسباب كالعمل أو غير ذلك".[3]

ويرى الباحث أن النزاعات, والصراعات, والخصومات التي تحدث بين أفراد الأسرة تصنف في خانة الأسرة المفككة، ذلك أن هذه الخلافات المستمرة بين الوالدين والأبناء, أو البنات, يؤدي بهم إلى اللا تكيف و من ثم الانحراف والجريمة.

وفي هذا الرأي يذكر (**سذرلاند**) بعض الصفات والسمات العامة للبيوت المفككة وهي:[4]

---

[1]- خولي، سناء. **الأسرة والحياة العائلية**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية, 1999, ص249 .

[2]- العيسوي, عبد الرحمن، مرجع سابق، ص186.

[3]- أبو توته، عبد الرحمن. **علم الإجرام**. الإسكندرية, المكتب الجامعي الحديث, 1999, ص249.

[4]- غباري، محمد سلامة. **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين و دور الخدمة الاجتماعية**. ط 2. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث, 2002 ص110.

– البيوت التي يكون أفرادها أو غالبيتهم من ذوي الميولات, والاتجاهات الإجرامية, أو الميولات اللا أخلاقية حيث تتوفر لديهم ظاهرة الإدمان على المخدرات, والمسكرات.

– البيوت التي يغيب عنها الأب, أو الأم, أو كليهما بسبب الوفاة. أو الهجر, أو الطلاق.

– البيوت التي ينعدم أو يضعف فيها الضبط الإجتماعي بسبب جهل الوالدين، أو بسبب وجود عاهة مستديمة، أو بسبب المرض, أو أي شكل من أشكال المناقص الجسمية الأخرى.

– البيوت التي تتميز بسيطرة شخص واحد سيطرة مطلقة, أو التي يشيع فيها التميز في المعاملة, وعدم التوافق, أو عدم الاهتمام, أو الغيرة الشديدة, أو القسوة الشديدة، أو تلك البيوت التي تزدحم بأفراد بشكل كبير، ويشيع فيها تدخل الأقارب في أغلب شؤونها.

– البيوت التي يشيع بين أفرادها التعصب العنصري، أو التزمت الديني، أو اختلاف المعتقدات, أو المعايير الأخلاقية.

وعليه فإن التصدع الأسري يتخذ صورتين، إحداها فيزيقية, والثانية سيكولوجية، ما يعني أن التصدع الفيزيقي هو فقدان أيا من الوالدين عن الحياة الأسرية بالموت, أو الهجر, أو الانفصال, أو الطلاق, أو السجن والبيوت التي تحوي مثل هذا النوع من التصدع تعرف بالبيوت المحطمة، وهي كثيرا ما تؤدي لنتائج سيئة تهيئ للانحراف الجريمة، فقد يصاب الطفل بالقلق بسبب غياب الوالد أو الوالدة، وقد يصحب الانفصال والطلاق في معظم الحالات توترات انفعالية للأطفال مما يعرضهم للانحراف، حيث تنازعهم سلطتان، ويترتب عليه اختلاف في المعاملة، و تذبذب وسوء استخدام السلطة الضابطة, وفقدان الأمن, والطمأنينة مما يؤدي إلى البحث عنها في أماكن أخرى غالبا ما تكون منحرفة, وهي في أغلب الأحيان أوكار للمنحرفين أو أصدقاء السوء. [1]

وأما التصدع السيكولوجي للأسرة هو الذي يبدو من خلال إدمان الخمر، أو المرض العقلي, أو النفسي أو الاضطراب الانفعالي للآباء، أو المناخ الأسري المميز بالصراع الداخلي, والتوتر المستمر.[2]

وقد أشارت العديد من الدراسات, والبحوث منها دراسة (**شلدون جلوك- Sheldon Glueck**) و(**إلينور جلوك- Eleanor Glueck**) إلى دور التفكك والتصدع الأسري كأحد العوامل والأسباب الاجتماعية الدافعة الانحراف المؤدي للجريمة، حيث قام هاذين العالمين بدراسة عينة من مئة منحرف من ولاية بوسطن و جدا

[1]– السيد رمضان، جلال الدين عبد الخالق. مرجع سابق, ص66 .

[2]– السيد, رمضان. **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية, 2003, ص226.

فيها أن (48 %) من المنحرفين جاؤوا من أسر متصدعة, كما وجدوا في دراسة أخرى طبقت على 500 نزيل بإصلاحية (**ماساتشوستس– Massachusettes**) أن حوالي (60 %) من النزلاء جاؤوا من أسر متصدعة.[1]

وفي دراسة أخرى (**لفهد الرويس**) أشارتنتائجها إلى أن (41.1 %) من أفراد العينة منفصلون إما عن الأب أو عن الأم, ولا يتمتعون بالعيش مع الوالدين، كما أظهرت نتائج هذه الدراسة أن (40 %) من إجمالي أفراد العينة يعيشون في جو أسري متصدع ومفكك.[2]

3– القيم الأخلاقية السائدة في الأسرة:

يعتبر الإنهيار الخلقي في الأسرة في مقدمة العوامل الاجتماعية التي تدفع الحدث إلى الإنحراف، حيث أن أهم عوامل الإنهيار الأخلاقي داخل الأسرة بل وأخطرها هو انحراف الوالدين أو أحدهما، أو انحراف أكبر الأبناء أو أكبر البنات، والمقصود بالإنهيار الخلقي هو انعدام القيم الدينية, وفقدان المثل العليا, واختلال المعايير الاجتماعية داخل جدران المنزل، مما يجعل الحياة داخل الأسرة مجردة من معاني الشرف, والفضيلة أو السلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمة أو الانحراف أو سوء الخلق أمرًا عاديا.[3]

وقد حظيت الإباحية, والمستوى القيمي والخلقي للأسرة بوجه خاص باهتمام الباحثين، وأخطر الصور في هذا الصدد هو توافر أنماط مكتسبة داخل نطاق الأسرة ذاتها، ويمكن أن يلاحظ ثلاث درجات لهذا التأثير أشدها تطرفا هي عندما يعلم الآباء في خطة محكمة الأطفال ارتكاب الجرائم، والثانية هي عندما يكتسب الأبناء دون تعليم مباشر أنماط الانحراف عن طريق التقليد لسلوك الآباء أو غيرهما من أعضاء الأسرة، والثالثة هو عندما يكتسب الأبناء أنماط سلوك أخرى تتجه إلى السلوك المعادي للمجتمع.[4]

كما ينطوي تحت الإباحية وانهيار المستوى الخلقي في الأسرة الصور التالية:

- عدم احترام وتقدير العادات, والتقاليد, وأنماط السلوك المتعارف عليها في حدود المستوى الطبقي والمكانة الإجتماعية, في إطار الجيرة والمجتمع بحسب قوة النمط ودرجة اتساعه.
- خفوت القيم الدينية, والروحية أو انعدامها كليةً سواء بصورة مكشوفة أو مستترة, ويدخل في إطار

[1]– السيد رمضان، جلال الدين عبد الخالق. مرجع سابق ، ص225.

[2]– الشهري، علي بن عبد الرحمن. مرجع سابق، ص36 .

[3]– غباري, محمد سلامة. مرجع سباق, ص115.

[4]– السيد, رمضان. مرجع سابق, ص ص227 – 228.

ذلك الانحراف عن تأدية الشعائر الدينية, وما يستلزمه من فرائض وطقوس.

- انهيار معاني الصفة, وتغليب الغرائز، والاستسلام لها سواء لضعف في المقومات الأخلاقية, أو لأسباب مرضية فيزيقية.

- الهروب من الواقع الإجتماعي, والأخلاقي السائد في المجتمع، ومحاولة تقليد ومحاكاة نماذج معينة من الحياة في مجتمعات أخرى تختلف ظروفها, وثقافاتها, وتراثها الإجتماعي عن المجتمع الذي تعيش فيه الأسرة.[1]

وقد استخلص (**بيرت–Burt**) في دراسات جرت في انجلترا عام 1944م, بأن نسبة الإجرام في أسر المجرمين الأحداث تزيد عن خمسة أمثال نسبتها في أسر الأحداث غير المجرمين, وثبت في إحصائيات قام بها كل من (**إلينور و شلدون جلوك**) أن 87 من الأحداث المجرمين نشئوا ضمن عائلات افرداها منحرفين.[2]

و بناءً على ما سبق يتبين أن الإنهيار الخلقي للأسرة هو من أحسم وأهم العوامل التي قد تدفع الفرد إلى السلوك غير السوي لأن القيم الأخلاقية بمثابة نبراس ينير الطريق السوي والصحيح للفرد، فالقيم الأخلاقية والمثل العليا في الأسرة تعزز وتقوي عمليات الضبط الإجتماعي, وتدعم الشعور بالمسؤولية والانضباط.

فالأسر التي تنعدم فيها القيم الأخلاقية, والقدوة الحسنة تصبح في حد ذاتها بيئة مناسبة لنشوء ظواهر سلبية كالانحراف, والتشرد, وتعاطي المخدرات بسبب انعدام المعايير, والأسس التي تدعم كيان وبنية الأسرة، بحيث تصبح مكانا لتفريخ المنحرفين.

4– الوسط السكني:

يقصد بالمحيط السكني في هذه الدراسة، المنطقة الجغرافية التي تقطنها أسرة الأطفال أو المراهق أو الشباب بجوار العديد من الأسر، وتتشابك فيها العلاقات الإجتماعية بين تلك الأسر وأفرادها تشابكا كبيرا لذا فإن الحي يسهم في تزويد الإبن ببعض القيم والمواقف، والإتجاهات, والعادات, والمعايير الإجتماعية التي يتضمنها الإطار الحضاري العام الذي يميز المنطقة الجغرافية.[2]

وللحي دورا قد يكون مكملا لدور الأسرة في توجيه الأبناء، ويؤثر كل واحد في الآخر، فقد يكون داعما لما تقدمه الأسرة من سلوكيات بغض النظر عن ماهية هذا السلوك, وقد يكون أيضا هادما يأتي من

[1]– جلال الدين, عبد الخالق. والسيد, رمضان. **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث, 2001 ص68.

[2]– الدوري, عدنان. **أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي**. ط3. الكويت: دار السلاسل للنشر والتوزيع, 1984, ص298.

طبيعة الحي ومستواه الاقتصادي والإجتماعي.

وقد ربطت العديد من الدراسات بين طبيعة الحي وتأثيره على سكانه، ومن أبرز الدراسات التي تزكي هذا الطرح، تلك التي قام بها (**كليفورد شو**) على خمسة من الأشقاء عرفوا بتاريخهم الإجرامي الطويل, وكيف كان للحي أثر واضح في تكوين السلوك الإجرامي لديهم، فلقد كان حيهم يتميز بعدم التنظيم الإجتماعي وأنه بيئة فاسدة شجعت هؤلاء الإخوة على الإجرام، ذلك أن هذا الحي كان يحترم المجرم ويرسم لهم شيئا من صور البطولة والرجولة.[1]

وبناءً عليه يرى الباحث أن الحي الذي يساعد على الإنحراف نجده يعطي شيئا من الشرعية والمصداقية على السلوكيات المنحرفة، ويصورها بالصورة البطولية، مما يكون لدى الأطفال, أو المراهقين, أو الشباب مثالا يقتدى به، وتتشكل شخصيتهم على هذا الأساس، ومن هنا فالإنسان يرى أنه لا يمكن أن يكون له منزلة في ذلك الحي إلا بتبني إحدى صور البطولة والرجولة التي ارتسمت في ذهنه كصورة المجرم في حيه، حيث يبدأ في تتبع خطوات بطله المنحرف حتى يسقط في أخطائه، ويرتكب أعمالا ضد القيم, والمصلحة العامة لحيه أو لمؤسسته، فالمراهق أو الشاب ينحرف بإتباعه النموذج السيئ في حيه، لعدم وجود بطل الخير والصلاح الذي يرشد ويقتدي به في الحي نفسه, ويدخل في هذا الشأن تعاطي المخدرات والجرائم المتصلة بها.

بالإضافة إلى ذلك لا نستطيع أن نغفل في هذا المجال الوسائل والمرافق الترفيهية والترويحية للشباب في الحي, فبعض العلماء يرون أن السلوك الإجرامي ما هو إلا نتيجة لسوء استثمار الشاب لوقت فراغه، في ظل غياب تلك المرافق مما يجعلهم يتجهون إلى بعض النوادي التي تكون عادة مركز تجمع والتقاء المنحرفين، ومن هنا نجد شخصية الإبن تتشكل في الغالب حسب سكان الحي, ومكانه على مستوى المدينة، وبحسب وسائل الترويح المتاحة فيها, وقد حاول الكثير من العلماء تشخيص عناصر الحي الفاسد وتحديد معالمه التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتكوين السلوك المنحرف, وقد حدد أحدهم سبعة أنواع للمناطق الفاسدة وهي:

- الحي الفقير المزدحم بسكانه والذي يشيع فيه الفقر، وتشيع فيه الرذائل الاجتماعية، وهنا لا يكون الفقر وحده العامل الجوهري في حالة هذه الأحياء، وإنما المهم هو سلوك الأفراد فيه، ونوعيتهم، وطبيعة العلاقات الإجتماعية القائمة بينهم، وبين بعض العناصر الثقافية الأخرى.
- الحي الفقير جدا, الذي يطغى الفقر فيه على كل صفة أخرى، بحيث تصبح السرقة بسيطة وعملا من

[1]- السيد, رمضان. مرجع سابق, ص76.

أعمال الطيش.

- الحي المغلق الذي تفصله عن بقية أجزاء المجتمع الكبير عوائق طبيعية، أو فوارق اجتماعية واضحة غالبا ما تقع مثل هذه الأحياء بين مستويين من التنظيم الاجتماعي، فهي أحياء لا تعتبر جزء من المجتمع الكبير، ولكنها تعيش على هامشه، أو في أطراف منطقة سكنية جيدة.

- الحي الذي يعيش فيه أشخاص غير متزوجين، وفي غرف متفردة مؤجرة، وهذا الحي يجذب خليطا سكانيا، يجمع بين أفراد غير متجانسين، ومن أقليات متعددة، بسبب انخفاض أجر السكن فيه.

- الحي الذي يعرف عنه بأنه مكان للرذيلة.[1]

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن الحي مرآة لساكنيه، فمن خلاله نستطيع أن نحدد بالتقريب نوعية السكان الذين يعيشون فيه، مع التسليم أن ذلك الأمر ليس مطلقا، فليس كل ساكن في الحي السيئ هو إنسان منحرف، بل يتوقف ذلك على مدى تأثُره بالمواقف الاجتماعي التي يعيشها في الحي، ودور الأسرة, والمدرسة في غربلة تلك المواقف التي يتعلمها في الحي سواء كانت سلبية أو ايجابية.

وبهذا نستطيع أن نعتبر الحي السيئ عاملا من العوامل التي تؤثر في إقبال الشباب على الإنحراف, وتعاطي المخدرات, والوقوع في الجرائم التي تدخل في مجالها.

5- جماعة الرفاق:

جماعة الرفاق هي مجموعة من الأفراد الذين يرتبط بهم الفرد خارج الأسرة، والذي يجد فيها الفرد في بعض الأحيان الكثير من الأشياء التي فقدها, وفي الغالب أن جماعة الرفاق تتشابه إلى حد ما في الكثير من الصفات والخصائص, والأوضاع الإجتماعية لذلك يجد فيها الإنسان بعض من التكيف والحرية بناءً على ما تعطيه هذه الجماعة للفرد من دعم وتأييد.

وفي هذا الموضوع يذهب (**نصر الدين جابر**) بالقول: " أن لجماعة الرفاق أهمية تفوق أهمية الأسرة والمدرسة معًا في تنشئة الإبن المتمدرس, فهي تعمل على تهيئة الجو المناسب لإبراز مواهبه الإجتماعية فتحرك مدى زعامته وخضوعه, وحدود تألقه ونفوره, إلا أنها في المقابل قد تسلك هذه الجماعات الأخرى فتنحرف بنشاطاتها, وتتعصب لأرائها تعصبا مجحفا, كما قد تقوم بنشاطاتها وسلوكياتها بسرية تامة, وتميل إلى نشاط

[1]- غباري, محمد سلامة ، مرجع سابق, ص136.

العنف الذي ينحدر بها إلى مسالك خاطئة بحيث تقوم بتخريب ممتلكات الآخرين والتعدي على أملاكهم.[1]

وفي السياق نفسه يؤكد (**ديفيد رايسمان– David Reisman**) إلى أن جماعة الرفاق هذه تصبح المؤسسة الأساسية في تنشئة الفرد اجتماعيا بعد خروجه من نطاق عائلته إلى جماعة أولية أخرى تضم أفراد متجانسين متشابهين في أكثر من صفة وسمة, ويعيشون في بيئة واحدة.[2]

وفي هذا الأمر يرى الباحث أن الشاب يتأثر بجماعة الرفاق تأثرا كبيرا، فمن خلال تفاعله المستمر معهم يتعلم منهم بعض الأنماط السلوكية التي كثيرا ما تكون منحرفة, وتتكون لديه اتجاهات وأفكار تتناسب وقيم واتجاهات جماعة الرفاق، ويرى (**شكور**): " أن جماعة الرفاق قد تجعل الفرد يسلك سلوكا منحرفا تشكل لديه شخصية منحرفة حيث تزداد خطورة هذه الجماعة كلما كانوا في عمر المراهقة، فالأفراد في هذه المرحلة من العمر لا يتوانون باندفاعهم القوي, وتحديهم لمصادر السلطة لإبرز فعل معين قد يكون سبب هدفه تأكيد الذات أوالاحتفاظ بعلاقته مع الرفاق إلى جانب تعزيز قيمته أمامهم وعدم افتقاد الاعتبار منهم.[3]

كما هناك بعض الآراء تقول أن العلاقة بين النظراء (جمع مفرده نظير أو قرين) وخاصة بين الأحداث الجانحين قوية جدا لدرجة أنها تتحكم وتوجه سلوكهم واتجاهاتهم، وقد أكدت ذلك البيانات التي جاءت بها الدراسة التي قام بها (**جايمس كلنان– James Coleenan**) حيث اتضح أن الارتباط بالنظراء قد يضعف العلاقة بالوالدين، مما يؤدي إلى الجنوح خاصة وأن المراهقين في هذه الأيام متباعدين أكثر من أي وقت مضى عن جماعات الكبار لدرجة الإنقطاع عنهم.[4]

ومن خلال ما سبق ذكره يرى الباحث أن الفرد يقوم بمقاومة مصادر السلطة والتمرد عن طريق هذه الجماعة، وذلك بتأييد وتشجيع أفرادها, الأمر الذي يسهم في سلوك الفرد نحو الإتجاه إلى طريق الإنحراف والجريمة، ومن هنا تظهر علاقة جماعة الرفاق بالصحبة السيئة في بروز السلوك الإنحرافي باعتبار هذه الجماعة من أكثر الأوساط الإجتماعية التي تؤثر في مظاهر السلوك الإنساني.

إلى جانب أهمية الفترة التي يظهر فيها تأثير الصحبة والرفاق على الفرد وسلوكياته, ففي فترة المراهقة يحتاج الفرد إلى إشباع رغباته, وميوله, وتأكيد ذاته، دون أي إعتبار لمقاومة مصادر السلطة, ما يعكس نوع من التمرد

[1]– جابر, نصر الدين. "**علاقة الرفض الأبوي بالتكيف النفسي والاجتماعي للمراهق**". قسنطينة: جامعة منتوري, رسالة ماجستير غير منشورة، 1992، ص57.

[2]– غباري, محمد سلامة. مرجع سابق، ص127.

[3]– جليل, وديع شكور. **أمراض المجتمع: الأسباب –التفسير والوقاية**. بيروت: الدار العربية للعلوم، د.ت, ص74.

[4]– غباري، محمد سلامة. مرجع سابق, ص132.

عليها ومثال تلك السلطات: الأسرة, والثانوية، وقد لا يتسنى له ذلك إلا عن طريق هذه الجماعة التي يجد فيها حل لكثير من مشكلاته, وتأييد وتشجيع من قبل الأفراد بها, مما قد يضطره إلى سلوك طريق الجريمة بغية تحقيق أهدافه المختلفة.

ولعلنا نجد مصداقا لهذا في الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الرفاق وعلاقتهم بالانحراف، إلى أن معظم المنحرفين المقبوض عليهم كانوا على علاقة بأصدقاء منحرفين آخرين، ومن بين هذه الدراسات ما جاء بها (**جلوك**) على 500 جانح، فوجد أن ما نسبة (98.4 %) منهم, أي 452 حدثا لم يرتكبوا الجرائم بمفردهم بل بمشاركة مع الآخرين.

وقد لاحظ أيضا أن الحدث لا يرتبط برفيق منحرف إلا إذا كان بينهما اتفاق سابق في الميولات الإنحرافية، والتجانس في العادات والصفات التي تقود إلى السلوك الإنحرافي، بالإضافة إلى وجود الاستعداد والميل للسلوك الجانح.[1]

كما بينت دراسة كل من (**شو**) و(**مكاي**) على 5480 حدثا منحرفا، أن (81,8 %) منهم ارتكبوا أفعالهم الإجرامية مع آخرين، فمنهم من ارتكب جريمته مع صديق واحد بنسبة (30.3 %)، ومنهم من ارتكبها مع صديقين بنسبة (27.7 %)، ومنهم من أرتكب جريمته مع ثلاثة أصدقاء بنسبة (10,8%) ومنهم من ارتكبها مع أربعة أصدقاء بنسبة (7.1 %).

أما الدراسة التي أجراها (**الربايعة**) في الأردن، والمغرب، والسودان أظهرت أن (40 %) من أفراد العينة ارتكبوا جرائمهم بالاشتراك مع الآخرين، وأن الأصدقاء المنحرفين يشكلون (78%) من أعضاء الجماعة.[2]

وعليه يرى الباحث ويؤيد ما جاء به (**محمد جعفر**) في أن الصحبة السيئة قد تجعل الطالب يلجأ إلى تكوين عصابات مع غيره من الطلاب الذين يرى فيهم بعض ما يحقق له قدرا من الارتياح والحرية، وربما الدفاع عنه أو عن أحد أفراد هذه العصابة، وهذه الأخيرة في الغالب تخالف أنظمة المدرسة، وتسيء التعامل مع الطلاب الآخرين والمعلمين وإيذائهم, حيث يؤدي ذلك بهم إلى التمرد وإثارة الفوضى.[3]

[1]- غباري، محمد سلامة. مرجع سابق، ص126.

[2]- السيد, رمضان. مرجع سابق, ص237.

[3]- جعفر، علي محمد. **علم الإجرام و العقاب**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, 1992، ص97 .

كما يرى الباحث أن الأمر لا يتوقف عند الفوضى فقط بل يتعدى إلى القيام بأفعال إجرامية لفرض السيطرة والنفوذ, والحفاظ على المصالح ما يجعل هذه الأفعال واقعة تحت عقوبات حددتها كثير من التشريعات الجزائية ومنها الجزائرية, وحسب ما ذكرنا يدخل في أصناف تلك الأفعال تكوين جماعات الأشرار, والضرب المفضي للجروح والعاهات أو الموت, وجرائم المخدرات وغيرها.....

وبناء على ذلك يظهر جليا دور الرفقة السيئة في بروز الأنماط الإنحرافية والإجرامية داخل مؤسسات التعليم بكل ما يشكلونه من خطر على غيرهم من التلاميذ ووصولا على الأساتذة أو سكان الحي, أو على المجتمع عامة، حيث تغدوا تجمعاتهم في شكل عصابات حافزا على مخالفة الأنظمة والقوانين.

المبحث الثاني: وقاية الأبناء من الإنحراف والجريمة.

تلعب الأسرة الدور الأهم في الحفاظ على أبناءها من السلوك المنحرف ومن تعاطي المخدرات كما ذكرنا سابق, إذ عليها تقع المسؤولية بالدرجة الأولى في توعية الأبناء وتوجههم, وإرشادهم من خلال زرع بذور الثقة بالنفس, واتخاذ القرار المبني على حسن التقدير, وعدم التأثر والانصياع للضغوط التي يمارسها أصدقاء السوء بغرض إخضاعهم إلى تعاطي المخدرات, وكلما كان تأثير الأسرة قويا على الفرد قل تأثير أصدقاء السوء عليه, لذا فعلى الأب وألام أن يكونوا قدوه صالحة لأبناهم من خلال التحلي بالأخلاق السليمة لأن الأب والأم هما أول معلمين في حياة أبناءهم, ويبقى تأثيرهما مترسخا في الأبناء مدى العمر, فإذا كان الأبوان قدوتين صالحتين كانا مثلين لأبنائهم, وإن كانا العكس عكسا أسوء الخصال في ابناهم التي تؤدي إلى الإنحراف.[1]

وكما لا يخفى على احد بأن كثرة المشكلات الأسرية تؤدي إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وسلوكهم, إذ تحرمهم من الحصول على توجهات اجتماعية سليمة نتيجة لانشغال الوالدين بالمشكلات والإهمال لأبنائهم مما قد يؤدي بهم نحو التعاطي.

وجهل الأسرة بأساليب التربية السليمة وخلخلة القيم, والمعايير السلوكية في نصحهم وتوجيههم كالقسوة والإهمال, والنبذ, والسخرية, والحماية الزائدة, والتدليل المفرط, والاعتماد الدائم على الوالدين، وعدم الاعتدال في التعامل مع الأبناء بين القسوة واللين, وعدم اتخذها الأسلوب الملائم لكل ظرف اجتماعي مع أبناءها بما ينسجم

[1] – عباس, أسماء محمد. **"المجتمع والإدمان على المخدرات"**. بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة, 2004 ص4.

وطبيعة الحالات الاجتماعية والسلوكية التي يمر بها الأبناء، جميعها تولد عند بعض الأبناء شخصية محبطة تعجز عن التفاعل مع المجتمع أو التعامل مع ابسط قواعد الحياة اليومية. [1]

فضلال عن ذلك أن عدم وجود الرقابة الكافية من الوالدين على الأبناء وسلوكهم يعطي الأبناء حرية التصرف إذ يحلو لهم دون رقابة من احد توفر الاحتكاك برفقة السوء وممارسة سلوك غير سوي معهم كتعاطي المخدرات. [2]

ويتجلى دور الأسرة في وقاية الأبناء من تعاطي المخدرات من خلال: [3]

– القدوة الطيبة هي خير موعظة عن السلوك الجيد إذ من ينشأ في أسرة بها مدمن يتعرض للخطر كأن يصبح مدمنا هو الآخر حيث أن العوامل الأسرية شديدة التأثير في مسالة الإدمان.

– العلاقة الزوجية الطيبة هي خير ضمان للتربية السليمة كونها من النماذج التي يلاحظها الأبناء, ويقيمون علاقاتهم على أساسها مثل: التعاون، الاهتمام بالغير، التسامح، الأمانة، معالجة الخلافات، وارتياح كل طرف للأخر، فالتفاهم بين الأبوين يسهل الوصول إلى إتفاق في مواجهة وحل مشاكل الأبناء.

– الأسرة القوية تعمل كفريق إذ يشعر كل فرد بالراحة في الحديث عن مشاعره, ومشاكله مع أفراد الأسرة, فيتلقى تغذية ايجابية, وتساعد مهارات الآباء في الاستماع الجيد في الحد من القرارات الانفعالية, كما يفضي السلوك الطيب بتقدير أكبر مما يلقاه السلوك السيئ ما يجعل كل فرد يساعد الآخر ويقضي الأفراد أفضل الأوقات معاً.

– توزيع الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة بشكل واضح بالنسبة للآباء والأبناء, وفي هذا الأمر من الأفضل أن يقوم الأب بدور إيجابي في إقرار القيم الأسرية ووضح القواعد والإشراف, والمراقبة والرعاية, فيتحمل كل فرد المسؤولية عن أعماله, وأداء واجباته المنزلية وتقدير الذات والاهتمام بالغير.

---

[1] – أفراح, جاسم محمد. **"تعاطي الحبوب والمخدرات وعقاقير الهلوسة: عواملها وآثارها"**. العراق: جامعة بغداد, كلية الآداب, قسم علم الإجتماع رسالة ماجستير غير منشورة, 2001 ص70.

[2] – الشريفات, محمود. **المخدرات (خدر وفساد العقل) ظاهرة انتشار المخدرات في الوطن العربي وسبل الوقاية**. عمان: دار الأفاق, 1996 ص ص23– 24.

[3] – شربجي, وسن عبد الحسين. **المخدرات والمجتمع تحديات متبادلة**. العراق: جامعة ديالي, مركز أبحاث الطفولة والأمومة, 2010, ص12.

– تربية الأبناء التربية الصالحة بتوضيح المبادئ الأساسية للأخلاق والآداب, وزرع المبادئ السليمة من حب الله وحب الخير.

– رفع معنويات الأبناء من خلال زرع الثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة وتعليمهم أن يكونوا صادقين مع أنفسهم ومع الآخرين.

– عدم تكليف الأبناء بالأعمال تفوق قدراتهم لئلا يواجهوا الفشل المتكرر وبالتالي يفقدوا الثقة بأنفسهم .

– منح الآباء لأبنائهم الوقت الكافي والاهتمام الازم.

– اختيار الأوقات المناسبة للحديث عن خطورة المخدرات مع الأبناء, وأن انسب هذه الأوقات هي أوقات الراحة, وجعل الحديث أكثر تنوعا من خلال عرض قصص أو مشكلات مآسي المتعاطين والمدمنين للمخدرات, بصورة منتظمة لمواجهة ضغوط أصدقاء السوء والمروجين لها, والابتعاد عن الإكثار من إعطاء النصائح أو الانتقاد, أو السخرية وفرض الرأي, فهذا قد يؤدي إلى فقدان الثقة بين الآباء والأبناء.

– تشجيع الأبناء على ممارسة الأنشطة الرياضية والهوايات, لأن في ذلك قضاء على أوقات الفراغ لديهم إذ يساعد على وقايتهم من السلوك المنحرف ومن تعاطي المخدرات.[1]

وفي هذا السياق يشير الباحث للدور الوقائي للأسرة في وقاية أبناءها من أضرار المخدرات وأثارها السلبية ويدعوها لممارسة دورها الوقائي وذلك من خلال إدراك ومعرفة بعض المظاهر والعلاقات الدالة على التعاطي ومن أبرزها تغير في طبيعة الشخص كأن يبدو كالنائم أو يشعر بحالة زهو لا تفسير لها, ويكون هناك سلوك شاذ صادر عنه.

المبحث الثالث: العوامل الثقافية وعلاقتها بانحراف الشباب.

أولا: الوسط المدرسي:

تأتي المدرسة بعد الأسرة من حيث الأهمية في التربية والتنشئة، فالتلميذ يتأثر في الغالب بالجو الإجتماعي الذي يعيشه في المؤسسة التعليمية, لذا فإنها تعد عاملا عظيم الأثر في تكوين شخصية الفرد, وتكوينه العلمي

[1] - شريجي, وسن عبد الحسين. المرجع السابق, ص13.

والتربوي السليم, وفي تقرير اتجاهاته في الحياة المقبلة, وعلاقته بالمجتمع، فالمدرسة ليست مكانا للحضانة وعرض أنواع العلوم، بل هي نسيج معقد من العلاقات المتبادلة بين الفاعلين داخلها, وبالضبط بين الأستاذ والمعلم والمتعلم, والإدارة المدرسية، وعليه سنقوم بالتركيز في هذا الجزء على السلوك التعليمي للمعلم والممارسة التنظيمية للمسيرين الإداريين, وعلاقتهما بإنتاج السلوك الإنحرافي للتلاميذ.

1- العلاقة الإجتماعية بين المعلم والتلميذ:

تعرف العلاقة الإجتماعية بأنها مجموعة من التفاعلات الإجتماعية التي تنشأ من اتصال الفرد بالآخرين وهي صورة تعكس لنا نماذج الشخصية, والأبعاد الاجتماعية بين الأفراد، ويعطينا فهما واضحا للسلوك الإنساني, وطبيعة المشكلات الفردية والجماعية, والمجتمعية المتصلة بطبيعة العلاقات. [1]

وتزداد أهمية وحماسة تلك العلاقة إن كان المتعلم مراهقا، فحسب (**فؤاد البهي**) يتأثر المراهق في نموه الإجتماعي بعلاقته بمدرسيه, وبمدى نفوره منهم أو حبه لهم، وتصطبغ هذه العلاقات بألوان مختلفة ترجع في جوهرها إلى شخصية المدرس, و إلى مدى إيمانه بعمله, ومدى فهمه للمراهقة وطرق رعايتها, ومعالجة مشاكلها، فالمدرس المسيطر الذي يأمر, وينهي, ويهدد, ويعاقب, ويتوعد، يباعد بين تلاميذه وصداقته فيتفرقوا عنه ولا يثوبوا إليه. [2]

ومن هنا يتضح أن المراهق يتأثر بصورة أو بأخرى بشخصية المدرس، وأن له احتياجات كثيرة ومتنوعة فوق أنه يكون حساس جدا في هذه المرحلة، فعلى الأستاذ أن ينتبه إلى هذه المرحلة جيدا، وأن يدرك العلاقة التي تربطه بتلاميذه, وأن لا يحصرها في الإطار الصفي فقط، بل يتعداها إلى ما وراء الصف أو القسم، فيحاول أن يهتم بانشغالاتهم, واهتماماتهم, وطموحاتهم حتى يكون قادرا على بناء معهم العلاقات القوية بينهم، وفي هذا المنحى يعرض (**وهيب عبد المجيد الكبسي**) أهم الميولات والرغبات للمراهق وهي كما يلي: [3]

- الحاجة إلى المكانة الإجتماعية.
- الحاجة إلى الاستقلالية.
- الميل نحو الجنس الآخر.
- تحقيق الدور الذكري والأنثوي.

---

[1]- منصور، إسحاق إبراهيم. **موجز في علم الإجرام والعقاب**. ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات, 2006, ص403.

[2]- السيد، فؤاد البهي. **الأسس النفسية للنمو**. القاهرة: دار الفكر العربي, د.ت، ص339.

[3]- الكبسي, وهيب عبد المجيد. والداهري, صالح حسن. **مدخل في علم النفس التربوي**. عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع، د.ت, ص158.

- الإستعداد للزواج.
- اختيار المهنة والإستعداد لها.
- الحاجة إلى اكتساب مجموعة من القيم ضمن المنظومة الأخلاقية.

فمعرفة الأستاذ بهذه الحاجيات في المرحلة الثانوية مهم جدا، و يمكن له أن يغنيه عن كثير من المشاكل التي يمكن أن تصادفه، وبالتالي عليه أن يتقبل المراهقين كما هم في الواقع, لا كما يجب أن يكونوا عليه، وأن لا يطلب منهم أمورا فوق طاقتهم، أو يجبرهم على أمور في غنى عنها, فالأستاذ يجب أن يكون الموجه للتلميذ لا الناهي, والمسيطر في الصف حتى لا يحس الطالب أنه مقيد.

كما أن للتلميذ في هذه المرحلة طموحات، و مشاريع كثيرة وأمال يريد تجسيدها، وعلى الأستاذ أن يراعي ذلك، ويساعده على تحقيق بعضها بالتغلب على المشكلات التي يعيشها الطالب, وزرع الثقة التي تجعله يدرك بأنه في بيئة اجتماعية لا تختلف عن الأسرة، فليست الثانوية مكان مخصص لمعالجة المشاكل داخل القسم إذ تتعداها إلى أكثر من ذلك, حيث يقول (**محمد عبد الرحيم عدس**): "على المعلمين أو الأساتذة أن يعترفوا بطبيعة الإنسان باعتباره عرضة للوقوع في الخطأ, وأنه ليس مثاليا في تصرفاته وسلوكه مع غيره من الناس والحال مع المعلمين فهم أيضا عرضة للخطأ, وهذا الخطأ ليس واقعا على أستاذ دون آخر, وليس مقصورا على فئة من الناس دون الفئات الأخرى, فقد يلحق أسلوبهم في التدريس بعض النقص أيضا، وقد يلحق في إعدادهم وتخطيطهم, أو في تقبلهم لطلبتهم, وفي قدرتهم على التصرف المناسب إزاء ما يجري في الحصة من أحداث ومشاكل قد تخرجهم عن طورهم, فيقعون فريسة للغضب والإثارة, وقد يتخذون لذلك قرارات ليست في صالح أي منهم أو طلبتهم أو صالح العملية التربوية برمتها، وبهذا يقومون بتصرف يمس كرامة الطالب أو يثير كراهيته,[1] وفي الجانب الآخر كثير من الطلبة في هذه السن يحاولوا أن يثيروا مشاكل لأساتذتهم، تؤدي في النهاية إلى عدم احترام كلا منهما للآخر.[2]

ومما سبق يتضح للباحث أن التلميذ يحاول إبراز الذات، فهو يرى في التمرد على القانون الداخلي للثانوية أنه عمل جبار يقوم به، وبأنها قوة لا يضاهيها أحد، ومتى أمكن للأستاذ أن يعرف حقيقة هذه المرحلة والصعوبات التي تنجر عنها كان من السهل عليه أن يتحكم في الطلبة وأن يرجعهم إلى الطريق الصحيح.

[1]- عدس، محمد عبد الرحيم. **الإدارة الصفية والمدرسة المنفردة**. ط 2. عمان: دار مجدلاوي للنشر، 1999، ص ص143- 144.

[2]- أحمد يحي, حولة. **الاضطرابات السلوكية الانفعالية**. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص185.

2- السلطوية في التعامل مع التلاميذ والمراهقين:

رغم أن العلاقة بين المعلم والمتعلم لا غنى عنها لتحقيق الأهداف التربوية، إلا أنها في حالتها السلبية (افتقارها من التعاون والاحترام والثقة) يمكن أن يعزز السلوك المنحرف، فقد بينت دراسات عديدة أن المعلم في الوطن العربي يميل للتشدد ويجنح نحو السلطوية في تعامله مع طلابه، ومن خلال دراسة أخرى أظهرت استجابات الطلاب المصرحة بدرجة عالية جدا بسلطة المدرس.[1]

ومن هنا يظهر دور الأستاذ وطريقته التي يستخدمها في التعامل مع التلاميذ وفي انحرافهم، بناءً على هذه الطريقة بكل ما تحتوي عليه سواء من عقاب بكافة أشكاله وتعدد مظاهره أو في القسوة والتسلط في العمل التربوي، وفي هذا المنحى ذكر (**محمد عبد الرحيم عدس**) في كتابه: "الإدارة الصفية والمدرسة المنفردة بقوله: " إن العقاب أنواع, فمنه اللوم, والتوبيخ, وحرمان الطالب من امتياز سبق له أن حصل عليه، أو توقيفه عن نشاط كان يقوم به، أو إخراجه من الصف أثناء الحصة، أو منعه من الدوام فترة محددة من الوقت، أو تقديم إنذار خطي له, أو استدعاء ولي أمره, أو تقديمه إلى مجلس الضبط بالمدرسة, وأحيانا تكليفه بأعمال إضافية، أو فصله فصلا نهائيا أو إيقاع عقوبة عليه هو آخر ما يلجأ إليه.[2]

ويرى الباحث أن الأضرار الناتجة عن العقاب ليست نتيجة العقاب البدني فقط كما يتوقع الكثيرون، لأن هناك أنواع متعددة من العقاب ، فبعض الأساتذة يلجئون إلى العقاب النفسي كالتحقير, أو التشهير, وهذا النوع العقابي من أخطر الأنواع لأنه يزعزع ثقة الفرد بنفسه، مما قد يضطره إلى الدفاع عن نفسه بأي طريقة كانت حتى وإن كانت فضة أو عنيفة, بمعنى أن قسوة الأساتذة قد تعرض التلميذ للانحراف، ففي دراسة ميدانية قام بها (**حسين رشوان**) اتضح أن أربعة حالات من أفراد العينة التي درست أي بنسبة (1 %) قالوا أن اضطهاد المدرسين لهم وسوء المعاملة هو السبب في هروبهم من المدرسة ثم ارتكابخم الجريمة, كما تبين من دراسة أخرى أن هناك عدد لا بأس به من المجرمين كانوا يكرهون المدرسة لأن المدرسون يضطهدونهم.[3]

وفي هذا الأمر أبرز (**نادر فهمي**) أهم الممارسات التي يقوم بها المعلم التسلطي:

- استخدام أساليب القسوة, والترهيب, والتخويف.

---

[1] - زقاي, نادية. ومختار, أيوب. "**أسباب العنف المدرسي: أسباب تمايز أم أسباب تجانس**". بسكرة: جامعة محمد خيضر, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 5 2003, ص58 .

[2] - عدس, محمد عبد الرحيم.مرجع سابق, ص ص66 - 67.

[3] - الشهري, علي بن عبد الرحمن، مرجع سابق, ص91 .

– الاستبداد بالرأي إذ لا يسمح للتلاميذ أن يعبروا عن أرائهم.

– توقع الطاعة المطلقة والتنفيذ الفوري لكل أوامره من التلاميذ.

– حرصه على جعل التلاميذ يعتمدون عليه شخصيا، انطلاقا من عدم ثقته بقدرتهم على فعل الشيء الصحيح إذا ما تركوا لأنفسهم.

– يغفل العلاقات الإنسانية بينه و بين تلاميذه، ويقيم حاجزا بينه وبينهم يحول دون تعرفه عليهم, وعلى حاجاتهم.[1]

وعليه فهذه الأمور تؤدي إلى إعاقة التفاعل، فهنا التلميذ يجد نفسه مضطرا إلى كبت ميوله ورغباته، مما تؤدي إلى نفوره من التعلم، كما تؤدي إلى بروز بعض المظاهر السلبية كالإتكالية, والرغبة في الانتقام والعدوانية ثم الإنحراف والإجرام.

كما أن هناك أمورا أخرى يمكن أن يمارسها الأستاذ، تؤدي هي الأخرى إلى كهربة التفاعل، منها جاذبية الطلاب ومظهرهم الخارجي, وهنا يشير (**عمر المنسي**) في كتابه: "إدارة الصفوف" بقوله: " فقد تبين أن المعلمين يميلون إلى تقدير الطلاب ذوي المظهر الخارجي الجذاب أكثر من تقدير الطلاب الأقل جاذبية,[2] وهذا خطأ كبير, فالهندام أو المظهر الخارجي ليس معيارا يمكن الاستناد عليه حتى نميز بين الطلاب, كما أن أثر الجنس له دور في سلبية العلاقة، فحسبه دائما هناك تحيز لجنس المعلم أي أن المعلم يحابي طلابه الذكور، وأن المعلمة تحابي طلابها الإناث، وهذا القول يجسده (**عبد الرزاق أمقران**) عن إحدى الطالبات كما يلي: "إن بعض الأساتذة يميزون بين الطالبات والطلبة, فكم من مرة يكلفها الأستاذ بحل تمرين صعب فيترك الطالبات رغم أنهن يجلسن في المقاعد الأولى، ويمر إلى الطلبة ويشرح لهم التمرين كلا على انفراد، بذلك نشعر بأننا أُهملنا، فنكره الدراسة ونكره الأستاذ".[3]

وبناءً على ما ذكرنا يمكن القول، بأنه كلما كان الوسط الإجتماعي المدرسي أو الصفي يتسم بالإكراه وعدم المساواة والضغط، كلما زادت مظاهر الإنحراف والعكس صحيح.

[1]– الزيود, نادر فهمي وآخرون. **التعلم والتعليم الصفي**. ط4, عمان: دار الفكر، 1999، ص93.

[2]– المنسي, حسن عمر. **إدارة الصفوف**. ط3. عمان: الكندري للنشر والتوزيع, 2000, ص41.

[3]– جفال, منال. "**العوامل الاجتماعية المؤدية للسلوك الانحرافي للتلميذ**". بسكرة: جامعة محمد خيضر, كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2008, ص116.

وفي هذا المنحى تشير (**نادية زقاي**) بقولها: " قد يكون من المتوقع أن يتجه عمل معظم المديرين باتجاه مساعدة المعلمين على تحسين عملية التعليم بأبعادها، إلا أن هذا يظل مثاليا مادامت الدراسات تؤكد ضعف عدم توفير الجو المؤدي للسلوك السوي داخل المدرسة من خلال إشراك الطلاب في اتخاذ القرارات، والنزعة التسلطية في الأساليب الإدارية، و غياب التناغم بين الإدارة و الطالب".[1]

ويأتي دور المدرسة بعد الأسرة في توعية وتوجيه الناشئين, من اجل خلق جيل واعي لمخاطر الانحراف والتسيب, حيث يأتي المعلم كمربي ثاني بعد الأب وألام, وربما يفوق تأثير المدرسة تأثير الأسرة بما يستحوذ المعلم من تأثير على قلوب طلبتهم, فالمعلم قد يمتد تأثيره في طلبته إلى المستقبل إن كان صادقا ومخلصا من خلال تقديم المواعظ الأخلاقية الحسنة, وتقديم خلاصات التجارب العلمية النافعة, وله دور في تقديم النصح النابع من القلب والفائض حبا ورحمة وعطفا.[2]

فالمدرسة هي مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع بهدف تعليم أبنائه وتربيتهم, وتزويدهم بالثقافات المختلفة وإطلاعهم على التراث الثقافي، والتربية في المدرسة ليست من اجل منطلق حر لا ضابط له، ولكن من اجل دعم نظرية الحياة للأمة، ذلك أن الأمة صاحبة الرسالة الهادفة يجب أن تقوم على الصغار بالتربية والتعليم ليكونوا ورثة صالحين.

كما يمكن للمدرسة عن طريق لجان مجالس الآباء, والأمهات, وغيرها توعية أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وكيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تنتشر في المجتمع بصور مختلفة ومخيفة.[3]

وفي هذا السياق ننوه بوظائف الجامعة التي تكمل ما بدأته المدرسة في توسيع أفاق الناشئ وزيادة خبراته، بنقل التراث الثقافي والتوجيه, وتنسيق الجهود التربوية المختلفة, إذ يمكن للمدرسة رفقة الجامعة أن تؤدي دورها في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات والجرائم التي تدخل في صنفها, من خلال الوظائف التي تقوم بها، حيث أن المناهج والمواد المقررة يمكن أن تفهم الطالب آثار تعاطي المخدرات وانعكاساتها المختلفة على الحالة الصحية والاجتماعية, والنفسية, والاقتصادية.

[1] – زقاي ،نادية ومختار، أيوب. مرجع سابق, ص59.

[2] – عباس، أسماء محمد. مرجع سابق, ص ص5– 6.

3 – غباري, محمد سلامة. **الإدمان: أسبابه ونتائجه وعلاجه**. ط2. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث, 2002, ص 114.

وكذا التعريف بمخاطر الإدمان والوقاية من المخدرات, من خلال تعميم مقررات دراسية وبرامج هادفة للتأثير على دوافع الشباب ومواقفهم فيما يخص استعمال المؤثرات العقلية, ويتطلب ذلك خبرات ومهارات تطوير الثقة بالنفس, والتعلق بالقيم العليا, وتوضح أهمية احترامهم لأجسامهم, وكذا أهمية الحياة الصحية السليمة من خلال تطوير قدرات الشباب على المواجهة, بإدراج برامج تعليمية متكاملة عن المخدرات يكون هدفها الأساسي حماية الشباب وتقوية دفاعاتهم النفسية ودعم المبادئ السليمة التي تجعل فرصة إقبالهم على الإدمان أو الخوض في المخدرات شحيحة وشاقة.

المبحث الرابع: العوامل الاقتصادية وعلاقتها بتعاطي الشباب للمخدرات.

أولا: الحالة الاقتصادية للأسرة:

1- الفقر:

مما لا يدعوا للشك، أن للفقر أثارا سلبية خطيرة على الجوانب الصحية والثقافية السائدة في حياة الأسرة, ومدى توفر فرص التعليم باعتباره الحالة التي لا يكفي فيها دخل الأسرة لإشباع حاجاتها الأساسية للمحافظة على بنائها المادي والاجتماعي، والفقر قبل كل شيء هو الذي يحرم الأسر من المشاركة الاجتماعية في جميع المجالات الحياتية, أي أنه يعني الحرمان الذي يتولد عنه حالة عدم الاطمئنان داخلها, إلى جانب القلق والانزعاج, والخوف من المستقبل مما يؤثر على نفسية الأطفال, وتزداد وطأة هذا الحرمان برؤيتهم لما هم محرومين منه بأيدي غيرهم، وهذا الحرمان يسوق أحيانا إلى محاولة تعويضه بتصرفات منحرفة، حيث يسهم في
خلق جو مناسب لنمو الاتجاهات العدوانية أو السلوك الجانح. [1]

وفي هذا السياق يرى الباحث أن كثيرا من الشباب المتعاطي إنما سلوكهم يرجع لضعف دخل أسرهم الشهري, مما يجعلهم في صراع بين ما يرغبون فيه من حاجات من جهة, وبين واقعهم الذي يفرض عليهم ممارسات قد لا تتوافق مع عمرهم, ورغباتهم, وأحلامهم فيلجئون لتعاطي المخدرات للهروب من مشاكلهم أو ليتمكنوا من تجاهلها بالتركيز على ما يوفر لهم قدرا من النشوة والمتعة اللحظية التي لا يلبثون الاستمتاع بها إلا وينتهي مفعول المخدر فيبحثون عن جرعة أخرى ودواليك, حتى لا يتذكر الشاب متى بدا المخدرات ومتى أدمنة عليها.

[1]- السيد, رمضان ، مرجع سابق، ص74.

ويرى الكثير من الباحثين أن الحالة الاقتصادية للأسرة تأتي في مقدمة العوامل التي تؤدي إلى الخروج عن مقتضيات القيمة, والانتهاك، ففي ظل التحولات الإقتصادية, الإجتماعية, والأزمات الناجمة عنها، تنتج العديد من المشكلات أبرزها صعوبة مواجهة الحياة المعيشية في ظل غلاء الأسعار, وتدني الأجور والبطالة، كما تظهر مشكلات أخرى منها أزمة الإسكان, واتساع الهوة الطبقية، وهذا واقع يتخبط فيه الكثير من الجزائريين.

ومن بين الدراسات التي توصلت إلى وجود علاقة بين الفقر والسلوك الإنحرافي تلك الدراسة التي قام بها (**بيرت–Burt**) عام 1944م, بإنجلترا والتي انتهت إلى أن غالبية العينة التي أجريت عليها الدراسة من الأحداث الجانحين كانت تعيش إما في أسر شديدة الفقر أو فقيرة. [1]

وعند منعطف الفقر يرى المناصرون للتفسير الاقتصادي للجريمة أن الفقر الناجم أصلاً عن تدني الدخل أو انعدامه نتيجة للبطالة، من أمثال "**كتيليه**" و"**فري**" و"**بونجر**" و"**بيرت**" أن للفقر دوراً في رفع معدلات الانحراف وخاصة جرائم الأموال والتسول والتشرد والدعارة في بعض صورها. وينتهون إلى القول بأن الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة.

أما الدراسة الثانية فقد قام بها (**احمد حويتي**), **و**(**عبد المنعم بدر**), (**ودمبا تيرنو ديالو**) لعلاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي عام 1998م, والتي انتهت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن (97 %) من مجموع أفراد العينة قاموا بجرائم سرقة وتم عقابهم بالسجن, وأن (66 %) من مجموع أفراد العينة يقطنون أحياء هامشية فقيرة على أطراف المدينة, وأن (77 %) منهم يسكنون أحياءا قصديرية.[2]

ومما سبق ذكره ورغم ربط الفقر بالسلوك الإنحرافي، إلا أننا لا نستطيع أن نسلم بأن الفقر عامل رئيسي لارتكاب السلوك المنحرف، بل هو عامل من العوامل المتعددة التي تؤدي إلى الانحراف، بدليل وجود الملايين من الفقراء يسلكون الطريق السوي رغم فقرهم، إضافة إلى وجود سلوكات منحرفة بين أفراد الفئة الغنية, يضاف إلى ذلك ظهور دراسات أثبتت وجود علاقة بين الغنى والسلوك المنحرف كدراسة (**راكاس**) حيث أظهر كيف أن الجريمة, والإنحراف في أمريكا تصل إلى حدها الأعلى بين الطبقات الفقيرة، ثم تنحدر بوضوح إلى حدها الأدنى بين الطبقات المتوسطة، ثم تعود إلى الارتفاع بين الطبقات الغنية مرة أخرى.[3]

---

[1]– غباري، محمد سلامة. مرجع سابق، ص116.

[2]– حويتي, أحمد. وآخرون. **علاقة البطالة بالانحراف والجريمة في الوطن العربي**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 1998 ص ص 252– 255.

[3]– السمالوطي, نبيل محمد توفيق. **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**. جدة: دار الشروق, 1983 ، ص246 .

2- الغنى:

أما (**سذرلاند**) من أشد الناس الذين انتقدوا ربط الانحراف بالفقر، بل على العكس من ذلك يرى أن الانحراف مرتبط بالثراء، إذ أن الأثرياء لديهم القدرة على ارتكاب الجريمة، بما يملكون من نفوذ في المجتمع بسبب ثرائهم، وذلك ما يعينهم على إخفاء أمرهم على السلطات,[1] وكانت دراسته بمثابة تحول في مجال دراسات السلوك المنحرف، حيث أوضح من خلالها عن (جرائم الصفوة من ذوي الياقات البيضاء) التي نشرها سنة 1940م، وأن الإنحراف لا يشيع بين أبناء الطبقات الدنيا فحسب, بل ينتشر أيضا وبنفس القدر بين أعضاء الطبقات العليا في أمريكا، وبطريقة أبشع وأخطر، مثل طبقات المديرين، ورجال الأعمال, وكبار موظفي الدولة، وفي مقدمة جرائم هذه الطبقة :الغش، التزوير، الاختلاس، الاحتيال, وسوء التصرف في الأموال.[2]

3- البطالة:

يشير عجوة إلى أن العديد من مفكري الجريمة والعلوم الاجتماعية قاموا بتقديم تصورات نظرية مختلفة للعلاقات المحتملة بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها البطالة وبين السلوك المنحرف كتعاطي المخدرات، وأن هذه التصورات النظرية – وإن تعددت بتعدد المداخل والظروف السائدة (المحيطة)، فإنها قد تركزت بقدر كبير في العوامل الاقتصادية.

ومن هذه الناحية افترض "**كتيليه**" أن هناك ارتباطاً بين السلوك المنحرف والظروف الاقتصادية المختلفة وضمنها البطالة والفقر، إضافة إلى خروج صغار السن والأمهات للعمل، حيث يجعل هذا المجتمع يقوم بفرض قوانين تحفظ النظام الاقتصادي وتوقيع العقوبات على مخالفيها، وهذا يؤدي إلى ظهور جرائم جديدة.

وإذا كان "**كتيليه**" قد أشار إلى أربعة أبعاد للظروف الاقتصادية المرتبطة بالسلوك المنحرف والإجرامي، فإن هذه الظروف تتضمن أكثر من هذا بكثير، حيث يدخل فيها الدخل, ومستوى المعيشة.

ففي نفس السياق يأتي "**ودسون**" ليربط بين الوضع الاقتصادي عامة والبطالة خاصة وبين الجريمة ويرى أن معدلات الجريمة تكون مرتفعة عندما يكون البناء الاقتصادي ضعيفا, ذلك الضعف الذي يتمثل في إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية، ونمو معدلات البطالة, وتزايد مؤشرات الخراب, والتدمير الفيزيقي بسبب الافتقار إلى الخدمات العامة.

[1]- أبو توته, عبد الرحمن. مرجع سابق, ص262 .

[2]- السمالوطي, نبيل محمد توفيق. مرجع سابق، ص ص245 - 246.

وعلى الجانب الآخر، فالمتفق عليه في الفكر الاقتصادي والاجتماعي على السواء هو أن البطالة عادة ما ترتبط بانخفاض الدخل أو حتى انعدامه كما سبق القول, الأمر الذي يوقع الشخص العاطل وأسرته أيضاً معه في براثن الفقر والحرمان وعدم التمكن من إشباع الحاجات الأساسية، الأمر الذي قد يؤدي بالعاطل وأسرته إلى السلوك الانحرافي والإجرامي. (1)

إن هؤلاء المتشيعين لتأثير العوامل الاقتصادية عامة والبطالة والفقر خاصة لم يأت تشيعهم من باب التخمينات، بل إنهم قد اتخذوا من نتائج الدراسات التي أجريت في هذا الاتجاه مبرراً، وهي الدراسات التي ظهر فيها أن غالبية مرتكبي السلوك المنحرف كتعاطي المخدرات هم من ذوي المستويات الاقتصادية المتدنية ..

أما سبب ذلك التلازم بين البطالة والجريمة، فإنه يأتي من اعتبار أن البطالة ينتج عنها الحرمان وعدم توفير المتطلبات الضرورية للفرد وللأسرة، وكذلك صعوبة الحصول على الخدمات بأنواعها (الصحية والتعليمية والترويحية)، فيشب هؤلاء محرومين جهلاء لا يقدرون على التمييز بين النافع والضار والخير والشر، ويكونون لقمة سائغة لتيار الانحراف والجنوح.(2)

وفي ذات السياق يأتي (**سلامة**) ليؤكد على وجود علاقة بين البطالة والفقر وأنواع بعينها من الجرائم وذلك حين أوضح أن الجريمة في ارتباطها بالفقر تظهر من اتجاه البطالين من الذكور نحو العدوان على المال أو الجرائم التي توصل إلى الحصول عليه, فيما لو طالت مدة البطالة, أما إذا طالت حقيقة فآثارها على الإناث أو من يعولهم من الرجال يتجهون نحو الإجرام كالمتاجرة في المخدرات, وفي كثير من الحالات إلى الدعارة أو التحريض على الفسق والفجور, وبالنسبة للصغار (الأحداث) فإنهم في مثل هذه الظروف يتجهون إلى التشرد والتسول أو يستغلون في الأعمال الشاقة.

وعلى طريق دعم مقولة العلاقة بين البطالة والسلوك الإجرامي يأتي تأكيد كل من "**نيسيفور**" و " **وبوسكو**" على أن للبطالة دوراً أساسياً في الاتجاه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، كما تأتي رؤية " **دي تيليو**" في أن الفقر الناتج عن البطالة يصلح بالفعل كدافع للجريمة ولكن بصورة عرضية.(3)

---

[1]- Ahmed Houiti, Badr Abdel Moneim, "**le chômage et son rôle dans la diffusion de la criminalité et de la délinquance**". http://www.annabaa.org/nbanews/65/038.htm

2 - Ahmed Houiti, Badr Abdel Moneim , Op,Cit. http://www.annabaa.org/nbanews,65/038.htm.

[3]- غباري، محمد سلامة. مرجع سابق، ص211.

خلاصة:

من خلال العرض الذي قدمناه والتقارير والدراسات المنجزة في هذا الفصل يتبين دور العوامل الاجتماعية الإقتصادية, والبيئة الإجتماعية في إنتاج السلوك الانحرافي المؤدي لتعاطي المخدرات والإدمان عليها.

إذ تطرقنا إلى دور الأسرة كعامل متعلق بانحراف الأبناء, وكوسط مؤثر في هذا الجانب، كما ركزنا على أهم جوانبها كالتصدع الأسري, والقيم الأخلاقية السائدة في فيها، وأساليب التنشئة الأسرية المنتهجة في عملية زرع القيم, والعادات, والتقاليد الإجتماعية فيها, ودور المحيط السكني, و جماعة الرفاق في دفع الأبناء والشباب لتعاطي المخدرات.

إلى جانب تطرقنا لدور المدرسة في إنتاج الإنحراف والدفع للمخدرات, من خلال عرض العلاقة بين المعلم والطلبة, وعلاقة المعلم بأساليب السلطة في التعامل مع المراهقين والشباب.

كما أننا ركزنا على دور العوامل الاقتصادية في إنتاج السلوك الإنحرافي المؤدي للمخدرات, إذ تطرقنا لعلاقة الفقر بتعاطي المخدرات, ثم الغنى ثم البطالة, وأوضحنا العناصر التي تم تناولها في هذا الفصل بإسهاب ما بين أنها على علاقة مباشرة بانحراف الأبناء, ولها دورا كبيرا في إحداث الظاهرة (جرائم تعاطي المخدرات).

الفصل السادس

واقع الانحرافات السلوكية وانتشار المخدرات لدى فئة الشباب الجزائري

المبحث الأول: ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع الجزائري

المبحث الثاني: التدابير القانونية للتخفيف من آفة المخدرات في الجزائر

المبحث الثالث: التدابير الواجب إتباعها من أجل التصدي لظاهرة المخدرات

خلاصة

الفصل السادس

واقع الانحرافات السلوكية وانتشار المخدرات لدى فئة الشباب الجزائري

المبحث الأول:ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع الجزائري.

أولا: لمحة عن انتشار المخدرات في الجزائر (2009– 2012):

إن مشكلة تعطي المخدرات والإدمان عليها, والاتجار بها هي مشكلة مجتمع بالدرجة الأولى فالتحولات التي تشهدها المجتمعات برمتها تترك أثرا على الأفراد، وتدفع بالكثير من الأشخاص إلى تعاطي المخدرات سواء لطلب النشوة المرتبطة بتناولها أو البحث عن ملجأ هروبا من الصعوبات التي يعجزون عن مواجهتها, وتجد الحكومات عوائق جمة في إيجاد حلول جذرية لهذه الآفة حتى وان كان التنسيق الدولي من خلال هيئات الأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية قد يؤتي ثماره أحيانا، فالجهود الوطنية المفترض بذلها تبقى دون المستوى المطلوب نظرا لجسامة التحديات والمخاطر التي تمثلها مشكلة المخدرات على الشباب ومستقبلهم بدرجة أولى, كون أن هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد أكبر فئة في تكوين البنية السكانية للشعب الجزائري، إذ حسب الدراسة الوبائية الشاملة لتفشي المخدرات في الجزائر, بينت بأن الفئة العمرية الأكثر استخداما لهذه السموم تتراوح بين 20 إلى 39 سنة والجدول الموالي يبين إنتشار إستهلاك المخدرات إلى مختلف الشرائح السكانية بالجزائر. [1]

[1]– المركز الوطني للدراسات والتحاليل في السكان والتنمية. "**مسح وطني شامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر : تقرير ختامي**". 2010، ص44.

الجدول رقم (01)

يبين توزيع المستهلكين للمخدرات وفقا للفئات العمرية [1]

الفئات العمرية	عدد المستهلكين			
	ذكور		إناث	
	التكرار (f)	النسبة	التكرار (f)	النسبة
12– 15 سنة	1033	%00.60	2143	%05.91
16– 19 سنة	22233	%12.90	2442	%06.73
20– 39 سنة	**149009**	**%86.50**	**31670**	**%87.36**
المجموع	172275	%100	36255	%100

يتبين من الجدول أن أعلى نسبة للمستهلكين للمخدرات في الجزائر تقع في الفئة العمرية [20- 39 سنة] بنسبة قدرها (86.50%) لجنس الذكور, وما يعادل (87.36%) لجنس الإناث وهي فئة الشباب, تليها الفئة العمرية [16- 19 سنة] بنسبة قدرها (12.90%) بالنسبة لجنس الذكور, و(06.73%) لجنس الإناث, وهي الفئة العمرية الدالة تقريبا على بداية مرحلة المراهقة ونهايتها, ثم يتبين إنتشار استهلاك المخدرات لدى جنس الإناث ضمن الفئة العمرية [12- 15 سنة] أكثر من جنس الذكور بنسبة قدرها (05.91%) في حين نسبتها لدى الذكور في نفس الفئة العمرية تعادل (00.60%).

إحصائيا لا يجب أن نتوقف عندها للمبالغة في تهويل ما نحن عليه، لكن يجب التركيز على أبعادها، فانتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في هذه الفئة مؤشر على نمط الأسر التي سيتم تكوينها في هذا الجيل والجيل القادم، إذ أن وجود أفراد في سن 39 سنة ضمن فئة المدمنين يعني وجود

[1] – المركز الوطني للدراسات والتحاليل في السكان والتنمية. تقرير 2010, ص44.

أباء وأرباب اسر مستقبليين يحملون الدمار والضياع لمن هم تحت مسؤوليتهم, والأمر عينه بالنسبة لشاب لازال في مقتبل عقده الثاني ويعد مدمنا باحترافية، والخطير هو تلك السنوات التي قضاها قبل الوصول إلى مرحلة الإدمان، مما يؤكد أن المخدرات اليوم في الجزائر تجتاح مؤسساتنا التربوية خاصة الطور الثاني والثالث بشكل رهيب.

وفيما يلي سنقدم بالتفصيل حصيلة الفئات التي أقبلت على العلاج من الإدمان نزولا إلى إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات, من خلال نشاط المديريات الأمنية الثلاث في المجتمع الجزائري.

جدول رقم (02)

يبين حصيلة إنتداب وعلاج المدمنين لسنة 2014 [1]

	عدد الأشخاص	الحالة العائلية			الجنس		الأعمار			
		متزوج	عازب	حالة اخرى	ذكور	إناث	أقل من 15 سنة	16–25 سنة	26–35 سنة	أكثر من 35 سنة
التكرار (f)	18870	3580	14860	430	17620	1250	540	7099	7238	3993
النسبة	%	%18,97	%78,75	%2,28	%93,38	%6,62	**%2,86**	**%37,62**	**%38,36**	**%21,16**

يتضح من الجدول أن حصيلة انتداب وعلاج المدمنين من فئة الشباب معتبرة جدا بعدد تكرارات تعادل 7639 مدمن على المخدرات في المجتمع الجزائري عند الفئة العمرية [16- 35 سنة] بنسبة قدرها (75.98%) موزعة على كلا الجنسية الذكور والإناث, كما قدر عدد المدمنين المعالجين من فئة الشباب ما فوق 35 سنة نحو 3993 مدمن على المخدرات بنسبة تعادل (21.16%), في حين بلغ عدد المراهقين الذين ينتمون للفئة العمرية الأقل من 15 سنة 504 مدمن بنسبة تماثل (02.86%).

[1] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومحاربتها. الحصيلة السنوية 2015, ص9.

والملاحظ من نفس الجدول أن الأغلبية العظمى من هؤلاء المدمنين عزاب, بنسبة قدرها (78.75%) إذ بلغ عدد تكراراتهم 14860, في حين نسبة عدد المتزوجين من فئة المدمنين على المخدرات قدرها (18.97%) بعدد تكرارات 3580 مدمن.

وفي هذا السياق وجب على الباحث التنويه بوجوب دق ناقوس الخطر لما يشكل هؤلاء المدمنين من خطورة على أبنائهم وأسرهم.

كما يتبين أن عدد المعالجين من الإدمان من فئة المطلقين, أو المطلقات, أو الأرامل 430 حالة بنسبة قدرها (02.28%).

ومن بيانات الجدول نستنتج أن الجزائر اليوم لم تعد فحسب تلك المساحة الشاسعة ذات الحدود المتعددة مما سهل تحولها إلى معبر استراتيجي لترويج المخدرات نحو الشرق والغرب، بل هي حاليا سوق استهلاكية واسعة لتجارة مختلف أنواع المخدرات، حتى تلك التي كانت منذ مدة غير بعيدة تصنف للأثرياء وحدهم (الكوكايين والهروين)، فإحصاءات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات لسنة 2012 و 2015 تؤكد زيادة في كميات الكوكايين و الهروين بما يعادل (100%) مقارنة بسنة 2014 التي سبقتها.

ولعل هذا الحديث قد يبدو من باب التهويل لكن التحول من دولة عبور إلى دولة شرعت مرحلة الإنتاج في ظرف قياسي مماثل، لا يمكن المرور دون الإلحاح على خطورته وما يحمله من مؤشرات تنبئ بقادم أسوأ سيضرب المجتمع الجزائري في صميم مقوماته, وعينات الشباب الجزائري اليوم أصدق دليل على ذلك.

فاجتماع هذه العوامل كافة يجعل الجزائر اليوم تواجه حربا غير متكافئة، تقف فيها منفردة أمام أطراف متعددة داخلية وخارجية، إقليم تتعدد حدوده مع دول منتجة للمخدرات, وأخرى تعتبر أسواقا استهلاكية عالمية، وسوق محلية مغرية للكثير من بارونات الاتجار بالمخدرات مستخدمين كل أساليب التهريب برا وبحرا، حتى أن منتجاتهم أصبحت تستقدم إلينا من كولومبيا، وأراض شاسعة يمكن أن تصبح

مرتعا لحقول زراعة المخدرات بأصنافها المختلفة، هذا الأمر يتطلب جاهزية تامة بكل وسيلة ممكنة في سبيل دحض جهود تجار المخدرات, ومروجيها اجتماعية كانت أم سياسية.

فقد كشفت إحدى دراسات الملتقى الجهوي الذي نظمته مديرية الوقاية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والدعم التقني لمجموعة (**بامبيدو**) لمجلس أوروبا في إطار البرنامج الوطني لمكافحة الإدمان عن إنتشار المخدرات في علب الحلوى المسماة بعلب (التيك تاك- tic tac) [1] على عينة مكونة من 450 طالبا ثانوي, أي ما نسبته (20%) منهم تمكنوا من الحصول على المخدرات قرب مؤسساتهم التعليمية, و(14%) يتعاطونها بشكل يومي في حين (20%) منهم يتعاطونها بالمناسبات.[2]

وقد أكد (**بوفاتح محمد بلقاسم**) خلال مداخلة له في نفس الملتقى حول تطبيق القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما, أنه عالج العديد من الحالات المتعلقة بإدمان المراهقين على المخدرات بعدما استفادوا منها مجانا داخل الثانويات التي يدرسون بها، وبعد التحقيق المعمق في القضية، وبالتنسيق مع مصالح الأمن، تبين بأن العديد من شبكات المتاجرة بالمخدرات تعمل على الترويج لأقراص مخدرة توضع داخل علب حلويات توزع على التلاميذ مجانا, وتوظف هذه الشبكات مراهقين يدرسون في الثانويات مقابل مبالغ مالية تصل لحد مليون سنتيم شهريا, كما أضاف بأن التلاميذ عندما يتعوّدون على هذه الحلويات المخدرة والتي تتميز بتأثيرها السريع سيزيدون في الطلب عليها، ما يشجع تجارتها، فيلجأ العديد منهم إلى سرقة المال من الأولياء لشراء هذه الحلويات المخدرة، ومن لم يسعفه الحظ يلجأ إلى سرقة الناس والاعتداء عليهم.

وأوضح بأن الإدمان على المخدرات داخل المؤسسات التربوية بات من أكثر أسباب الرسوب المدرسي لتعلق التلميذ بمنحرفين همهم الوحيد ربح المال بغض النظر عن الوسيلة.

[1] - ARAB, Fatima. "**Tout commence par un bonbon de tic tac**". El-watan n° 6748, 24 décembre 2012, p 03.

[2] - Op Cit. p4.

ولمحاصرة هذه الظاهرة طالب الأستاذ بضرورة تأسيس لجان إصغاء وتوجيه التلاميذ داخل المؤسسات التربوية هدفها مراقبة سلوك التلاميذ وتوجيههم.[1]

غير أن القصور لا يتوقف عند هؤلاء التلاميذ, بل يتجاوزهم إلى ذلك الأسلوب الذي تعالج به حالات المراهقين المدمنين داخل المدارس، فالمسئولين عن المؤسسات التربوية والتعليمية يلجئون إلى أسهل الحلول وهو الطرد، فيتجه هذا القاصر إلى الشارع, وفي أحسن الأحوال سيعاد إدماجه داخل مؤسسة أخرى,[2] ليصبح ضمن حلقة جديدة لاستهلاك المخدرات أو تروجها بين زملائه الجدد، الأمر الذي يؤكده العدد الضئيل للمدمنين القصر الذين تتم معالجتهم من طرف المصالح المتخصصة مقارنة بالمعطيات على أرض الواقع، فالكميات المحجوزة من المؤثرات العقلية التي تعتبر الأكثر تداولا داخل المدارس تكون في أوجها في فترة الموسم الدراسي (فيفري- أفريل- سبتمبر) مقارنة ببقية السنة الدراسية.

وأشار (**مصطفى خياطي**) رئيس المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث (**فورام**) خلال الندوة التي عقدها بمنتدى (**ديكانيوز**) يوم 25- 06- 2013 ، إلى أنه تبين اكتشاف نسبة كبيرة من السجناء تتعاطى المخدرات داخل السجون لذلك يخرجون من المؤسسات العقابية أكثر احترافية وخطورة، مؤكدا أن أزيد من مليون شاب جزائري تتراوح أعمارهم بين [16 و35 سنة] مدمنون على المخدرات, وطالب بمد قوات الأمن بآليات جديدة لتطويق آفة المخدرات، خاصة وأنها أثبتت نجاعتها من خلال نشاطها المميز وتدخلاتها، بالنظر إلى الكميات المحجوزة خلال 4 سنوات الماضية (2009- 2012), والتي ارتفعت من 30 طن إلى 157 طن خلال 2012، ولكن ما ينقص في هذه التدخلات هو الجانب التنسيقي لأن القاعدة الأولى في مكافحة المخدرات هي المعلومة فكلما كانت المعلومات موثوقة وحساسة كلما كانت النجاعة أكثر، لاسيما ونحن عرضة لمشاكل كبيرة من الناحية الغربية، ولذلك يجب إيجاد مؤسسة تنسيقية تجمع كل قوات الأمن, بالإضافة إلى ضرورة تحسيس كل

[1] - حوام, بلقاسم. "**إحذروا مخدرات توزع على أبنائكم في المدارس على أنها حلويات**". الشروق أونلاين, 24- 10- 2010.
http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=61804&output_type=rss.

[2] - ARAB, Fatima. **L'usage de la drogue s'étend et se banalise**. 27/02/2014
http://www.algeria -watch.org/fr/article/eco/soc/usage_drogue

المواطنين بوجوب التبليغ في حال ما إذا لمحوا أي شيء في هذا المجال واعتبر أن محاربة الإدمان مسؤولية الجميع.

وحذر المتحدث من تداعيات آفة المخدرات على فئة الشباب بالأخص والتي أضحت تتعرض إلى غزو شرس من قبل المتاجرين بالمخدرات سواء على مستوى المدارس أو الأحياء، والذين يقومون باستغلال بشع للأطفال في تمرير سمومهم وتعد الفئة الأكبر من مدمني المخدرات ما بين [16 و35 سنة]، مشددا على التكفل بوقت الفراغ لهذه الشريحة.

وبلغة الأرقام أوضح رئيس المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث (**فورام**), بأن ما رصدته الجمعية يشير إلى تجاوز عدد المدمنين على المخدرات في الجزائر إلى مليون شخص، غير أن الأرقام الرسمية تشير إلى 400 ألف مدمن جزائري، و الشباب هم الأكثر تعاطيا للمخدرات, كما أشار إلى أن الحل ليس في زج المدمن في السجن لأن ذلك فاقم من حجم الظاهرة وأصبح مدمن المخدرات يخرج من السجن أكثر احترافية ويتحول إلى تاجر مخدرات, إذ حسبه تشير الأرقام إلى تسجيل 600 ألف شخص يتناولون المخدرات داخل المؤسسات العقابية. [1]

ودعا (**خياطي**) إلى ضرورة تعديل القانون الحالي لا سيما المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الإتجار غير المشروع بها 04- 18 لإعطاء المدمن صفة المريض حتى يتم التكفل بعلاجه وليس بحبسه.[*]

وقال رئيس المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث إن طرق الوقاية من المخدرات في الجزائر غير موجودة تقريبا، لأن (**فورام**) بدأت حملة وطنية منذ 1 جانفي 2012 وهي مستمرة للسنة الثانية، وكانت لها زيارات ميدانية في عدة ولايات شملت 25 ولاية، تم تسجيل افتقار في عامل

[1] – ب, سعاد. **أكثر من مليون شاب مدمن على المخدرات في الجزائر**. صحيفة الرائد, 26- 06- 2013. ص1.
http://elraaed.com/ara/watan/27953

[*] – نصت المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها صفحة 7 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج, أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات, أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

التحسيس والوقاية بالنظر إلى غياب دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، وكذا المؤسسات العمومية إضافة إلى عدم وجود دعم من قبل الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان. وفي هذه الحالة من الصعب القول إن هناك وقاية مؤسساتية مستمرة تشمل كل الفئات، لأن الخطاب الذي نوجهه لشريحة [13 و16 سنة] يختلف عن الخطاب الموجه لفئة [16-20 سنة]، وكذا فئة [25 -35 سنة] ولذلك يجب أن تكون هناك عدة برامج مختلفة.

وحسب رأيه يبقى الجانب القانوني الخاص بمحاربة الإدمان الذي تم سنه سنة 2004 (القانون 04-18) تعتريه بعض النقائص والفجوات بعد تطبيقه في الميدان، ولهذا فقد قمنا بتنظيم يوم برلماني في 20 ماي 2013 الماضي لتحسيس البرلمانيين بأهمية المبادرة، باقتراح قانون جديد يكون أكثر ملائمة مع ما يحدث في الواقع من خلال التركيز على الجانب الردعي وصرامة أكثر بالنسبة لمروجي المخدرات، غير أنه يجب الإشارة إلى نقطة هامة، هي أن تجريم القانون الحالي لمستهلكي المخدرات يعد خطأ على اعتبار أن السجن مدرسة للجريمة وبالتالي يتحول مستهلكوا المخدرات إلى مروجين لها.

كما أشار في الختام أن ظاهرة الإدمان أصبحت شائعة عند الإناث حيث دخلت الفتاة بقوة إلى مستنقع المخدرات خاصة في المدن الكبرى، ويمكن تسجيل (15 %) من المدمنات أقل من 22 سنة إلى جانب (30 %) من الشباب لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة، مضيفا أن التقدير الإجمالي لمستهلكي المخدرات هو مليون شخص من ضمنهم 300 ألف مستهلك مدمن. [1]

كما أن مستهلكي المخدرات في الجزائر ينفقون حوالي 3500 مليار سنتيم لشراء احتياجاتهم منها, وهذا الرقم جعل الجزائر تحتل المرتبة الثانية عربيا من حيث عدد متعاطي المخدرات. [2]

وبالرجوع إلى الدلائل نجد أن الجزائر لم تعرف المخدرات خلال 132 سنة التي سعى المستعمر فيها طمس ملامح الهوية الوطنية بشتى الوسائل ولا حتى بعد الاستقلال بسنوات.[1]

[1] – ب, سعاد. المرجع السابق, ص1.

[2] – بوقندورة, سليمة. **"الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة تصنف الجزائر في المرتبة الثانية عربيا في تعاطي المخدرات".** http://odejsetif.com/archives/13119 . 2014/02/24

وبالعودة إلى الإحصائيات الرسمية نجد أن أكثر أنواع المخدرات استهلاكا في الجزائر القنب الهندي (ما يعرف محليا بالكيف) بمختلف حالاته (الراتنج ، البذور ، النبات)، فقد عرفت الكميات المحجوزة زيادة تتجاوز (50%) سنة 2013 مقارنة بسنة 2012, وتمركزت مناطق دخولها غرب وجنوب الوطن بنسب تجاوزت (76%) و (48%) على التوالي,[2] والشكل التالي يبين توزيع كميات القنب حسب جهات الوطن.[3]

شكل رقم (01)

يبين توزيع كميات القنب والمؤثرات العقلية المحجوزة خلال سنة 2013

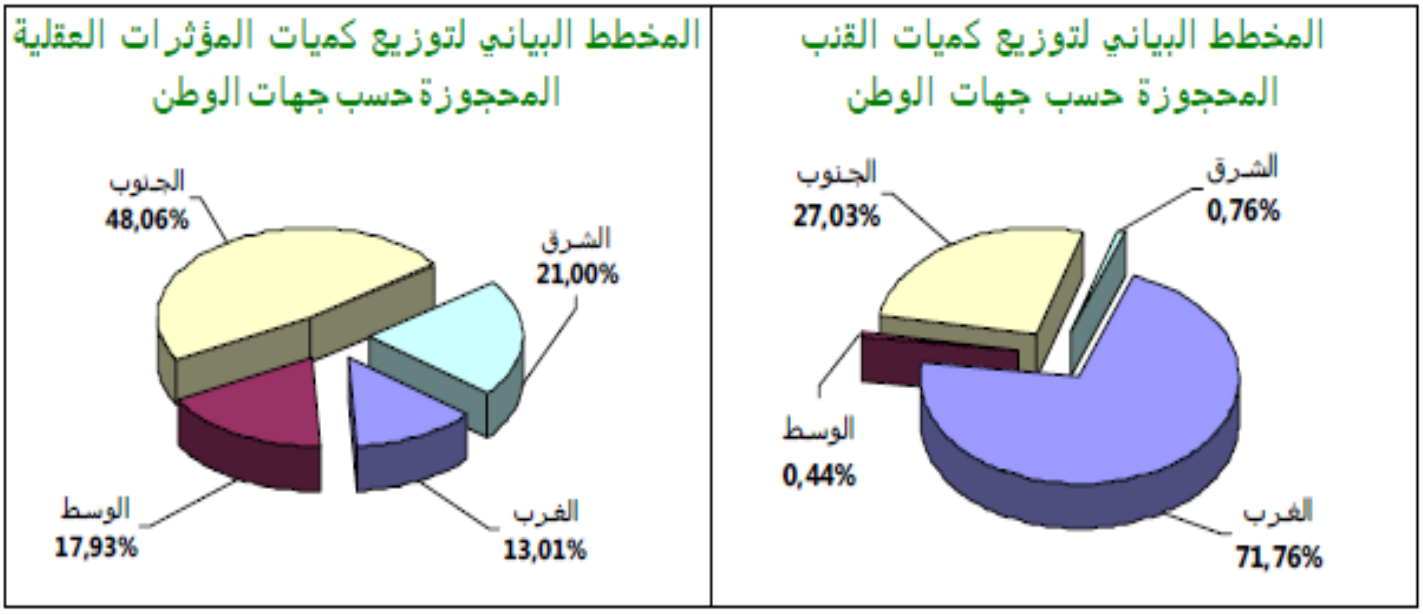

ومما سبق يتبين لنا الأخطار التي تتربص بنا من جارتنا المغرب, البلد الرائد عالميا في إنتاج المخدرات والقنب الهندي بما يعادل (60%) من الإنتاج العالمي,[1] أما حدودنا الجنوبية فهي أماكن

[1] – القاسمي، عيسى. **"الوضع الحالي لظاهرة المخدرات في الجزائر"**. اليوم الدراسي والإعلامي والتحسيسي حول ظاهرة المخدرات، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، ص 3.

[2] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومحاربتها. **"الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة"** 2013. ص 15.

[3] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومحاربتها. الحصيلة السنوية 2013, ص12.

لتصارع بارونات المخدرات في نيجيريا ومالي,كما أن نشاط الجماعات الإرهابية في دول الساحل تستغل ظروف هذه الدول غير المستقرة, إذ تعمل على توسيع شبكة هذه التجارة باعتبار عائدات

الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدرا رئيسا لتمويل نشطاتها المسلحة،[2] الأمر الذي يتنبأ بذهابنا نحو تكوين عصابات خاصة بالجزائر بالاشتراك مع هذه الأخيرة للعمل على التجارة في المخدرات الثقيلة وتصديرها نحو دول شرق أوربا[3] التي شددت الرقابة على حدودها البحرية مما لا يدع أمام أصحاب المصالح حلا سوى تحويل دول العبور إلى أسواق لها.

أما المؤثرات العقلية فتعرف منحى أشد خطورة من حيث الكميات المحجوزة من طرف الجمارك الجزائرية إذ عرفت سنة 2013 زيادة في الأقراص بمختلف أنواعها بنسبة تفوق (25%) والقارورات بحوالي (253%), أما الأنبوبات فكانت زيادة كمياتها بـ (2400%)، تمركزت بين جنوب الوطن وشرقه, والإدمان على هذا النوع يعد أشد خطورة لكونها سهلة الإخفاء والتوزيع في الأوساط المدرسية والطلابية إذ توفر مدخولا جيدا للتجار المبتدئين.[4]

هذه الإحصائيات تطرح أشكالا أعمق وأخطر من مسألة حجز المخدرات أو التجارة بها فالاستهلاك يعني حتما الإدمان، الذي يعتبر المشكل الأكبر في مسألة المخدرات، والجزائر أحصت بحسب منظمات عالمية أواخر سنة 2012 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات مليون مستهلكا من بينهم 300 ألف مدنا، نصفهم يستهلكون القنب الهندي و(40%) منهم الأقراص المهلوسة، و125 ألف منهم قصر تحت سن الرشد ، هؤلاء الذين سجل تورطهم في قضايا اعتداءات جنسية وأخرى على الأصول،[5] هذه الأرقام لا تعكس حالة بلد يعبره كثير من مسؤولينا لا يتعدى

---

[1] – ع, فاروق. "**مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها (عبد المالك السايح): يوجد بالجزائر300 ألف شخص مستهلك للمخدرات**". 2014/02/23. http://www.al- fadjr.com/ar/feed/national/169928.txt.

[2] – ـ."**الجزائر تتحول من دولة عبور,,, الى دولة استهلاك**". الفجر الجزائرية، 2014/02/23.
http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=108006%3Fprint.

[3] – بوقندورة, سليمة. مرجع سابق. ص1.

[4] – Fatima ARAB, Op Cit. p2.

[5] –موقع الاذاعة الجزائرية." **210 مليون مدمنا في العالم و مليون مستهلك في الجزائر**". 2014/02/23.
http://www.radioalgerie.dz

كونه منطقة عبور ، إلا أن الحقائق تؤكد تجاوز الجزائر ذلك التصنيف ومثال ذلك المخدرات الباهضة الثمن توجه إلى السياح الأجانب في كل من المغرب وتونس أما المخدرات الموجهة للسوق الجزائرية لتمريرها للأسواق العربية والأوربية يستهلكها الجزائريون, [1] والدليل على ذلك القضايا التي عالجتها المحاكم الجزائرية فيما يخص جرائم المخدرات والتي تنظر في أغلبها قضايا حيازة واستهلاك حسب ما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02)

يبين قضايا المخدرات المعالجة لسنة 2013

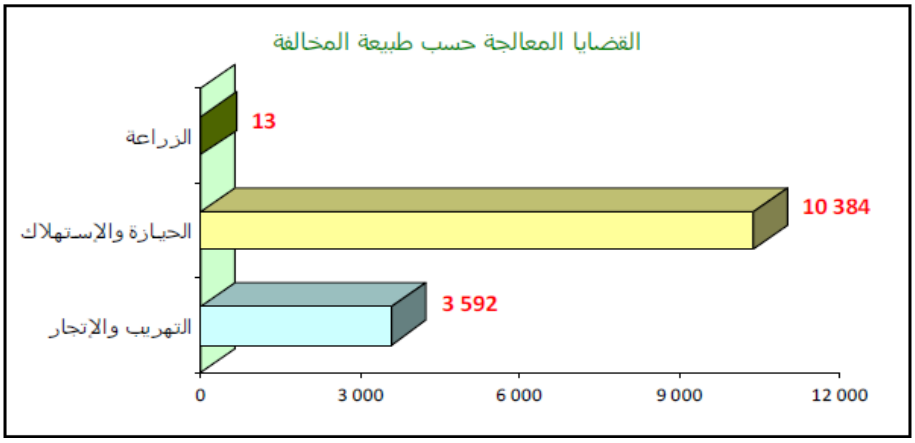

ولعل الجزائر ستتعدى كونها بلد عبور واستهلاك إلى بلد منتج، وقد بدأت مؤشرات ذلك تظهر في السنوات العشر الماضية، ففي سنة 2009 على سبيل المثال, وفي إطار عمليات حجز المخدرات اتلف عناصر الدرك الوطني 26 ألف شجيرة أفيون وبذلك تم اكتشاف مساحات شاسعة في صحرائنا

[1] – بوقندورة, سليمة. مرجع سابق. ص1.

مهيئة لزراعة المخدرات الموجهة للاستهلاك المحلي،[1] كما يبرز تتبع إحصاءات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على الزيادة المعتبرة في زراعة القنب والأفيون.

ثانيا: الوضعية الحالية لظاهرة إنتشار المخدرات في المجتمع الجزائري خلال الفترة (2013-2015):

1- إحصائيات 2013:

بينت إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خلال حصيلة نشاطاتها في مكافحة تهريب وإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2013 إلى حجز 211512,773 كلغ من راتنج القنب بزيادة قدرها (+34.39%) عن سنة 2012، و36,3 غ من بذور القنب بزيادة قدرها (+5385.77%) عن سنة 2012, و3790,487 غ من الكوكايين، و868,299 غ من الهيروين، و500 غ من بذور الأفيون بزيادة قدرها (+1233.82%) عن سنة 2012 و1175974 قرص من المؤثرات العقلية من مختلف الأنواع ، و3410 أنبولة للحقن، و127 قارورة, وعلبتي أميبرازول من المؤثرات.[2]

وفيما يخص النشاط الإجرامي في مجال المخدرات وحسب نفس المصدر وخلال نفس السنة عالجت مصالح المكافحة الثلاث 13989 قضية ممنها **3592** قضية متصلة بالتهريب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات ما يعني أن عدد القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات في تصاعد مستمر, حيث تباينت كما يلي:

- القضايا الخاصة بالتهريب والإتجار بالمخدرات:

- 284 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب.
- 2126 قضية خاصة بالإتجار والتهريب الداخلي للقنب.

[1] -." **الجزائر تتحول من دولة عبور,,, إلى دولة استهلاك، الواحة الجزائرية**". المرجع السابق. ص1.

[2] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. " **الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية 2013**". ص1.

- 09 قضايا خاصة بالإتجار و التهريب الداخلي للكوكايين.
- 01 قضية خاصة بالتهريب الدولي للكوكايين.
- 05 قضايا خاصة بالإتجار و التهريب الداخلي للهيروين.
- 01 قضية واحدة خاصة بالتهريب الدولي للهيروين.
- 1154 قضية خاصة بالإتجار و التهريب الداخلي للمؤثرات العقلية.
- 12 قضايا خاصة بالتهريب الدولي للمؤثرات العقلية.

- القضايا الخاصة بحيازة واستهلاك المخدرات:

وفي هذا الإطار تم تسجيل **10384** قضية متعلقة بحيازة وإستهلاك غير المشروع بالمخدرات كما يلي:

- 9228 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك القنب.
- 17 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك الكوكايين.
- 06 قضايا خاصة بحيازة الهيروين.
- 1133 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك المؤثرات العقلية.

و**13** قضية متعلقة بزراعة القنب والأفيون.[1]

- المكافحة الأمنية للمخدرات:

وبالنسبة إلى الكميات المحجوزة فسوف نستعرضها من خلال الجدول الموالي.

2- المجموع العام للكميات المحجوزة: [2]

جدول رقم (03)

يبين المجموع العام للكميات المحجوزة لسنتي (2012– 2013)

التصنيف حسب	الكميات المحجوزة خلال	الكميات المحجوزة خلال	التغير	%

[1] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. الحصيلة السنوية 2013, ص6.

[2] – نفس المرجع. ص 2.

نوع المخدرات		سنة 2013	سنة 2012		
أنواع القنب	راتنج القنب	211512,773 كلغ	157382,643 كلغ	54130,130 +	34,39 +
	حشيش القنب	-	-	-	-
	بذور القنب	36,3 غ	127,4 غ	91,1 -	71,51 -
	نبات القنب	4831 نبتة	88 نبتة	4743 +	5389,77 +
الكوكايين		3790,487 غ	174821,7 غ	171031,213 -	97,83 –
الكراك		..	..	..	..
الهيروين		868,299 غ	6073,659 غ	5205,360 -	85,70 -
الأفيون		500 غ خشخاش 2721 نبتة	13 غ خشخاش 204 نبتة	485 + 2517 +	3233,3 + 1233,8 +
المؤثرات العقلية		1175974 قرص 3410 أنبولة 127 قارورة 02 علبة	937660 قرص 09 أنبولة 36 قارورة 42 علبة	238314 + 3401 + 91 + 40 -	25,42 + 37788,78 + 252,78 + 95,24 -
الميتافيتامين		..	8,035 كلغ	8,035 -	100 -

كما توصلت التحريات التي قامت بها المصالح المعنية في هذا الإطار إلى توقيف 19167 شخصا متورطين في شتى جرائم المخدرات من بينهم 96 أجنبيا, وسنبينهم كما يلي:

- 4652 مهربا و 11358 مستهلكا لراتنج القنب والأفيون.
- 1550 مهربا و1517 مستهلكا للمؤثرات العقلية.
- 19 مهربا و31 مستهلكا للهيروين.
- 14 مهربا و09 مستهلكين للكوكايين.
- 17 شخص متورطين في زراعة القنب والأفيون.

ومقارنة بحصيلة سنة 2012،سجل الديوان ارتفاع في عدد الأشخاص المتورطين بـ 2376 شخص بزيادة نسبتها (+ 14,15 %), وانخفاض في عدد الأجانب بـ 40 أجنبي بنسبة (- 29,41 %), مع إتلاف 4831 نبتة من شجيرات القنب و2721 نبتة من شجيرات الأفيون.[1]

3- إحصائيات خاصة بسنة 2014 حول مكافحة المخدرات:

تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب وإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنة 2014 بحجز 181942,901 كلغ من راتنج القنب بانخفاض قدره (- 13,98 %) عن السنة الماضية, و9171,5 غ من بذور القنب بزيادة قدرها (+ 25165,84 %) عن نفس السنة و1245,626 غ من الكوكايين بانخفاض قدره (- 67,14 %), و339,11 غ من الهيروين بانخفاض قدره (- 60,95 %), و41,325 كلغ من بذور الأفيون بزيادة قدرها (+ 8165,00 %) و1050612 قرص من المؤثرات العقلية من مختلف الأنواع بانخفاض قدره (- 10,66 %) و 13 قارورة من سوائل المؤثرات بانخفاض قدره (- 89,76 %), مع إتلاف 2522 نبتة من شجيرات القنب و 7470 نبتة من شجيرات الأفيون.[2]

وحسب نفس المصدر وخلال نفس السنة عالجت مصالح المكافحة الثلاث 11130 قضية منها **3097** قضية متصلة بالتهريب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتفصيلها كما يلي: [3]

- القضايا الخاصة بالتهريب والإتجار بالمخدرات:

- 202 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب.
- 1936 قضية خاصة بالإتجار والتهريب الداخلي للقنب.
- 01 قضايا خاصة بالإتجار و التهريب الداخلي للكوكايين.
- 05 قضية خاصة بالتهريب الدولي للكوكايين.

[1] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. الحصيلة السنوية 2013, ص 6.

[2] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. " **الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية 2014**". ص 1.

[3] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. الحصيلة السنوية 2014, ص6.

- 04 قضايا خاصة بالإتجار و التهريب الداخلي للهيروين.
- 01 قضية واحدة خاصة بالإتجار و التهريب للأفيون .
- 928 قضية خاصة بالإتجار و التهريب الداخلي للمؤثرات العقلية.
- 20 قضايا خاصة بالتهريب الدولي للمؤثرات العقلية.

- **القضايا الخاصة بحيازة واستهلاك المخدرات:**

في هذا الإطار تم تسجيل **8019** قضية متعلقة بحيازة وإستهلاك غير المشروع بالمخدرات موزعة كما يلي:

- 6965 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك القنب.
- 24 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك الكوكايين.
- 02 قضايا خاصة بحيازة الهيروين.
- 1028 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك المؤثرات العقلية.

و**14** قضية متعلقة بزراعة القنب والأفيون.

- **المكافحة الأمنية للمخدرات:**

توصلت التحريات التي قامت بها المصالح الأمنية المعنية إلى توقيف 15448 شخصا متورطين في شتى جرائم المخدرات من بينهم 183 أجنبي بزيادة (+ 90,63 %) مصنفين كما يلي: [1]

- 3450 مهربا و 9238 مستهلكا لراتنج القنب.
- 1293 مهربا و1373 مستهلكا للمؤثرات العقلية.
- 02 مهربا و57 مستهلكا للهيروين.
- 11 مهربا و04 مستهلكين للكوكايين.

[1] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. الحصيلة السنوية 2014, ص6.

- 20 شخص متورطين في زراعة القنب والأفيون.

ومقارنة بحصيلة سنة 2013، نلاحظ انخفاض في عدد الأشخاص المتورطين بـ 3791 شخص بزيادة نسبتها (- 19,40 %), وارتفاع بـ 87 أجنبي بنسبة (+ 90,63 %).

4- المجموع العام للكميات المحجوزة:

بينت إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خلال حصيلة نشاطاتها في مكافحة تهريب وإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال سنتي 2013-2014 إلى حجز كميات معتبرة بينت زيادات في عمليات تهريب بذور القنب والأفيون, وتسجيل انخفاض في نشاط أنواع أخرى والجدول الموالي يبين الكميات المحجوزة بالتفصيل.

جدول رقم (03)

يبين المجموع العام للكميات المحجوزة بين (2013- 2014) [1]

التصنيف حسب نوع المخدرات		الكميات المحجوزة خلال سنة 2014	الكميات المحجوزة خلال سنة 2013	التغير	%
أنواع القنب	راتنج القنب	181942,901 كلغ	211512,773 كلغ	29569,872 -	13,98 -
	حشيش القنب	..	..	..	..

[1] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. الحصيلة السنوية 2014, ص2.

	بذور القنب	9171,5 غ	36,3 غ	9135,2 +	25165,8 +
	نبات القنب	2522 نبتة	4831 نبتة	2309 -	47,80 -
الكوكايين		1245,626 غ	3790,487 غ	2544,861 -	67,14 -
الكراك		..	..	..	..
الهيروين		339,11 غ	868,299 غ	529,189 -	60,95 -
الأفيون		41325 غ خشخاش 7470 نبتة	500 غ خشخاش 2721 نبتة	40825 + 4749 +	8165,00 + 174,53 +
المؤثرات العقلية		1050612 قرص 13 قارورة	1175974 قرص 3410 أنبولة 127 قارورة 02 علبة	125362 - 3410 - 114 - 02 -	10,66 - 100 - 89,76 - 100 -

ثالثا: دراسة مقارنة للكميات المحجوزة على الصعيد الوطني خلال الشهرين الأولين لسنة 2015:

خلال الشهرين الأولين من سنة 2015 تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب وإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من حجز كبيرة جدا من مخدر راتنج القنب, وعدد مخيف من المؤثرات العقلية كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (04)

يبين توزيع الكميات المحجوزة من القنب والمؤثرات حسب الجهات الوطنية [1]

الجهات	راتنج القنب (كلغ)	المؤثرات العقلية (قرص)

[1] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومحاربتها. **"الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة 2015"**. ص11.

الغرب	17113,432	14826
الجنوب	6867,265	1313
الشرق	163,541	24865
الوسط	73,952	22365
المجموع	**24218,19**	**63369**

والملاحظ من توزيع كمية القنب والمؤثرات العقلية المحجوزة حسب جهات الوطن أن:

(70,66%) من القنب تم حجزها من الجهة الغربية للوطن.

(39%) من المؤثرات العقلية تم حجزها في شرق البلاد.

ومن خلال مصالح المكافحة الثلاث سجل الديوان 2918 قضية متعلقة بجرائم المخدرات منها **714** قضية متصلة بالتهريب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتفصيلها كما يلي: [1]

- 26 قضية خاصة بالتهريب الدولي للقنب.
- 354 قضية خاصة بالإتجار والتهريب الداخلي للقنب.
- 06 قضية خاصة بالتهريب للكوكايين.
- قضية واحدة خاصة بالإتجار والتهريب للهيروين.
- 147 قضية خاصة بالإتجار والتهريب للمؤثرات العقلية.

و**2204** قضية متعلقة بحيازة و إستهلاك غير المشروع بالمخدرات كما يلي:

- 1990 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك القنب.
- 03 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك الكوكايين.
- 221 قضية خاصة بحيازة وإستهلاك المؤثرات العقلية.

[1] - نفس المرجع. ص5.

كما توصلت التحريات التي قامت بها المصالح المعنية إلى توقيف 3872 شخصا, منهم 07 أجانب متورطين في شتى جرائم المخدرات مصنفين كما يلي: [1]

- 1271 مهربا و 2152 مستهلكا لراتنج القنب.
- 193 مهربا و248 مستهلكا للمؤثرات العقلية.
- 05 مهربين ومستهلكين للكوكايين.
- مهرب للهروين.

ومقارنة بحصيلة الشهرين الأولين من سنة 2014 سجل الديوان ارتفاع في القضايا ب 691 قضية، بزيادة نسبتها (+31.03 %).

1- المخدرات المحجوزة:

أ- القنب الهندي:

سجل خلال شهر فيفري من سنة 2015 ما يعادل 10554,118 كلغ من راتنج القنب. ومقارنة بحصيلة شهر جانفي 2015 الذي تم خلاله حجز 13664,072 كلغ من راتنج القنب نستنتج إنخفاض قدره 3109,954 كلغ من راتنج القنب بنسبة قدرها (- 22,76 %).[2]

ب- الأفيون و الكوكايين:

خلال شهر فيفري 2015 تم حجز 1381,29 غ من الكوكايين و 12 غ من الهيروين

مقارنة بحصيلة شهر جانفي 2015 الذي تم خلاله حجز 81314 غ منه بإنخفاض قدره -79932,71غ, ونسبة تعادل (- 98,3 %)، وتسجيل إرتفاع بـ 12 غ للهيروين بنسبة تماثل (+100 %).

ج- المؤثرات العقلية:

[1] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها 2015. ص5.

[2] - نفس المرجع, ص9.

كمية المؤثرات العقلية التي تم حجزها خلال شهر فيفري 2015 تقدر بـ 47499 قرص من مختلف الأصناف، أما خلال شهر جانفي 2015 فقدرت بـ 15870 قرص. و بالتالي نسجل إرتفاع يقدر بـ 31629 قرص (+ 199,30 %).

2- المجموع العام للكميات المحجوزة:

بينت إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خلال حصيلة نشاطاتها في مكافحة تهريب وإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الشهرين الأولين من سنة 2015 إلى حجز كميات معتبرة بينت زيادات في عمليات تهريب أخطر المخدرات وهو الهيروين بزيادة قدرت نسبتها (+100%), إلى جانب إرتفاع هائل في رواج المؤثرات العقلية بزيادة بلغت (+199.3%) وتسجيل انخفاض في نشاط أنواع أخرى والجدول الموالي يبين الكميات المحجوزة بالتفصيل.

جدول رقم (05)

يبين الكميات المحجوزة خلال شهر جانفي وفيفري سنة 2015[1]

التصنيف حسب نوع المخدرات		الكميات المحجوزة خلال شهر جانفي 2015	الكميات المحجوزة خلال شهر فيفري 2015	التغير	%
أنواع القنب	راتنج القنب	13664,072 كلغ	10554,118 كلغ	3109,95 -	22,76 -
	بذور القنب	..	..	..	..
	نبات القنب	..	..	..	..
الكوكايين		81314 غ	1381,29 غ	79932,71 -	98,3 -
الكراك		..	..	..	..
الهيروين		..	12	12 +	100 +
الأفيون		..	..	..	..
المؤثرات العقلية		15870 قرص 04 قارورات	47499 قرص ..	31629 + 4 -	199,3 + 100 -

[1] - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها, حصيلة 2015. ص9.

3- المجموع العام للقضايا المعالجة:

عالجت مختلف المصالح الأمنية خلال شهر فيفري 2015 ما يعادل 1679 قضية متعلقة بمختلف جرائم المخدرات, بارتفاع قدره (+35.51%) مقارنة بشهر جانفي من نفس السنة الذي بلغ عدد القضايا المعالجة فيه 1239, أي بزيادة 440 قضية متعلقة بمختلف جرائم المخدرات والجدول الموالي يبين تفصيل القضايا المعالجة.

جدول رقم (06)

يبين توزيع القضايا المعالجة خلال شهر جانفي وفيفري سنة 2015 [1]

التصنيف حسب نوع المخدرات		القضايا المعالجة خلال شهر جانفي 2015	القضايا المعالجة خلال شهر فيفري 2015	التغير	%
أنواع القنب	راتنج القنب	1073	1477	404 +	37,65 +
	بذور القنب	..	..	..	..
	نبات القنب	..	..	..	..
الكوكايين		5	4	1-	20 -
الكراك		..	..	..	..
الهيروين		..	1	1 +	100 +
الأفيون		..	..	..	..
المؤثرات العقلية		161	197	36 +	22,36 +
المجموع		**1239**	**1679**	**440 +**	**35,51 +**

المبحث الثاني: التدابير القانونية للتخفيف من آفة المخدرات في الجزائر.

عند التفكير في وضع سياسة عامة للتصدي للمخدرات تبرز مجموعة من الإشكاليات أمام صانع القرار، أهمها هل الغاية من التصدي للمخدرات صحية أم أمنية أم اقتصادية ؟.

[1] – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها. حصيلة 2015, ص9.

فإذا كان مبرر المنع الحفاظ على صحة المواطن فان من يعانون من مضاعفات الإدمان على المشروبات الكحولية أكثر بكثير من مدمني المخدرات.

وفي المقابل إذا كانت الغاية من السياسة العامة حماية الأشخاص من المضار التي تلحق بهم وبالغير الناتجة عن إدمانهم للمخدرات غير المشروعة تصبح الإجراءات القانونية الردعية ذات معنى كون أن حماية الأشخاص من أضرار الإدمان معناه وضع سياسة عامة تستهدف كل المدمنين بمن فيهم أولئك الذين لم يطالبوا بعلاج وحماية, غير أنه ونتيجة لما يمكن أن يصدر من المدمنين معناه وضع سياسة أمنية عامة تهدف إلى فرض رقابة وردع للسلوكات المنحرفة الصادرة منهم والتي يمكن أن تهدد السلم داخل المجتمع.[1]

وعلى الرغم من القوانين المتميزة بالصرامة, واستحداث أجهزة جديدة لمكافحة المخدرات تطرح عدة تساؤلات لا زالت تصدر عن مختصين حول مدى فاعلية تلك الإجراءات ومدى مسايرتها لخطورة الظاهرة وقدرتها على معالجتها.

والأكيد أن كل ما تم القيام به جاء بعد خطوات طويلة قطعتها آفة المخدرات بالبلد، وأن ما يجب القيام به من أجل تدارك التأخر يحتاج إلى نفاذ بصيرة وصدق عمل ومثابرة في الجهد.

فالأمر المثير للانتباه إلى تضاعف كميات المخدرات المحجوزة منذ سنوات، بالرغم من تشديد العقوبات على المهربين, والمتاجرين, وتطور تقنيات قوات الأمن, والجمارك في الكشف والقبض على المهربين، والدليل تضاعف كميات المخدرات التي تدخل من حدودنا والجدول الموالي قمنا به استنادا على بيانات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يبين المحجوزات بكل الأنواع للست 6 سنوات الأخيرة (2009- 2014), والشهرين الأولين من 2015.

[1] – القاسمي, عيسى. مرجع سابق, ص 03.

جدول رقم (08)

يبين تطور عمليات الحجز للمخدرات خلال فترة ستة سنوات (2009–2014)

التصنيف حسب نوعية المخدرات		2009	2010	2011	2012	2013	2014	جانفي+فيفري 2015
أنواع القنب	راتنج القنب	74643.37 كغ	23041.59 7كغ	53323.093 كغ	8كلغ 130921.3	211512,7 كلغ	181942,9 كلغ	13.39 _
	حشيش القنب	1.440 كغ	0.104 كغ	-	-	..	-	_
	بذور القنب	5909.3 غ	4883 غ	39924 غ	112.7غ	36,3 غ	63.3 غ	100 _
	نبات القنب	1802 نبتة	3163 نبتة	1019 نبتة	88 نبتة	4831 نبتة	3981 نبتة	_
الكوكايين		1062.36 غ	1177.72 غ	10901.023 غ	174821.7 غ	3790,487 غ	3456.587 غ	26063.93_
الهيروين		708.359 غ	191.05 غ	2496.65 غ	5667.059 غ	868,299 غ	868.299 غ	79.7 _
الأفيون		200غ 977 نبتة	79 غ 868 نبتة	340 نبتة 850.1 غ	15 غ 204 نبتة	500 غ خشخاش 2721 نبتة	500 غ 272 نبتة	_
الكراك		42.82 غ	-	57 غ	-	-	-	_
المؤثرات العقلية		90630	304319	262074	907725	1175974 قرص	1061557	-
المهلوسات		قرص 990 مل	قرص 32كبسولة	قرص 10 قارورة 56 علبة 98كبسولة	_	3410 أنبولة 127 قارورة 02 علبة	قرص 255 انبولة 127 قارورة 94 علبة	79.38_ 100+
الأمفيتامينات		-	-	-	8.035	-	-	-

أولا: التشريعات في مجال مكافحة المخدرات:

تم سنة 1975 حجز أول كمية كبيرة من القنب دفعة واحدة،[1] الأمر الذي دق أجراس الخطر في وجه الدولة والمجتمع, ليشرعا في محاربة هذه الآفة فصدر أول قانون يجرم تهريب المخدرات، وبعد أحداث أكتوبر 1988 والانفتاح السياسي الذي رافق صدور دستور 1989، ثم انتخابات سنة 1990 التي فجر توقيف مسارها أحداث عنف فتكت بالجزائر خلال عشرية كاملة مما وفر بيئة حاضنة لانتشار مختلف الآفات الاجتماعية ومنها آفة المخدرات.

استمرت الجزائر في إتباع النهج عينه من حيث النصوص التي تعنى بمكافحة المخدرات وإدمانها حيث ظلت إما تدرج عقوباتها ضمن قانون الصحة, أو تخص بعض المراسيم التي كانت جلها تتضمن إعلان انضمام الجزائر لاتفاقيات تهدف إلى مكافحة هذه الآفة.

وبصدور قانون الصحة وحماية الأسرة لسنة 1985 حاملا 20 مادة لمعالجة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية (المواد 190و241 إلى 259)، كانت المواد هي الأساس القانوني الوحيد للتعامل مع هذه الآفة، في ظل تنصيب لجنتين وطنيتين سنة 1971 و 1992 على التوالي بموجب المرسومين 71 – 198 الصادر في 15 يوليو 1971 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمرسوم التنفيذي 92-151 الصادر في 14 أفريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، غير أن عمل هذه اللجان لم يأتي بالنتائج المرجوة منه فصدر المرسوم 97-212 الصادر في 9 جوان 1997, معلنا إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، لكن الوصول إلى سياسة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات يتطلب أكثر من ذلك، فبعد تنصيب الديوان بسنتين قرر المشرع الجزائري تخصيص قانون منفرد يحمل في طياته أحكام تعالج آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، فصدر القانون 04 رقم 18 في25 ديسمبر2004 موسوما بالقانون المتعلق بالوقاية من

[1] – أوصديق, فوزي. "**الجزائر بدون مخدرات**". 2014/02/23, ص 1.
http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/143513.html

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد83 المؤرخة في26 ديسمبر 2004.

وقد جاء هذا القانون في 39 مادة مقسمة إلى أربع فصول، حيث عنى الفصل الأول بأحكام عامة تعلقت بتقديم تعريفات لأهم المصطلحات الواردة في القانون والخاصة بمختلف أصناف المخدرات وترتيبها في جداول حسب خطورتها وفائدتها الطبية، كما عرف المشرع أيضا كافة النشاطات المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالإدمان والتجارة والزراعة والإنتاج, في هذا الباب وردت أيضا مواد تنظم أحكام الترخيص لاستعمال بعض النباتات والمواد والمستحضرات الطبية.

أما الفصل الثاني فموسوم بالتدابير الوقائية و العلاجية في المواد من 06 إلى 11 من القانون حيث فرض المشرع في المادة 07 من جهة التحقيق أن يصدر أمرا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، وتكون جهة التحقيق في حالة القاصر قاضي الأحداث أما البالغ فتكون الجهة المختصة هي قاضي التحقيق.

و تنص المادة 08 من هذا القانون أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة السابقة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم ولاسيما بتأكيد الأمر المذكور أو تمديد أثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف.

و إذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 07 والفقرة الأولى من المادة 08 من هذا القانون أمكنت الجهة القضائية المختصة أن تعفى الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، الأمر الذي يعد ايجابيا في هذا القانون إذ يشجع المدمنين على اللجوء إلى العلاج وجعل الإعفاء من العقوبة حافزا لهم، فعاملهم على أنهم ضحايا لا مجرمين.

أما كيفية معالجة الإدمان فنظمته أحكام المادة 10، إذ يتم في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية وتحت إشراف طبيب مختص.

كما خصص الفصل الثالث للأحكام الجزائية، حيث استهل بعقوبة الجرائم التي تخص الاستعمال الشخصي، فالاستهلاك والحيازة للاستهلاك الشخصي, مع المعاقبة عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دينار جزائري، و هذه العقوبة تحديدا يمكن الإعفاء من عقوبتها إذا خضع المدمن للعلاج.

كما أن من يقوم بعرض أو تسليم بالمخدرات بطرق غير مشروعة للاستعمال الشخصي يواجه مرتكبه عقوبة حبس من سنتين إلى 10 سنوات, وغرامة تتراوح بين 10000 و 50000 دينار جزائري، مع اعتبار عرضها في المؤسسات التربوية والتعليمية أو الصحية والاجتماعية أو تسليمها لشخص قاصر أو معاق أو في حالة علاج، ظرفا مشددا يرفع العقوبة إلى ضعف حدها الأقصى.

والمشرع الجزائري تتبع مختلف المراحل في وضع الجزاءات التي قد تمر بها عمليات الإستهلاك والترويج للمخدرات، إذ نجده ينص على جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظيفتهم، وجريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بتوفير المحل أو توفير الوسيلة، وكذا وضع المخدرات في مشروبات أو مواد غذائية دون علم المستهلك، إذ تصل العقوبات في هذه الجرائم كحد أقصى إلى 15 سنة سجنا ومليون دينار جزائري كغرامة مالية.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن الدور السلبي الذي يمكن أن يؤديه الطبيب أو الصيدلي في الترويج لهذه السموم بالنظر إلى طبيعة مهنتهما في تيسير الوصول إلى هذه المواد، فنص على تجريم تقديم وصفة تحوي مؤثرات عقلية من باب المحاباة أو تسهيل الحصول عليها دون وصفة، و كذا محاولة الحصول عليها للمتاجرة بها، بعقوبة تصل إلى 15سنة سجنا وغرامة مالية قدرها 1000000دج.

ونجد من العقوبات ما يصل إلى 20 سنة سجنا وغرامات تبلغ 5000000 دج، عندما يتعلق الأمر بجرائم من عيار أثقل كالإنتاج, والصنع, والتحضير, والسمسرة, والتوزيع, وحتى الشحن و النقل, ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل قرر أيضا عقوبة السجن المؤبد لبعض الجرائم أهمها:

– تسيير أو تنظيم أو تمويل بطريقة غير مشروعة إنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو تخزين أو توزيع و سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

– من قام بتصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية (المادة 19 من نفس القانون).

– من قام بزراعة خشخاش الأفيون أو شجيرات الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة (المادة 20).

– صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة, (المادة 21 من نفس القانون).

كما تم النص على عقوبة المحرض والشريك التي تشدد المشرع فيها, فالثاني يعاقب بنفس عقوبة الجاني، بالإضافة إلى اعتبار العود ظرفا يضاعف العقوبة وقد يصل في بعض الجرائم إلى السجن المؤبد.

ولأن الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لا تخلو كل سنة من وجود أجانب في عمليات التهريب الحدودية فنص القانون على عقوبات خاصة بهم بالإضافة إلى العقوبات المخصصة للجرائم، وذلك بمنعهم من الإقامة في الجزائر بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

و تضمن القانون جملة من العقوبة التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة وبعض الحقوق المدنية والعائلية، ومصادرة الوسائل المستخدمة في الجريمة، وسحب رخصة السياقة وجواز السفر.

أما الفصل الرابع والأخير فقد تضمن مجموعة قواعد إجرائية ترتبط أساسا بعمل السلطة القضائية وهي عبارة عن تدابير تنظيمية تخص مصادرة النباتات والمواد المحجوزة قصد إتلافها أو تسليمها لجهات تستعملها بطريقة مشروعة، وكذا مصادرة المنشئات والأملاك المنقولة, والعقارية المستخدمة في ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى مصادرة الأموال النقدية الموجهة للاستعمال في ارتكاب الجرائم أو المتحصل عليها من هذه الجرائم.

ولمزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتخذة ضد المتورطين في جرائم المخدرات, والعقوبات المنصوص عليها فيمكن الرجوع إلى الفصل الرابع من هذه الدراسة, وبالتحديد المبحث الرابع منه والذي

تناولنا فيه دراسة وافية وشرح للقانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات, والمؤثرات العقلية, وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

و من خلال ما سبق نجد أن القانون جاء كتجربة أولى في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، في محاولة للإلمام بكل جوانب الظاهرة، غير أن الاعتماد في تعريف المخدرات على ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 لا يتناسب البتة مع قانون يعالج الظاهرة سنة 2015، كما أن الاعتماد على قانون لم يعدل منذ سنوات عرفت خلالها الجزائر تفاقما مشهودا لهذه الظاهرة وانتقالا جذريا في تموقعها ضمن تصنيف الدول التي تعاني من آفة المخدرات.[1]

و رغم اعتماد الدولة سياسة ردعية علاجية إلا أن الجانب الوقائي لا يظهر في هذا القانون فكما لا يجب التركيز على العلاج دون ردع، لا يجب التركيز على الردع وترك الأبواب مفتوحة أمام عوامل الجذب وسبل الوصول إلى ارتكاب هذه الجرائم.

ثانيا: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في مجال المكافحة:

بعدما وقفت السلطات العمومية على استفحال ظاهرة تعاطي المخدرات بين شرائح المجتمع من خلال تحقيقات وبائية وإحصائيات المؤسسات الأمنية، وتوصيات الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة، شكلت السلطات الجزائرية لجنة وطنية تابعة لوزير الصحة بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-151 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 افريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ويضم بالإضافة إلى وزير الصحة ممثلي وزارات مختلفة من اجل متابعة ووضع برامج وطنية تتكفل بالتصدي لظاهرة الإدمان على المخدرات في الجزائر، ولكن لم يحالف النجاح كثيرا هذه الهيئة لفقدانها للإطار التشريعي الذي يحدد مهام كل وزارة المشاركة فيها مما استدعى الحكومة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إدمانها عليها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 212-97 مؤرخ في 4صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 بحيث يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية،

[1] - أوصديق, فوزي. مرجع سابق.ص 1.

بإعداد السياسة الوطنية، واقتراحها، لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج, والقمع, والسهر على تطبيقها. وتم تنصيبه في 02 أكتوبر 2002, ويرى الباحث بيان مهامه كالأتي:

- مهامه:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة.

- تنسيق النشاطات التي تقوم بها مختلف القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها.

- تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.

- اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

- ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه.[1]

والمعلوم أن أية سياسة عامة تهدف إلى التصدي للآفة المخدرات والإدمان عليها، تستوجب يقظة تامة وتنسيق جهود عديدة من القطاعات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني حتى تأتي أؤكلها فلا يمكن لوزارة بمفردها أو قطاع بعينة بلوغ الأهداف المرجوة من هذه السياسة مهما كانت إمكانياته.

ثالثا: سياسة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في مجال المكافحة:

1- سياسة التكفل الطبي بالمدمنين:

شكلت وزارة الصحة والسكان بدورها اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان (قرار رقم13 المؤرخ في 31 ماي 2004)، التي وضعت مخطط عمل صحي بالتنسيق مع المخطط الرئيسي الوطني.

[1] - موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها. **"الجمعيات المدنية الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات"**. 2014/04/23.
http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees

وارتكزت السياسة الوطنية للتكفل بالمدمنين على عدة محاور أهمها:

- تقييم حجم الظاهرة.

- تقوية ودعم نظام التصريح الإجباري دون كشف الهوية لحالات الإدمان.

- تقويم نشاطات مراكز التكفل بالمدمنين عن طريق تقارير فصلية.

- تطوير المعارف بالأبحاث بالمتعلقة بكل جوانب الإدمان.

بالإضافة إلى إقامة حملات تحسيس وتوعية في الوسط المدرسي, والجامعي, والمهني, حول مخاطر الإدمان على المخدرات, وعبر وسائل الإعلام المختلفة.

إلى جانب تكوين وحث الأطباء ومهنيي الصحة حول مشكلة الإدمان وآليات التكفل الطبي للمدمنين والمساجين كذلك.

- إنشاء مراكز العلاج من الإدمان, ومراكز وسيطة للتوجيه والمتابعة, غير أن الواقع اثبت أن مختلف الهياكل عاجزة عن أداء المهام المنوط بها لعدة أسباب أهمها، عدم تحديد الإطار القانوني لهذه الهياكل (أي لمن تتبع لمدرية الصحة أو لمديرية النشاط الاجتماعي), وحتى في حالة إلحاقها بالمؤسسات الإستشفائية الجوارية التي تعاني هي كذلك من جملة من المشاكل في التكفل بالمرضى العاديين، فبالرغم من صرف أموال طائلة من أجل بناء هذه المراكز دون تجهيزها بالأدوات الضرورية للتكفل بالمدمنين من أدوية, بينت الإحصائيات التي قدمها المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات، أنه تم في العشر سنوات الأخيرة معالجة 242 ألف مدمن على المخدرات[1] وهو رقم قليل جيدا إذا ما اعتبرنا الكميات المحجوزة وعدد القضايا المتعلقة بالإدمان في المحاكم في نفس الفترة.

2- العوامل التي تحول دون نجاح السياسة الحالية:

- عدم ملاءمة المنظومة التشريعية للمستجدات الحاصلة في ميدان المخدرات.

[1] - أوصديق, فوزي. مرجع سابق, ص1 .

– عدم وجود قوانين تضبط حركة رؤوس الأموال وغياب الشفافية في التعاملات الاقتصادية مما يسمح للمهربين والمتاجرين بالمخدرات من تبييض أموالهم بسهولة، ودون تمكن أجهزة الرقابة من الكشف عن مصادر تلك الأموال.

– غياب المرافق الصحية المناسبة للتكفل الصحي بالمدمنين في الكثير من المراكز العمرانية الكبرى ونقص التجهيز بالمعدات الطبية المناسبة, إضافة إلى ضعف الطاقم البشري من حيث العدد والتكوين في المراكز الموجودة.

– رأي عام غير مبالي بقضية المخدرات والرهانات الحقيقة للمعركة التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة، بالرغم من التهويل الموجود اتجاه الظاهرة.

– إعلام مناسباتي وغير محترف.

– ضعف التنسيق أو غيابه في بعض الأحيان بين الفواعل الرسمية والغير رسمية المعنية بمكافحة المخدرات والإدمان عليها، مما أضاع الكثير من الفرص وأهدر الكثير من الطاقات والأموال

.

المبحث الثالث: التدابير الواجب إتباعها من أجل التصدي لظاهرة المخدرات.

لقد أضحت المخدرات الشغل الشاغل لشرائح واسعة من المجتمع، لما تمثله من تهديد على صحة المدمنين وخاصة الشباب, وضياع مستقبلهم, ومن ثم يصبحون عالة على أهاليهم هذه من جهة والمشكلات اليومية التي يتسببون فيها للأشخاص والممتلكات بشكل يومي من جهة أخرى, وهذه العلاقة الخاصة بين الرأي العام والمخدرات، تستدعي من صانع القرار عند وضعه لسياسة عامة للتصدي للمخدرات عدم الاكتفاء بآراء الخبراء فحسب بل إشراك كل فئات المجتمع حتى يضمن التزام أكبر عدد منهم بالبرامج والمخططات الموضوعة لمواجهة المشكلة, وأي منتج يتم تداوله بين بائع يبحث عن الربح

حتى وان كان غير مشروع، ومستهلك يسعى لاقتنائه فإن سياسة القضاء على تداول المخدرات تتمحور حول مكافحة العرض من جهة وخفض الطلب من جهة أخرى كما يلي:[1]

أولاً :مكافحة العرض:

تهدف هذه العملية إلى القضاء أو الحد من توافر المواد المخدرات والمؤثرات النفسية بين أفراد المجتمع بكل الوسائل الممكنة، وعلى جهاز العدالة فيما يخص قضايا المخدرات أن يحتل مكانة تتوسط السياسات الصحية والاجتماعية من جهة، والسياسات القمعية من جهة أخرى، فالإجراءات القمعية والاجتماعية تمكن الفاعلين في ميدان المخدرات كالقضاة والأطباء من الحوار والتشاور، فالهدف من تنسيق الجهود بين هذه القطاعات هو دمج مجمل المدمنين في نظام شامل للتكفل واللجوء إلى العقوبات كآخر حل.

1- المكافحة الأمنية:

يمكن تلخيص هذا الأسلوب بتعزيز الشراكة بين مجمل الفاعلين المكلفين بالمخدرات كمصالح الأمن, والمصالح الصحية, والمصالح الاجتماعية, من أجل إنجاح سياسة الدولة في مكافحة المخدرات والإدمان عليها.

فالسياسة القضائية تهدف إلى الحد من مشكلات تكرار جريمة الاتجار واستهلاك المخدر وإيجاد بدائل للعقوبات بالسجن, ومن ضمنها العلاج تحت الإكراه, والسبب من وراء ذلك تزايد أعداد نزلاء السجون، الذين يمثل المحكوم عليهم في القضايا المتعلقة باستهلاك المخدرات نسبة كبيرة منهم، وفشل العقوبات الأخرى في ردعهم، بالإضافة إلى أن العقوبات البديلة هذه أقل تكلفة وتأثيراتها الجانبية أقل ضررا من الحبس الذي يفسح المجال للمدمنين الصغار بالاحتكاك بالمجرمين وذوي الإحترافية.

2 - مكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود وداخل التراب الوطني:

[1] - بوحنية, قوي. **"مكافحة المخدرات الآليات القانونية والإجراءات الإجتماعية"**. الدنمرك: مجلة الأكاديمية, دت, ص 273.

هي إجراءات تتكفل بها الشرطة, وقوات الجيش, والدرك, والجمارك, حيث من الواجب تنسيق الجهود بين هذه الأجهزة وتطوير أداء كل منها من خلال تكوين مناسب للتطورات التي تشهدها التحولات العالمية لسوق المخدرات, وتقنيات التفتيش والتقصي والمراقبة الخاصة بكل نوع منها، والعمل على تبادل الخبرات بين الجمارك وشرطة الدول المعنية بالظاهرة أو المتقاربة جغرافيا مع دولتنا والتي تواجه عصابات مشابهة من حيث النشاط والتنظيم.[1]

ومما يزيد في خطورة الأمر أن الاتجار بالمخدرات لطالما ارتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة عبر الوطن، فمنذ عقود والعصابات الإجرامية المنظمة عبر وطننا تستمد نسبة كبيرة من دخلها من الاتجار بالمخدرات.

3- الكشف عن المخدرات في الوسط المدرسي:

يكون هذا الأمر بتعزيز الرقابة داخل المؤسسات التعليمية والكشف عن السلوكيات المشبوهة

عن طريق تحسيس الطلبة, والتلاميذ, وكذلك المعلمين, والأساتذة والمراقبين, حول خطورة المخدرات، والآثار المدمرة للإدمان عليها، بالإضافة إلى العلامات الأولى للإدمان التي تمكن المشرفين من التدخل في المراحل الأولى قبل أن يستفحل الأمر، وكل ذلك في سرية تامة لتجنب مخاطر الوصم واستعباد الطالب أو التلميذ المتعاطي للمخدرات.

أما الكشف عن المخدرات في الوسط المهني فيتطلب تشريعات تسمح بوجود مصالح لطب العمل مستقلة تحفظ حقوق العامل وحقوق المؤسسة التي يزاول عمله فيها, وفي نفس الوقت الكشف تبرره الرغبة في تجنيب العامل نفسه وزملائه في العمل من مخاطر وقوعه تحت تأثير المواد المخدرة مع وضع قائمة بالمهن الخطيرة التي تتطلب تشديد في شروط التوظيف, والقدرة على إبعاد المدمنين منها.

أما الفحص الأولي عند التوظيف فأغلب الدول أمضت على المعاهدات الدولية التي تحضر التمييز ضد الفئات الهشة كالمدمنين ومرضى السيدا، والذي يحرمهم من مصدر رزق قار ويدفعه أكثر فأكثر للانحراف والتمادي في تعاطي المخدرات.

[1] - بوحنية, قوي. مرجع سابق, ص 273.

كذلك عدم وجود اختبارات موثوق بها تماما تسمح بالكشف عن المدمن أثناء تقدمه للتوظيف، وحتى مع وجود بعض الاختبارات التي تدعي الكشف فانه في المقابل ازدهرت الطرق والأساليب التي تمكن المدمن من إخفاء أثار استهلاك المؤثرات النفسية لدى المدمنين قبل إجراء الفحص .

4- تطوير البحث العلمي:

وذلك يكون في كل الجوانب المتعلقة بالمخدرات، كتشجيع الباحثين الجامعيين في علم النفس وعلم الاجتماع والعلوم الطبية على إجراء بحوث جامعية حول الموضوع ومعرفة الأسباب الحقيقية النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تدفع بعض الأشخاص دون غيرهم لتعاطي المخدرات والمؤثرات النفسية، ومدهم بمنح جامعية للتفرغ والاتصال بالمراكز العلمية والمخابر المتخصصة في الدول الرائدة في ميدان البحث حول المخدرات لاكتساب الخبرة والتجربة. [1]

إلى جانب اعتماد الطرق العلمية في جمع المعطيات, وملاحظة الاتجاهات المتعلقة بالاستهلاك بواسطة خبراء في علم الأوبئة، ودراسة الأثر الناتج عن السياسات العامة المعتمدة على ظاهرة الإدمان.

5- التعاون الدولي:

التعاون الدولي لا يكون دائما من اجل تحديد المخاطر الكامنة جراء عمليات التهريب, بل العمل على جمع المعلومات الدقيقة حول مسارات التهريب مع وضع خرائط بحرية وبرية وجوية لتلك العمليات، اعتمادا على المعلومات الأمنية التي يوفرها التعاون بين أجهزة الاستعلامات المختلفة.

6- قمع المهربين والمروجين للمواد المخدرة:

تعد القوانين الحالية التي تهدف لمحاربة تبييض الأموال على غرار القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 مؤرخ في 30 ذو الحجة 2005 الموافق لـ 9. فبراير سنة 2005 على السلطات العمومية ضبط سوق العقار، والذي

[1] - بوحنية, قوي. مرجع سابق, ص 274.

أصبح أكبر مصدر لتبييض الأموال، أي التحري حول مصادر الأموال التي يقتني بها الأشخاص العقارات في أماكن متعددة أحيانا بأسمائهم أو أسماء أبنائهم أو أقاربهم.

وإيجاد قوانين للحد من بيع السجائر والمشروبات الكحولية للقصر ، وتشديد العقوبات ضد من تسول له نفسه بيعها لهم، مع فتح أماكن للبيع القانوني للمشروبات الكحولية للحد من البيع في السوق السوداء الذي أصبح رائجا في معظم الأحياء الشعبية، بالرغم من حملات الأجهزة الأمنية المتكررة للقبض على المروجين.

7- الإعلام:

و يكون ذلك من خلال تبني خطط إعلامية تستهدف فئات محددة كالمراهقين والشباب المنحدر من الطبقات الفقيرة وأولئك الذين عانوا من إخفاق في مسارهم الدراسي من الجنسين، يتم وضع هذه الخطط على أسس علمية وبعد تحقيقات وبائية ودراسات اجتماعية تسمح بتحديد أنواع الرسائل التي تؤدي الغرض دون أن تحدث أثار عكسية فالخطاب المبني على التهويل وذكر المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات كثيرا ما يحدث رد فعل عكسي، فالمراهق الفضولي و الباحث عن الإثارة تجعله تلك الخطابات أكثر بحثا عن ما يمكن أن توفره المخدرات من الإثارة التي قد لا يجدها غيرها من النشاطات كالرياضة مثلا.

ثانيًا: خفض الطلب:

ونعني به تخفيض عدد الأشخاص المدمنين قدر الإمكان، بالحد من دخول أفراد جدد لعالم الإدمان, وإخراج أكبر عدد منهم من هذه الدوامة وإدماجهم في المجتمع بصفة طبيعية من خلال التركيز على المؤسسات الإستشفائية الواجب تدعيمها ماديا وتقنيا, وتوفير المختصين لعمليات إعادة التأهيل.

ثالثا:الوقاية والتكفل الصحي بالمدمنين:

الوقاية تتمحور حول الآلية المثلى لبلوغ الأهداف والفئات المستهدفة من الوقاية، وتطوير قدرات الفرد لمواجهة مشكلات الحياة اليومية، ورسم مخططات للصمود أمام إغراء المخدر، مع إشراك الشباب ووالديهم ، وتكوين فرق دعم بين الشباب، كذلك استعمال التكنولوجيات الحديثة كالانترنت والهواتف الذكية في الوقاية.

فاغلب الدراسات الوبائية أكدت أن المراهقين الذين يتعاطون السجائر أو الكحول أو المخدرات تكون احتمالات إدمانهم للمخدرات في الرشد اكبر من غيرهم، لذا فالاهتمام بهذه الفئة تكتسي أهمية كبرى في مجال الوقاية التي من الواجب أن لا تكون عامة في أغلب الأحيان بل يجب تصنيف المدمنين واختيار أسلوب وقائي ملائم لكل فئة حتى تثمر العملية.

إلى جانب الابتعاد عن العفوية في مجال الوقاية، والبحث عن أفضل السبل التي أثبتتها التجارب العلمية.

وبما أن البيئة التي يعيش فيها المدمن تمثل أحد أركان الإدمان فان التأطير القانوني يسهم بشكل فعال في تطهير البيئة من العوامل المحفزة على الإدمان.

خلاصة:

مما سبق نستنتج أن السلوك الإنساني ليس فعلا موحد مبني على الكمال, ولكنه منظومة متكاملة من السلوكيات والظروف الفردية, والاجتماعية والبيئية, وسواء كان العمل إصلاحيا أو

علاجيا أو وقائيا فينبغي له تفهم تعقيد السلوك الإنساني، وعن الحديث النبوي الشريف الذي يبين بوضوح منظومة السلوك المرتبط بالخمر وما يدخل في ذلك من ذهاب العقل كالمخدرات ما يلي: فعن ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**).[1]

فشرب الخمر فعل تشترك فيه هذه الفئات العشرة من الناس، بمختلف مراحل إنتاج وتوزيع واستهلاك الخمور، وما ينطبق على الخمر ينطبق على غيرها من الموبقات والمحرمات مثل بقية المخدرات.

كما ينبغي أن تكون الجهود التي تصبوا إلى محاربتها متكاملة, ومتساندة ليس بينها تناقض أو تضارب, فإذا حرمت الخمر فالطرق الموصلة إليها محرمة كذلك, فلا معنى لمحاربة سلوك وفي الوقت نفسه تسهيل كل الطرق الموصلة إليه, إذ ينبغي أن تكون الوسائل والغايات كلها حلالا، عدا ذلك فإن الانحراف والنفاق, والتناقض السلوكي ستكون سمات الجيل الذي ينشأ في هذا السياق المعياري المتناقض الذي تتصادم فيه القيم والمعايير, والوسائل والأعمال, والغايات.

إن تعاطي المخدرات في النهاية هو سلوك، وخيار فردي موجه ومتأثر بعوامل شخصيه واجتماعية واقتصادية محلية ودولية, وعلى هذا ينبغي النظر إلى التعاطي بهذا المنظور السلوكي والبيئي الشامل والكف عن النظر إليه باعتباره مرضا، والتعامل مع المتعاطي على أنه مريض, أو النظر إلى المتعاطي على أنه مجرم يستلزم السجن والتغريم.

من هنا ينبغي الإشارة إلى واجب إعطاء المدمنين مكانهم المناسب في المجتمع ليس أكثر فالعلاج مصطلح طبي يناسب مصطلح (المرض), وتعاطي المخدرات ليست مرضا، بالمعنى الجسدي للمرض, والسجن يناسب مصطلح (المجرم), والمتعاطي للمخدرات ليس مجرما في بعض البلدان بالمعنى الحقيقي إلا إذا صدرت أحكام يجرمها القانون, وعليه فتعاطي المخدرات والإدمان عليها هو سلوك منحرف، له أضرار نفسية, واجتماعية, وطبية تستلزم تدخل كافة ذوي الاختصاص لإيجاد الحلول المناسبة للحد منها كظاهرة, والمترتبة عنها من الظواهر الأخرى.

[1] – رواه أبو داود (3674), وابن ماجه (3380), وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الباب الثاني

الإطار الميداني للدراسة

الفصل السابع

الإجراءات المنهجية للدراسة

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.

المبحث الثاني: مجالات الدراسة.

المبحث الثالث: منهج الدراسة.

المبحث الرابع: أدوات جمع البيانات.

المبحث الخامس: مجتمع البحث وخطوات سحب مفردات العينة

الفصل السابع

الإجراءات المنهجية للدراسة

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.

أولا: التعريف بمستشفى – فرانتز فانون– البليدة.

يعتبر مستشفى فرانتز فانون من أكبر المستشفيات في الجزائر إذ يظم عدة مصالح ذات خدمات متعددة منها: مصلحة طب وجراحة الأعصاب, ومصلحة الإعانة النفسية لضحايا الإرهاب ومصلحة العلاج والوقاية من المخدرات والإدمان عليها, كما يرجع فضل ذلك للدكتور (فرانتز فانون) الذي أسهم في نجاح المستشفى وأدخل عدد من التخصصات لعلاج المرضى العقليين.

وقد عرف المستشفى مجده الأول مع سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، على يد مؤسسه الطبيب فرانس فانون، حينما اهتدى إلى إخراج المريض من عزلته ومرضه وغرس فيه إدراك ما يحيط به ويعي عامل الزمن، واستطاع مع فريق من العاملين أن ينجح في فكرته التي تطورت مع الأيام وأصبح المريض يعيش العلاج الفيزيائي بالذهاب إلى ورشات العمل المستحدثة بعيدا نوعا ما عن العلاج الكيميائي، وأصبح المستشفى عبارة عن ورشات يمارس فيه المصابون بأمراض عقلية حرفا متعددة كالنجارة، الحدادة، صناعة الخزف بالإضافة إلى مشتلة لغرس الزهور, والنباتات التزيينية ومزرعة صغيرة، بل أن الفريق العامل تمكّن حتى من بناء مسرح ومكتبة وذلك كتكفل حقيقي بالمصابين بالأمراض العقلية وأصبح المشفى كل متكامل. [1]

أما مصلحة العلاج والوقاية من المخدرات والإدمان عليها, فتتوفر على أربعون (40) سريرا خاصا بفئة الذكور, وعشر (10) أسرة خاصة بالنساء, وتستقبل يوميا ما يعادل (40) مدمنا من مختلف الولايات, وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف رئيس المصلحة السيد: حبيباش عبد الرحمن فإن مصالحه استقبلت سنة 2005 ثلاثة ألاف وسبع مائة وخمسة وخمسين (3755) مريض, وسنة

[1] – ياسمين, لينة. **"مستشفى فرانز فانون بالبليدة صرح صحي للتكفل بالأمراض العقلية"**. 13-10- 2014.
http://www.ech-chaab.com/ar

2008 أربعة ألاف وتسع مائة وثمان وستين (4968) مريض, فيما استقبل المركز سنة 2013 قرابة ثمانية آلاف (8000) مدمن, (6860) منهم رجال, و (290) نساء.[1]

ثانيا: التعريف بمدينة القليعة بتيبازة.

القليعة مدينة تقع إلى الغرب من الجزائر العاصمة ب 30 كلم, أسست سنة1550 م من طرف الأندلسيين القشتاليين, والغرناطيين, وقد أسسها حسن باشا بن خير الدين بربروس, يحترف أهلها الصناعة والفلاحة والحرف التقليدية, وهي تعد من أكبر مدن غرب العاصمة الجزائر من حيث الكثافة السكانية, والنشاطات التجارية, وتبلغ مساحتها 38,30 كلم2, وقد بلغ عدد سكانها (54401) حسب إحصاء عام 2008.[2] ليتضاعف عام 2013 إلى (90) ألف نسمة على إيقاع جرائم مختلفة من القتل العمد, والسرقة الموصوفة, والاعتداء بالضرب والجرح المفضي إلى الموت والمتاجرة في المخدرات, واعتراض سبيل عمال وعاملات المناطق الفلاحية ليلا, مع سلبهم لأموالهم وممتلكاتهم تحت طائلة التهديد بالسكاكين, والسيوف. [3]

المبحث الثاني: مجالات الدراسة.

أولا: المجال الجغرافي.

المجال الجغرافي هو النطاق المكاني لإجراء الدراسة, ولحساسية البحث قمنا بالاتصال برئيس قسم مصلحة الوقاية والعلاج من الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانز فانون الذي لم يبخل علينا بتقريبنا من أخصائية نفسية رافقتنا طور تربصنا الميداني بالمركز. إلى جانب اختيار بعض أحياء من مدينة

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية. "**مركز معالجة الإدمان بالبليدة إقبال معتبر وإمكانيات محدودة**". قسم: الصحة– علوم – تكنولوجيا, السبت 1 نوفمبر 2014. http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech

[2] – http://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا, الموسوعة الحرة. القليعة (ولاية تيبازة)

[3] – الكامل, عبد اللطيف. " **انفلات أمني خطير بمدينة القليعة بعمالة إنزكان آيت ملول**". جريدة تيزنيت 24 الالكترونية: قسم الأخبار الجهوية, 5 سبتمبر 2013, ص 1. http://www.tiznit24.com/?p=1058

القليعة بتيبازة, كونها من أشد المناطق التي يغلب فيها سلوك التعاطي والانحراف وهي: حي بناي, حي الليمون (القارص), حي قريتلي, حي لابلاسات, حي 350 مسكن.

وقد أخذ الباحث من قبل ذلك موافقة المديرية العامة للأمن الوطني للتقرب من مركز الإعلام والتوثيق بالمدرسة العليا للشرطة **"علي تونسي"** بشاطوناف الذين وضعوا بين أيدينا ما توفرت عليه مكتبة المركز من تقارير, ودراسات منجزة من الطلبة الضباط.

ثانيا: المجال البشري.

ويتضمن مجتمع الدراسة الشباب الذين يندرج سلوكهم في خانة جرائم المخدرات سواء أكان ذلك عملية التعاطي بصورة غير شرعية, أو المروجين لها بين جماعات الرفاق, وعددهم (360) مفردة, من جنس الذكور والذين ينتمون للمجال العمري [18- 37 سنة].

ثالثا: المجال الزمني.

يقصد بالمجال الزمني في الدراسة المدة الزمنية التي استغرقها البحث بشقيه النظري والميداني الذي سنعبر عنه بالمراحل التالية:

1 - **المرحلة الاستكشافية (2010– 2012)**: وهي المدة التي استغرقناها في الاطلاع على القراءات العلمية التي تناولت موضوع جرائم المخدرات عند الشباب, ومصادر هذه البيانات هي:

- مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (cerist).
- مركز الإعلام والتوثيق بالمدرسة العليا للشرطة **"علي تونسي"** بشاطوناف.
- المكتبة الوطنية الجزائرية (ABN).
- المكتبات المركزية بالجامعات التالية: الجزائر2, البليدة2, امحند اولحاج البويرة.

2 - **مرحلة بناء الموضوع (2012– 2013)**: تم في هذا المرحلة إعطاء الموضوع الحدود العامة وتفصيلات الفصول, وطرح الإشكالية, وصياغة الفرضيات, وتدوين المعلومات حسب الأبواب المفصلة للدراسة.

3 - **مرحلة الدراسة الميدانية (2013– 2014)**: وفيها تم الإلمام بطرق التواصل مع وحدات البحث وتوزيع الاستمارات التجريبية وفرزها.

4 - **المرحلة النهائية (2014– 2015)**: وفيها تم توزيع الاستمارات النهائية بعد عرضها على المحكمين, وتحويل بياناها من مقياس (ليكرت) إلى الاستمارة العادية لصعوبة تطبيقه على عينة الدراسة بسبب عدم ثبات وحدات العينة في المكان ذاته لأكثر من يومين, وما يقتضيه هذا المقياس من إجراءات تكرار عملية سحب الإجابات من نفس العينة في أوقات متباينة, وفي الأخير تحويل مضامينها على برنامج spss, وتحرير الباب الميداني وطباعة أطروحة الدكتوراه.

المبحث الثالث: منهج الدراسة.

تستخدم المناهج في كل العلوم, إلا أنها تختلف من حيث طرق وأدوات الاستخدام, ويرى عدد من الباحثين أن تطور البحث العلمي مرهون بالمنهج وأدواته، ولا تكتسب المعلومة الصفة العلمية إلا إذا خضعت لسياقات المنهج.[1]

كما يرى البعض الآخر أن المنهج هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار، إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة أو من أجل برهنة حقيقة لا يعرفها الآخرون,[2] ومن ثم فإن استخدام المنهج أمر أساسي لاختبار الهدف أو صحة الفروض المقدمة ما جعلنا نختار ثلاث مناهج هي:

- المنهج الوصفي التحليلي.
- المنهج التاريخي.
- المنهج الإحصائي.

[1] - الطعان، صبحي. "**وحدة المعنى والكلمة في البحوث العلمية**". اليمن: مجلة دراسات علمية ، عدد2, 1990. ص12.

[2] - عبد الحق، كايد. **مبادئ في كتابة البحث العلمي** .ط 2، دمشق: مكتبة التوفيقية ، 1989, ص14.

أولا: المنهج الوصفي التحليلي.

يعتبر هذا المنهج مظلة واسعة ومرنة تتضمن عددا من المناهج والأساليب الفرعية مثل المسوح الاجتماعية ودراسة الحالات التطورية والميدانية وغيرها, [1] إذ أن هذا المنهج يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلكمن جوانب تدور حول سبر أغوار المشكلة أو الظاهرة والتعرف على حقيقتها في أرض الواقع.

ويعتبر بعض الباحثين بان المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي, لأن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية, ويعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات, كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة إلى التحليل, والربط, والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها. [2]

ثانيا:المنهج التاريخي:

لقد عرف المنهج التاريخي عدة تعريفات عامة وخاصة منها التعريف العام الذي يقرر صاحبه أنه: "الطريقة العلمية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية, كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل". [3]

كما عرف أيضا بأنه أداة البحث في المشكلات أو الظواهر في بُعدها التاريخي, أو هو سياق الوقائع والأحداث (وصف الماضي), أو وصف الظاهرة وتسجيل مظاهرها كما حدثت في الماضي

[1] – عليان, ربحي مصطفى. غنيم, عثمان محمد. **أساليب البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيقية العملي**. ط2, عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع, 2008, ص ص52- 59.

[2] – السريحي, حسن عواد حافظ. وآخرون. **التفكير والبحث العلمي**.السعودية: جامعة الملك عبد العزيز, مركز النشر العلمي, دت ص ص206- 215.

[3] – إدريس, محمد جلاء. **مناهج البحث العلمي: نظريا وتطبيقيا**. القاهرة: الجامعة الإسلامية العالمية, 1998, ص ص124- 125.

مثل تسجيل المؤسسات, والوسائل الإعلامية, والبارزين فيها..... [1]

وفي دراستنا لا يعني بالضرورة تدوين الظاهرة أو قضاياها تاريخياً، إنما السعي للتفسير والتعليل عن طريق رؤية معاصرة، بالاعتماد على حقائقها التاريخية الماضية.

ثالثا: المنهج الإحصائي:

والهدف من هذا المنهج هو استخدام الإحصاء في البحث العلمي, إذ يهتم هذا الأخير بصفة عامة بنوعين من التطبيقات الإحصائية للبيانات هي: [2]

- التحليل الإحصائي الوصفي.
- والتحليل الإحصائي الاستدلالي.

إذ يقوم الأول بالوصف الرقمي لمجتمع معين, وفي هذه الحالة ليست هناك نتائج يمكن أن تنسحب على جماعة أخرى غير تلك التي يركز عليها الوصف, أما التحليل الإحصائي الاستدلالي فهو يتضمن عملية المعاينة وهي اختيار جماعة صغيرة تمثل المجتمع الكبير على أن تكون النتائج النهائية تقريبية وداخل حدود خطأ محسوب إحصائيا.[3]

المبحث الرابع: أدوات جمع البيانات.

أولا: المقابلة الحرة:

حيث تعتبر المقابلة وسيلة هامة من وسائل جمع البيانات، ويعرفها (جاهودا-Jahoda) بأنها:" التبادل اللفظي الذي يتم وجها لوجه بين القائم بالمقابلة وبين شخص آخر أو أشخاص آخرين",

[1] – عبد الحميد, محمد. **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**. القاهرة: عالم الكتب, 2000, ص ص 262- 263.

[2] – أحمد, بدر.**أصول البحث العلمي ومناهجه**. القاهرة: المكتبة الأكاديمية, 1996, ص59.

[3] – عليان, ربحي مصطفى, وغنم, عثمان محمد. **مناهج و أساليب البحث العلمي (النظرية و التطبيق)**. عمان: كلية التخطيط و الإدارة جامعة البلقاء التطبيقية, دار صفاء, 2000, ص76.

[1] حيث يحاول الباحث القائم بالمقابلة أن يستشير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية.[1]

وقد استخدم الباحث هذه الأداة عندما قام بمقابلة مجموعة من المتعاطين للمخدرات والمدمنين عليها بمستشفى فرانتز فانون بالبليدة, وكل العينة المنتقاة بأسلوب الكرة الثلجية.

ثانيا: إستمارة المقابلة:

تم الاعتماد في دراستنا على استمارة المقابلة لجمع البيانات الميدانية, حيث يمكن تعريفها بأنها: "لائحة مؤلفة من مجموعة من الأسئلة ترتبط بموضوع الدراسة, وبعد تصميمها بشكل صحيح ودقيق من المراحل المنهجية الهامة التي يتعين على الباحث أن يوليها اهتمامه, وبخاصة الافتراضات التي تتحول إلى أسئلة ضمن الاستمارة بشكل اللبنات الأولى في بناء المنطلقات النظرية المعرفية للبحث المدروس.[2]

وقد احتوت إستمارة المقابلة على (51) سؤال قسمت إلى المحاور التالية:

المحور الأول: البيانات العامة.

المحور الثاني: البيانات الإجتماعية الإقتصادية.

المحور الثالث: بيانات السوابق العدلية.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالمخدرات.

المحور الخامس: التفكك الأسري وتعاطي المخدرات.

المحور السادس: التفرقة بين الأبناء وتعاطي المخدرات.

المحور السابع: رفاق السوء وتعاطي المخدرات.

كما تم تصميم الاستمارة على أساس تكون أغلب أسئلتها مباشرة ومغلقة (مقيدة), لأن من مزايا هذا النوع من الأسئلة أنها تجعل وقت المقابلة قصير, والإجابة سهلة على المبحوث في الوقت الذي

[1] – زرواتي, رشيد. **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**. المسيلة, الجزائر: دار الجامعية للنشر، 2002، ص184.

[2] – تركي, محمد. **مناهج البحث في علوم التربية وعلوم النفس**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص131.

يسجل فيه الباحث البيانات التي أدلى بها هذا الأخير الذي لم يحتاج إلى تفكير طويل،كما أنها تيسر عملية تسجيل الإجابة، وتحليلها إحصائيا. [1]

ثالثا: أدوات تحليل البيانات:

أما عن تحليل البيانات فقد إعتمدنا على أدوات التحليل الكمي والكيفي كما يلي:

1- أدوات التحليل الكمي: وتتمثل كالآتي:

-النسب المئوية(%).

- المتوسط الحسابي للفئات ($\overline{X}$), ويستخدم في أغلب الحالات لبساطة فكرته الأساسية ووضوحها، ويمتاز عن المتوسطات الأخرى من الناحية الفنية لإمكان معالجته رياضيا، لذا يعتبر وسيلة قوية في البحث الإحصائي.[1]

2- أدوات التحليل الكيفي: وتتمثل فيما يلي:

- استنطاق الجداول الإحصائية.
- التعليق على النتائج.
- تفسير النتائج والمقارنة بينها.

المبحث الخامس: مجتمع البحث وخطوات سحب مفردات العينة.

أولا: تعريف مجتمع البحث.

نظرا لحساسية الموضوع لاعتبار جرائم المخدرات ذات خطورة بالغة, ومخالفة للقانون وللقيم الاجتماعية والثقافية, تم الاعتماد على عينة مختارة بكيفية قصديه تقوم على أساس تحكمي لا مجال فيها للاحتمال والصدفة, وذلك من خلال التوجه إلى الشباب المتعاطي للمخدرات مباشرة أو المدمين عليها المتواجدين بقسم الوقاية والعلاج من الإدمان على المخدرات بمستشفى (فرانتز فانون) بالبليدة كما قمنا باستخدام

[1] - هيكل, عبد العزيز. **مبادئ الأساليب الإحصائية**. بيروت, دار النهضة العربية, 1966, ص 254.

عينة كرة الثلج لتحديد وحدات تعكس صورة مصغرة عن الحالات الموجودة ببعض أحياء مدينة القليعة بولاية تيبازة لضمان تنوع المؤشرات والمعطيات الممثلة لعناصر عينة البحث.

أما عن خطوات سحب مفردات العينة فكانت كالأتي:

ثانيا: العينة:

1- العينة القصدية:

في هذه العينة يتم اختيار مفردات العينة التحكمية على أساس الاعتقاد بأنها بالفعل تمثل مجتمع الدراسة, أو لأنها تخدم أغراض الدراسة, وعادة ما يتم اختيار هذا النوع من العينات عندما يكون موضوع الدراسة واضح جدا, وحجم العينة صغير, وهي أكثر مصداقية من العينات الاحتمالية. [1]

وفي هذا السياق سحبنا أفراد العينة كما يلي:

- بالنسبة لمستشفى فرانتز فانون بالبليدة, كنا نتحين الفرصة لمقابلة الشباب المقبل على مصلحة معالجة الإدمان على المخدرات بمساعدة خبيرة نفسية في برمجة المقابلات وإجرائها وطرح الأسئلة عليهم, والخاصة بكل ما يتعلق من ظروف وأسباب تعاطيهم للمخدرات, حتى تم الحصول على جميع المفردات التي حددت وهي 325 مفردة, على مدار أزيد من سنة. [*]

- أما عن المفردات التي تم الحصول عليها من أحياء مدينة القليعة بولاية تيبازة المذكورة سابقا فد استعملنا أسلوب كرة الثلج, وفي هذا السياق تم التعرف على أحد الأفراد المدمنين الذي وجهنا بدوره إلى مجموعة أخرى ممن يتعاطون المخدرات وبذلك تم الحصول على 35 مفردة وكان ذلك فيبالغ الصعوبة, وفي هذا الصدد يعرف الباحث عينة كرة الثلج كما يلي:

[1] - ثابت, عبد الرحمان إدريس. **الإدارة الإستراتيجية : مفاهيم ونماذج تطبيقية**. ط1, الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, 2010, ص475 .

[*]- أنظر شهادة إجراء الدراسة الميدانية بمستشفى فرانتز فانون البليدة, ملحق رقم (04).

2- عينة كرة الثلج:

جاءت هذه التسمية من فكرة تدحرج الكتلة الثلجية من قمم الجبال إلى المنخفضات فتجمع حولها مزيدًا من الثلج، و يزداد حجمها كلما تدحرجت من الأعلى إلى الأسفل.

- **تعريفها:** هو أسلوب للوصول إلى وحدات الدراسة، فإحدى وحدات الدراسة(شخص) يعطي الباحث اسم شخص ثاني (وحدة دراسة أخرى), والذي بدوره يعطي الباحث اسم شخص ثالث (وحدة دراسة أخرى)....[1]

وعلى هذا الأساس تم استخدام كرة الثلج في الحصول على 35 مفردة من الأحياء السابقة ذكرها والجدول الموالي يبين توزيع وحدات العينة وفق مكان تواجدها.

جدول رقم (09)

يبين توزيع مفردات الدراسة وفق أماكن تواجدها

مكان تواجد مفردات العينة	التكرار (f)	النسبة
قسم مكافحة المخدرات – مستشفى فرانتز فانون–	**325**	**%90.28**
حي 350 مسكن ببلدية القليعة	09	% 02.50
حي لابلاسات ببلدية القليعة	07	%01.94
حي قريتلي ببلدية القليعة	12	% 03.33
حي الليمون ببلدية القليعة	05	% 01.39
حي بناي ببلدية القليعة	02	% 00.56
المجموع	**360**	**%100**

من خلال الجدول يتبين لنا توزيع وحدات العينة وفقا لأماكن تواجدها, إذ تشمل 325 مفردة من قسم مكافحة الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانتز فانون بالبليدة, بنسبة (90.28 %) و35

[1] - http://www.arabicstat.com/board/archive/index.php?t-288.html

مفردة من مختلف أحياء مدينة القليعة بولاية تيبازة بنسب مجموعها (09.72 %), والتي سنبينها كما يلي:

12 مفردة بحثية من حي قريتلي بنسبة قدرها (03.33 %), تليها 09 مفردات بحثية من حي 350 مسكن بنسبة (02.50 %), و07 وحدات بحث من المكان المسمى لابلاسات بنسبة (01.94 %), ثم 05 مفردات بحث من حي الليمون بنسبة (03.33 %), ووحدتي بحث من حي بناي مثلت نسبة (00.56 %).

ثالثا: صعوبات الدراسة:

- كان قرار مديرية إدارة السجون بعدم الموافقة على طلبنا في إجراء الدراسة الميدانية بأحد المؤسسات العقابية في غاية القسوة بالنسبة لنا, أولا كباحث هدفه الإلمام بجوانب الظاهرة, وثانيا لسعينا تقديم نتائج تخدم المجتمع الجزائري, ما اضطرنا إلى البحث عن وحدات حرة خارج السجن بمميزات من بداخله, باستعمال عينة كرة الثلج بمدينة القليعة بتيبازة.

- واجه الباحث صعوبات كثيرة للوصول إلى وحدات الدراسة المختارين من مدينة القليعة بتيبازة بسبب تخوف المبحوثين من الإدلاء بأي معلومة تخص قضايا المخدرات.

الفصل الثامن

عرض وتحليل معطيات الدراسة الميدانية

المبحث الأول: عرض وتحليل خصائص مفردات العينة

المبحث الثاني: عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى

المبحث الثالث: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية

المبحث الرابع: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة

الفصل الثامن

عرض وتحليل معطيات الدراسة الميدانية

المبحث الأول: عرض وتحليل خصائص مفردات العينة.

أولا: السن:

جدول رقم (10)

يبين توزيع مفردات الدراسة وفقا لمتغير السن

السؤال (01)

الفئات	التكرار (f)	النسبة
18–21 سنة	**131**	**% 36.39**
22– 25 سنة	70	% 19.44
26– 29 سنة	81	% 22.5
30– 33 سنة	56	% 15.56
34– 37 سنة	22	% 06.11
المجموع	**360**	**%100**

يتبين من الجدول أن هناك 5 فئات يتوزع فيها أعمار المبحوثين, حيث بلغ عدد وحدات الفئة الأولى [18- 21 سنة], 131 مفردة بحثية مثلت ما نسبته (36.39%) من مجموع العينة.

أما الفئة الثانية [22- 25 سنة] فبلغ عدد وحداتها 70 مفردة مثلت ما نسبته (19.44%) من مجموع العينة, والفئة الثالثة [26- 29 سنة] عدد وحداتها 81 مفردة بنسبته (22.5%) من مجموع العينة, وبلغ عدد وحدات الفئة الرابعة [30- 33 سنة] 56 مفردة مثلت ما نسبته (15.56%) من مجموع العينة, أما الفئة الخامسة [34- 37 سنة] فقد بلغ عدد وحداتها 22 مفردة مثلت ما نسبته (06.11%) من مجموع العينة.

كما يتضح لنا أن ظاهرة تعاطي المخدرات تمس فئة الشباب كما تبينه أرقام الجدول، ذلك أن مجتمع بحثنا يتمثل في فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين [18 – 37 سنة]حيث يقدر متوسط سن أفراد العينة 26.5 سنة.

وبهذا نجد أن مشكلة المخدرات مازالت من المشكلات المعقدة حتى الآن لانتشارها بين كثير من فئات المجتمع خاصة الشباب منهم؛ فهي تتطلب مزيداً من البحث والدراسة من مختلف جوانبها وتداخلاتها مع غيرها من مشكلات السلوك الأخرى.

فإذا اعتبرنا أن جرائم تعاطي المخدرات من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية حاليا من حيث تهديد أمنها واستقرارها، تشكل عبئاً ثقيلاً ومتزايداً عليها، حيث تأتي المخدرات على رأس قائمة الأسباب الضارة التي تقف أمام التنمية الوطنية لفئة الذكور. إلا أن الملاحظ في جرائم تعاطي المخدرات إنتشار ها أيضا بين الإناث وتورط عدد كبير من النساء في تلك الجرائم وما يترتب على ذلك تورطهن في أنشطة إجرامية أخرى, تمتد مساوئها إلى أطفالهم وأطفالهن، لتمتد هذه الآفة من هذا الجيل إلى الأجيال المقبلة.

ثانيا: الجنسية:

جدول رقم (11)

يبين توزيع مفردات الدراسة حسب الجنسية

السؤال (02)

الجنسية	التكرار (f)	النسبة
جزائرية	**355**	**%98.61**
أجنبية	05	% 01.39
المجموع	**360**	**%100**

يتبين من الجدول السابق أن الأغلبية العظمى من المبحوثين من جنسية جزائرية بنسبة تعادل (98.61%), في حين من يملك جنسيات أخرى فعددهم 05 وحدات بحثية من مجموع وحدات الدراسة بنسبة قدرها (01.39%).

وفي هذا الصدد تحذر دراسات أجريت في دول الخليج, والكويت, وقطر وعمان حول ظاهرة جرائم تعاطي المخدرات من أن ازدياد هذه الظاهرة يرجع إلى تضاعف عدد العمالة الأجنبية في تلك المناطق, بحيث كان له الدور الكبير في تسرب المخدرات إلى المنطقة بكميات كبيرة, كما شهدت تلك المناطق توافد الملايين من هذه العمالة من مختلف البلدان الآسيوية وخاصة من الهند . باكستان . تايلندا . الفلبين . بالإضافة إلى البرتغال والدول الغربية وأمريكا بحيث جلبت هذه العمالة معها العديد من العادات والسلوكيات المنحرفة من دول المنشأ إلى بلدان المنطقة.

وإسقاطا لما ذكرنا نجد أن المجتمع الجزائري عرف تطورا كبيرا في استقطاب العمالة الخارجية من عدت دول كفرنسا, وأمريكا, وألمانيا, وبلغاريا, وتركيا, دون أن نتجاهل المهاجرين الأفارقة الغير شرعيين من الحدود الجنوبية النيجرية, والمالية, والجارات العربية كليبيا وتونس, ومن أخطر بلد في العالم المصنف الأول عالميا من حيث إنتاج مخدر القنب ألا وهو المغرب.

أما عن العملاق الصيني فقد بلغ عدد المهاجرين حاليا منه إلى الجزائر أكثر من 30 ألف عامل بعادات لا يستسيغها الجزائريون بحيث اشتكى مواطنون عاديون من تصرفات صينيين لا يراعون الذوق العام للجزائريين ويعمدون حسب البعض إلى تصرفات "مقززة" كصيد الكلاب والقطط لأكلها"!..

وحسب موقع العرب أون لاين فإنه يعزى تزايد عدد الصينيين بالبلد إلى خيار الجزائر في الانفتاح على الصين وتمتين العلاقات الاقتصادية معها والاستفادة من خبرتها في إنجاز مشاريع كبرى على غرار الطريق السيار شرق غرب الممتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية. في حين لوحظ عمالا صينيين تخلوا عن الاختصاص الذي جلبوا من أجله وانخرطوا في مهن أخرى مثل تجارة التجوال لمختلف المنسوجات, والخزف, والمخدرات المصنعة, والمنشطات الجنسية.....مما يستدعي التفاتة جادة من المسؤولين لكبح هذا الانتشار الذي له من العواقب السيئة الكثير على مجتمعنا وثقافتنا وقوميتنا خصوصا .

ثالثا: المستوى التعليمي:

جدول رقم (12)

يبين توزيع مفردات الدراسة وفق المستوى التعليمي

السؤال (03)

المستوى التعليمي	التكرار (f)	النسبة
بدون مستوى	**-**	**-**
يقرأ ويكتب	16	% 04.44
متوسط	99	% 27.5
ثانوي	**159**	**% 44.16**
جامعي	86	% 23.89
المجموع	**360**	**%100**

يتبين من الجدول أن أكبر نسبة ممن يقعون في تصنيف جريمة تعاطي المخدرات بدون شرعية هم فئة الشباب الذين يملكون المستوى الثانوي بنسبة عادلت (44.16%), تليها فئة الشباب الذين لديهم مستوى تعليمي متوسط بنسبة قدرها (27.5%), وهي نسبة كبيرة ومتقاربة مع من يملكون المستوى الجامعي الذين عادلت نسبتهم (23.89%), وأخيرا نسبة الفئة الشبابية التي عبرت عن مستواها بحسن القراءة والكتابة بما يعادل (04.44%), فيما لم نجد بعينتنا من هم بدون مستوى.

وبهذا تكون نتائج هذه الدراسة مقاربة جدا لنتائج الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الذي كشف على أن نسبة تلاميذ الثانويات أكثر من استهلكوا المخدرات بنسبة (45%) عام 2008 على المستوى الوطني, وهو ما كشف عنه **مسعودي** في مداخلة له تحت عنوان "الإدمان لدى المراهقين" من مستشفى الأمراض العقلية لوادي عيسي.[1]

[1] - ق م و أ ج. جريدة الحوار. 45بالمائة من تلاميذ ثانويات الجزائر استهلكوا مخدرات السنة الماضية. 20- 02- 2010.
http://www.djazairess.com/elhiwar/25690

كما أفادت نتائج تلك الدراسة أن نسبة (08%) من المراهقين المستهلكين للمخدرات هم فتيات, في حين صرحت نسبة (35%) منهم لمنجزي هذه الدراسة أنهم "استهلكوا المخدرات في مناسبات معينة عن فضول وبغرض المتعة لا غير ".

ولعل انتشار المخدرات بين أصحاب المستوى التعليمي الثانوي والمتوسط يرجع إلى تواطؤ بعض التلاميذ مع شبكات المخدرات التي باتت تستقطب المراهقين المطرودين من المدارس والذين عادة ما يحملون حقدا دفينا على المؤسسة التي كانوا يدرسون فيها.

وعادة ما تستهدف هذه العصابات أحد التلاميذ النشطين في المؤسسة وتستعمله كوسيلة لترويج سمومها عن طريق حيل تعتمد على توريط التلاميذ في الإدمان التدريجي على المخدرات التي باتت تروّج في المدارس عن طريق أقراص مخدرة توزع مجانا على أنها حلويات.

رابعا: الحالة المدنية:

جدول رقم (13)

يبين توزيع مفردات عينة الدراسة وفق الحالة المدنية

السؤال (04)

الحالة المدنية	التكرار (f)	النسبة
أعزب	**331**	**%91.94**
متزوج	18	% 05
مطلق	07	% 01.95
أرمل	04	% 01.11
المجموع	**360**	**%100**

يتبين من الجدول أن أكبر نسبة من المبحوثين ينتمون لشريحة الشباب العازب بتكرارات قدرها 331 مفردة, تمثل نسبة (91.94%), تليها فئة الشباب المتزوجين بنسبة (05%) من مجموع وحدات

الدراسة وعددهم 18 مفردة, كما أجاب 07 مفردات منهم على الحالة المدنية المعبرة عن الطلاق بنسبة قدرها (01.95%), و04 مفردات كأرامل بنسبة تعادل (01.11%) من الحالة المدنية.

ولعلى هذا الانتشار الواسع لجرائم تعاطي المخدرات في أوساط الشباب العازب مرده إلى عدة أسباب نلخصها فيما يلي:

هروب كثيرٌ منهم من الارتباط خوفاً من المسئولية حيث يخاف الشاب من أن يكون العائل الأساسي للأسرة، خاصة إذا أنجبت الزوجة، لأن المسئولية تتضاعف, فيفكرون ألف مرة قبل اتخاذ هذه الخطوة التي تغير حياتهم تماماً، وتنقلهم حسبهم من حياة الحرية إلى حياة الالتزام والارتباط, كما أن تكاليف الزواج الباهظة والمبالغ فيها تعتبر معضلة للبطالين منهم, إذ لا يجدون ما يكفيهم لينفقوا على أسرة كاملة حتى وإن كانوا يعملون، فالمصاريف اليومية مرتفعة والأسعار تزيد يوما بعد يوم علاوة على نفقات الزواج نفسه من صداق, والشقة الزوجية, والعرس, وغيرها، خصوصا إذا ما كانت أسر الفتيات تغالي في مطالبها, ما يجعل تعاطي المخدرات وسيلة لتجاوز هذه المخاوف والتحرر منها.

وحسب هذه الشريحة يزداد عندهم الخوف من الفشل في تجربة الزواج، فقد يعيش بعض الشباب بهذا الهاجس إذ يسيطر عليهم أنهم لن ينجحوا في حياتهم الزوجية والخوف من المجهول خصوصا بعد تلقي الكثير منهم لأخبار طلاق زملائهم والأرقام المرعبة لمعدلاته في مجتمعنا الجزائري لذا يبتعدون عن الزواج ويفضلون حياة العزوبية وما يتماشى معها من تعاطي مختلف أنواع الخمور والمخدرات والحياة الخليعة.

خامسا: الأصل الجغرافي:

جدول رقم (14)

يبين توزيع مفردات العينة حسب الأصل الجغرافي

السؤال (05)

مكان الإقامة	التكرار (f)	النسبة
حضري	**208**	**%57.77**
شبه حضري	114	% 31.67
ريفي	38	% 10.56
المجموع	**360**	**%100**

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المبحوثين المنحدرين من المناطق الحضرية مثلت أكبر قيمة وبلغت(57.77%), ثم تليها نسبة الشباب الذين ينتمون للمناطق الشبه حضرية بنسبة (31.67%) وأخيرا فئة الشباب القاطنين بالمناطق الريفية, والتي عادلت نسبتها (10.56%).

ما يبين بأن ميكانيزمات التحول والتغير الثقافي الذي يعيشه الشباب في المناطق الحضرية والشبه الحضرية تتحكم فيها عدة عوامل مرتبطة بالأساس بالوضع السوسيو- اقتصادي، وبمحددات مجالية مرتبطة بطرق التهيئة والتدبير الثقافي للمجال، هذه العوامل أفضت إلى بروز مجالات تتسم بالتلقائية وتفتقر إلى مقومات التعمير المنظم من حيث الشكل والمضمون من جهة, والرغبة في التمتع بالحياة الحضارية وما يرافقها من أناقة العيش المنظم والسعيد من جهة أخرى, وهذا ما نلاحظه يوميا من خلال شكل البنايات الغير متسقة والأسواق غير المهيكلة، وانتشار المزابل, فضلا عن غياب مناطق الترفيه, والترويح عن النفس كالملاعب, والمساحات الخضراء، كل هذا يؤكد على الهشاشة والهامشية التي يعانيها الشباب ضمن المجال الحضري والشبه حضري والذي يدفع بالكثير منهم لمستنقع المخدرات.

ومن يتأمل بعمق في جغرافية المجال المدروس يكتشف أنه مرآة تعكس لنا واقعا يمكن من خلاله التنبؤ بعدد من المؤشرات والتي تكشف لنا التفاوت الاجتماعي، والبطالة، وتدهور المساكن واللامساواة التي يستدل منها على وضع القوى الاجتماعية والإدارية في المجتمع.

فالتحليل المكاني لجرائم تعاطي المخدرات لعينتنا لا يمكن تحليله كواقع منفصل عن القوى الاجتماعية والسياسية التي تشكل جزءا من المحتوى المكاني لاستخدام الأرض.

وأن التعاطي للمخدرات يساعد على نسيان الهموم والمشاكل حسب آراء المبحوثين باعتبارهم مظطهدين, وهذا القول يبين أن الوعي الثقافي لديهم يضفي شرعية على تلك السلوكيات والممارسات التي تصل إلى حد تحدي السلطات الأمنية إذ يلاحظ تناول المخدرات بشكل علني في بعض المقاهي والشوارع العامة أمام رجال الشرطة. وربما هذا يتقاسم مع الطرح الماركسي أو النظرية الصراعية التي تعتبر جرائم المضطهدين كردود أفعال ضد السياسات التي ينتهجها من يمتلكون السلطة.

سادسا: المستوى التعليمي للوالدين:

جدول رقم (15)

يبين توزيع مفردات حسب المستوى التعليمي للوالدين

السؤال (06– 07)

المستوى التعليمي	الأب		الأم	
	التكرار (f)	النسبة	التكرار (f)	النسبة
بدون مستوى	06	% 01.6	09	% 02.5
(ة) يقرأ و (ة)يكتب	**180**	**% 50**	32	% 08.89
متوسط	54	% 15	**156**	**% 43.33**
ثانوي	78	% 21.67	136	% 37.78
جامعي	27	% 07.5	42	% 11.67
المجموع	**360**	**% 100**	**360**	**% 100**

يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن نسبة الآباء الذين يحسنون القراءة والكتابة بلغت (50%) مقابل (08.89%) لأمهات المبحوثين, تليها نسبة الأمهات اللواتي يمتلكن المستوى المتوسط

بما يعادل (43.33%) مقارنة بنسبة (15%) عند الآباء, تليها نسبة الأمهات اللواتي يمتلكن المستوى الثانوي بما يعادل (37.78%) مقارنة بنسبة (21.67%) عند الآباء, فيما بلغت نسبة الآباء اللذين يملكن المستوى الجامعي (07.5%) مقارنة بنسبة الأمهات التي بلغت (11.67%) وآخر النسب تعادل (02.5%) و(01.6%) على الترتيب للأمهات والآباء بدون مستوى تعليمي.

هذه النتائج حسبنا تعكس ضعفا في المستوى التعليمي للآباء المنشغلين بتحصيل لقمة العيش مقارنة بما يتطلبه الحد من انتشار واستخدام المخدرات وعلاج الحالات المتورطة، فكل شاب وشابة عرضة للانحراف إذا ما توافرت العوامل المشجعة لذلك، كون أن الأبناء يتمتعون اليوم بحرية أكبر فبين أسر تضغط على أبنائها بشكل كبير يدفعهم إلى اللجوء إلى عوالم افتراضية وأصدقاء سوء، وأسر أخرى تبالغ في تدليل أبنائها بحيث تترك لهم الحبل على الغارب بدون أي رقابة، يبقى الأبناء فريسة سهلة للانحراف وجرائم تعاطي المخدرات أمام ضعف قدرة الوالدين في التعامل مع الحالات التي يواجهونها والتي تتضافر مع العديد من العوامل الاجتماعية والنفسية والتشريعية في الدفع بهم للمخدرات.

كما أن التعامل مع الانحرافات السلوكية بشكل عام والمخدرات على وجه الخصوص يتطلب العمل بشكل متوازٍ على صعيد التوعية والوقاية من جهة، والعلاج والتأهيل من جهة أخرى، وهذا لا يكون إلا عن طريق تطوير وعي الأسرة بزيادة الحرص على المستوى التعليمي للوالدين.

سابعا: الوضعية الإجتماعية للوالدين حاليا:

جدول رقم (16)

يبين الوضعية الاجتماعية للوالدين حسب إجابات المبحوثين

السؤال (08– 09)

الحالة الإجتماعية للوالدين	التكرار (f)	النسبة المؤوية
الأب وإلام يعيشان معا	**308**	**% 85.55**
الوالدين مطلقان	06	% 01.66
الوالد متوفى	11	% 03.05
الوالدة متوفاة	04	% 01.11
الأب مطلق ومتزوج	26	% 07.22
الأم مطلقة ومتزوجة	05	% 01.39
المجموع	**360**	**% 100**

يتضح من خلال بيانات الجدول أن الحالة الاجتماعية لأهم عنصرين في الأسرة (الوالدين) يعيشان معا بنسبة تعادل (85.55%) من مجموع وحدات البحث, تليها الحالة الإجتماعية للآباء المطلقين المعيدين للزواج بنسبة (07.22%) في أسر 26 مبحوث, ثم نسبة (03.05%) لأسر 11 مبحوث أبائهم متوفين, وما نسبته (01.66%) لأسر 06 مبحوثين ولديهم مطلقان, أما في المرتبة ما قبل الأخيرة فهي حالة اجتماعية لأسر 05 مبحوثين أمهاتهم مطلقات ومعيدات للزواج بنسبة قدرها (01.39%), وأخيرا نسبة (01.11%) تعبر عن وفاة الأم لمبحوثين 04.

ورغم أن الغالبية العظمى من وحداتنا البحثية لا يعيشون تفككا أسريا بالمعنى العام (طلاق الوالدين) إلا أنهم ممن يقعون في خانة جرائم تعاطي المخدرات, ما يعكس تفككا بأكثر خطورة وهو الإهمال الأبوي, واللامبالاة.

هذا التفكك يمثل سوء التكيف والانحلال الذي يصيب الروابط الأسرية, والذي يبدو في اضطراب العلاقة الزوجية حين ينعكس مباشرة في إنتاج صراع داخلها لاختلاف ثقافة وفكر وميول كل من الزوجين نفسيهما من جهة وأبنائهم من الشباب الذكور والإناث من جهة أخرى.

ولو اعتبرنا بأن الصراعات داخل الأسر بين الأزواج والأبناء كأمر طبيعي يحدث تقريبا في كل الأسر الجزائرية نتيجة لتضافر عدة عوامل إجتماعية, أو نفسية, أو مادية, نجد هذه الصراعات تؤدي إلى تفكك في الروابط بين الأبناء والآباء إذا لم يكن هناك تقبل للمواقف المعارضة ومقاومتها الأمر الذي ينعكس سلبا عليهم ويدفع بهم لعدة انحرافات سلوكية, وإلى جرائم تعاطي المخدرات.

ثامنا: مكان عيش المبحوثين قبل تعاطي المخدرات:

جدول رقم (17)

يبين توزيع مفردات العينة حسب مكان عيشهم قبل تعاطي المخدرات

السؤال (10)

مكان عيش المبحوثين	التكرار (f)	النسبة المؤوية
مع الأب والأم	**207**	**% 57.50**
مع الأب	14	% 03.89
مع الأم	37	% 10.27
مع الآخرين (الأقارب)	29	% 08.06
بمفرده	73	% 20.28
المجموع	**360**	**% 100**

يتضح من خلال الجدول أن 207 من مفردات العينة البحثية عاشوا مع كلا الأبوين (الأب, والأم), أي بنسبة (57.50%), تليها نسبة المبحوثين المقيمين بمفردهم بما يعادل (20.28%) وعددهم 73, في حين بلغت نسبة من كانوا يقيمون مع أمهاتهم بنسبة (10.27%) تليها نسبة 29 مفردة من كانوا يقيمون مع أقاربهم بما يعادل (08.06%), وأخيرا من عاشوا مع أبائهم بنسبة قدرها (03.89).

ويتبين من نتائج الجدول بأن المبحوثين ورغم عيشهم مع كلا الوالدين قبل وقوعهم ضمن جرائم تعاطي المخدرات إلا أنهم وقعوا فريسة لها, ما ينذر بأن الكثير من الأسر الجزائرية تعيش تصدعا ضخما

في العلاقات, وشرخا كبيرا في سبل التواصل الإجتماعية مع الأبناء, وهذا الأمر في نظر كثير من الباحثين سبب هام في انحراف الأبناء وفي السلوك الإجرامي عامة، وكذا العديد من المشاكل، لعل من أهمها سوء التكيف والتوافق، والمرض النفسي الذي يتعرض له الأطفال في حياتهم أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين.

وتؤكد بعض الدراسات العلمية والطبية أن الأبناء الذين عاشوا في اسر منفصلة أو بها تصدع يفتقدون فيها للأم الأصلية أو الأب الأصلي فيعانون من مشاكل نفسية وجسمية أكثر من الأبناء الذين يواصلون عيشهم تحت سقف بيت واحد مع والديهم.

وهناك من دراسات الأوربية التي أكدت أن اغلب الحالات المتحرش بها جنسيا تأتي من الأسر المفككة، إما بسبب زوج الأم الذي لا تربطه علاقة دم بهذا الطفل، وإما بسبب افتقار الطفل إلى عاطفة الأب، والتي يظل يبحث عنها دائما، والتي تستغل من قبل أصحاب النوايا الخبيثة.

ففقدان الأمن النفسي حينما يفتش الأبناء عن أبيهم أو أمهاتهم فلا يجدانهما، لأنه قد يكون الأب متزوج بأخرى أو قد تكون الأم في بيت زوج آخر، يؤدي بالأبناء إلى فقدان القدوة والمثل العليا التي تساعدهم في حل مشاكلهم, فلا يجدون من يلبي طلباتهم واحتياجاته فالأم تقذفهم على الأب والأب يتهم الأم ما يؤدي بهم مهما كان سنهم إلى الانحراف ورفقة أصدقاء السوء فيقعون في جرائم تعاطي المخدرات وعصابات الرذيلة.

تاسعا: الوضعية المهنية للمبحوثين.

جدول رقم (18)

يبين توزيع مفردات العينة حسب الوضعية المهنية

السؤال رقم (11)

الوضعية المهنية	التكرار (f)	النسبة
موظف / عامل قطاع عمومي	**126**	**%35**
بطال	117	% 32.5
متمدرس	101	%28.05
موظف / عامل قطاع خاص	16	%04.45
المجموع	**360**	**%100**

يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن اكبر عدد من المبحوثين ضمن فئة الموظفين أو العاملين في القطاع الحكومي بنسبة قدرها (35%)، تليها نسبة البطالين بما يعادل (32.5%)، كما يتبين أن فئة المتمدرسين في المرتبة الثالثة بنسبة تعادل (28.05%)، ثم فئة الموظفين أو العاملين في القطاع الخاص بنسبة قدرها (04.45%).

فبيئة العمل ونوع النشاط الذي يزاوله الشخص فيها من العوامل التي تؤثر تأثيرا كبيرا على الظواهر بصفة عامة, وفي جرائم تعاطي المخدرات بالخصوص, وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إذ ترجع الطريقة الغير مباشرة في أن عمل الشخص هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي وعليه يتوقف مقدار الدخل الفردي, فإذا كان هذا الدخل منخفضا بطبيعته أو فاجأته أزمة اقتصادية قللت من قيمته, أو انعدم هذا الدخل بسبب البطالة أثر على سلوك الشخص وربما دفعه للمخدرات وهكذا يعد العمل المدخل الرئيسي الذي تمر منه بعض العوامل الدافعة للإجرام مثل الركود الاقتصادي أو التحضر السريع, أو الهجرة, وعدم الإستقرار.

كما يمكن أن يكون العمل المصدر المباشر للإجرام حينما يخلق ظروفا معينة لإرتكاب الجرائم, إذ تختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الشخص القيام به, فقد تؤدي

بعض الأعمال إلى التأثير على أعصاب من يقومون بها, كالعمل الرتيب, والضوضاء, والإيقاع السريع, خصوصا إذا تواجدت لبعض الأعمال نظم وقواعد خاصة تتعارض مع نظم وقواعد المجتمع كتلك المتعلقة بالسرقة البسيطة مثل: أعمار التجارة, الإجهاض....إلخ.

ويتضح مما سبق أن ممارسة الشخص لوظيفة أو مهنة معينة, والدور الذي يطلب منه القيام به قد يدفعه إلى إرتكاب جرائم تعاطي المخدرات وغيرها من الانحرافات ومختلفة الجرائم الأخرى ولعل إنتشار جرائم الحيازة للمخدرات والمتاجرة بها وتعاطيها من طرف رجال الأعمال مرده ظروف العمل التي يخلقونها نتيجة كبر علاقاتهم الاجتماعية وتشابكها مما يساعدهم على تهريبها باستخدام مختلف أساليب الاحتيال والغش, الأمر الذي يعطي فرصة لمن هم دونهم من الموظفين لتعاطي تلك السموم التي يروجها أصدقائهم أو رؤسائهم في العمل, والتي تعتبر في الأصل لبعض الجهات النشاط الوحيد في معاملاتهم المالية والتجارية.

ومن نتائج الجدول السابق أيضا نجد أن الفئة الثانية ممن يقعون في خانة جرائم المخدرات أسبابهم ترجع لمشكلة البطالة لما لها من آثارها على المستوى الاجتماعي, والسياسي, والأمني باعتبار أن البطالة ترتبط بانقطاع الدخل ومن ثم صعوبة الحياة نتيجة العجز في تلبية الحاجات الإنسانية الضرورية مما يترتب عليه الجنوح إلى الجرائم الاجتماعية والإرهاب والعنف وجرائم الآداب وانتشار مصادر الدخل غير المشروعة التي تعتبر ذات إغراء مرتفع للضائعين من الشباب المتعطلين عن العمل على جميع المستويات فضلا عن الإحساس بالفقر بالإضافة إلى النقمة على المجتمع بصفة عامة وعلى الولاء والانتماء للبلاد ما يجعل أكثرهم من المتعاطين والمدمنين للمخدرات.

ولو اعتبرنا بأن البطالة تؤدي إلى عجز الفرد عن إشباع حاجته الضرورية بالطرق المشروعة فقد يضطره الأمر إلى سلك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الإشباع كتعويد الآخرين على جرائم تعاطي المخدرات ليتسنى فيما بعد المتاجرة بها.

المبحث الثاني: عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى.

أولا: المستوى الاقتصادي:

1- الدخل الشهري لأسر المبحوثين:

جدول رقم (19)

يبين الدخل الشهري لأسر المبحوثين قبل تعاطيهم للمخدرات

السؤال رقم (12)

الدخل الشهري	التكرار (f)	النسبة المؤوية
لا يوجد	17	% 04.72
أقل من 10 ألاف دج	41	% 11.39
من 10 ألاف دج, وأقل من 20 ألاف دج	**89**	**% 24.72**
أكثر من 20 ألف دج وأقل من 30 ألف دج	77	%21.39
أكثر من 30 ألف دج, وأقل من 40 ألف دج	73	%20.27
أكثر من 40 ألف دج, وأقل من 50 ألف دج	63	% 17.50
أكثر من 50 ألف دج	-	-
المجموع	**360**	**% 100**

يتضح من الجدول أن الدخل الشهري للأسر 89 مبحوث أكثر من 10 ألاف دج وأقل من 20 ألف دج بنسبة قدرها (24.72%), يليها نسبة (21.39%) كدخل شهري للأسر 77 مبحوث ما بين أكثر من 20 ألف دج, إلى أقل من 30 ألف دج, ثم الدخل الشهري للأسر 73 مبحوث ما بين أكثر من 30 ألف دج, إلى أقل من 40 ألف دج بنسبة قدرها (20.27%), ثم الدخل الشهري للأسر 63 مبحوث بنسبة (17.50%) بين أكثر من 40 ألف دج, وأقل من 50 ألف دج, ثم يليه الدخل الشهري للأسر41 مبحوث أقل من 10 ألاف دج بنسبة قدرها (11.39%), و أخيرا 17 مبحوث عبر بأن أسرهم لا يملكون أي دخل بنسبة (04.72 %) فيما لم يعبر أي مبحوث عن الدخل الشهري الذي يفوق 50 ألف دينار جزائري.

والملاحظ من النتائج المبينة أعلاه أن الأغلبية الكبرى من عائلات المبحوثين أو عوائدهم المالية جد ضئيلة تتراوح ما بين 10 ألاف دج إلى 20 ألف دج, وهي مبالغ لا تمكن أفراد أسر المبحوثين من تلبية حاجياتهم وذلك بسبب غلاء المعيشة وتعدد تلك الحاجيات, مما ينعكس سلبا على الحياة العائلية خاصة لدى الشباب الذين يعوضون هذا الضعف الاقتصادي بتعاطي المخدرات.

ومع انتشار الغلاء، تنتشر أخباراً أولئك الذين تركوا أسرَهم وأطفالهم هروباً من واقعهم المعاش عاجزين عن الوقوف بصمود أمام تحديات تحقيق الحاجيات الأساسية لأفراد أسرهم، ولعل منهم من هجر أسرته بطلاق لا رجوع بعده.

باتت جرائم تعاطي المخدرات واضحة في مجتمعنا بسبب غلاء كل شيء خاصة السلع الأساسية، فكل سلعة ارتفع سعرها بقدر النصف وربما ارتفعت ضِعفاً كاملاً، وليس في يد الشخص أية حيلة تجاه هذا الأمر إلا أن يرضى بذلك ويقبله، ويصبر عليه يوماً ويوماً، ليزداد الأمر من سيئ إلى أسوأ، فكلُّ الحاجات الضرورية صارت في غلاء فاحش لا يُعقل، ودعاوي زيادة الأجور للموظفين العاديين وتنزيل أسعار السلع يُغرِّرُ بها البسطاء والمستهلكون في الخطابات السياسية.

مواجهة الواقع ليست سهلة بالنسبة للمبحوثين الذين عبروا بأن دخل أسرهم الشهري يتراوح ما بين 10 ألاف دج, ومادون 40 ألف دج ولا هينة، ولا كلُّ أحد يُطيق صبراً عليها لجبروت الواقع، لهذا كان من السهل عند أولئك أن يهربوا من واقعهم المؤلم إلى المخدرات وجرائمها والعزلة والعيش بوحدة تاركين وراءهم نفراً من الناس، لعجزهم عن القيام بما هو ضروريٌ في الحياة والهروب عن المواجهة للضعف والعجز.

تدني المستوى الاقتصادي للأسرة أيضا كما تبينه نتائج بحثنا موازاة مع كثرة الأبناء في مواجهة الغلاء أصبح باباً واسعاً لمشاكل كثيرة في المجتمعات عامة والجزائر خصوصا، إذ ما يعيشه الناس اليوم علامة على حدوث هذا الشيء، وليت الغلاء حين كان وظهر ظهرت معه مُعينات للناس على مواجهته، فإن ظهر في فقر المجتمعات لم يكن معه إلا تعميق الظواهر السلبية في المجتمع كونه مكسب لفئة قليلة ميزاتها الأنانيةٌ والبعد جداً عن الإنسانية، ولو كان غلاءً لطيفاً لما ضجر الناس ولما تذمروا ولما انجروا إلى الإنحراف والجريمة والمخدرات.

فبقدر ما نرى الآن من ظواهر الهجر وترك البيوت والطلاق والانحلال والزنا التي حدثت في كثير من الأسر وأسر المبحوثين بقدر ما ندرك بأن ضعف المستوى الاقتصادي لديهم كان السبب.

ولو أردنا المساعدة اليوم وجب تقديمها لمن لم يستطع القيام بواجب الحياة نحو من يعولهم وينفق عليهم، وليس هناك من مدَّ له يد العون والمساعدة، سواء طلبَ العون أم لم يطلب, كون أن الواقع يدلُّنا على كثيرين ممن لا يستطيعون سدَّ قوت يومهم، ولا يكون لومنا لأولئك صحيحاً كونهم انصهروا بما فرضه الواقع عليهم فإما أن يرضوا بالمعيشة وإما ألا يرضوا، فهم إن رضوا لا يجدون عوناً وإن لم يرضوا لم يجدوا مصغيا، فليس لهم إلا أن يفكوا الروابط بمن حولهم.

2- الحالة الاقتصادي لأسر المبحوثين:

جدول رقم (20)

يبين المستوى الاقتصادي لأسر المبحوثين

السؤال رقم (13)

المستوى الاقتصادي للأسرة	التكرار (f)	النسبة المؤوية
مرتفع	**-**	**-**
متوسط	140	% 38.89
منخفض	**220**	**% 61.11**
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين لنا من خلال الجدول أن (61.11%) من أسر المبحوثين من ذوي الدخل الضعيف وهي أكثر من نصف العينة, تليها نسبة (38.89%) من أسر المبحوثين ذوي الدخل المتوسط في حين إجابات المبحوثين عن المستوى الاقتصادي المرتفع جائت منعدمة لقلت الدخل الشهري المحدد لأسرهم, إلا أنه وجب التنويه لمسألة وسطية الدخل فكل حسب نظره إذ يتباين هذا الأمر في قدرة الأسر على تحقيق حاجياتها الأساسية موازاة مع الأسعار المعروضة في السوق.

وفي هذا الصدد ونزولا عند مقولة عالم الاجتماع الأميركي (**روبرت ودسن**):"إنه حيث تكون البنية الاقتصادية ضعيفة تكون معدلات الجريمة مرتفعة", ويتمثل الضعف الاقتصادي في دراستنا إهمال المشاريع الاقتصادية الحيوية ونمو البطالة والافتقار إلى الخدمات العامة والدعم المالي، والملاحظ في السنوات الأخيرة وفي مجتمعنا الجزائري تناميا لافتا في معدلات ما يمكن أن نسميه الجريمة الفقيرة وهي المرتبطة بتدني مستويات المعيشة ومستويات الدخل، فمن قتل النفس نتيجة اليأس إلى السرقة وقتل الغير، وبين هذه وتلك جرائم تعاطي المخدرات التي تذهب بعقول أفراد العائلات حين لا تجد لتحقيق مستلزماتها بدا ولا حيلة, ففي المناطق التي عاشها الأغلبية القصوى من مبحوثين الدراسة يتدنى فيها مستوى المعيشة وتقل أو تنعدم فيها الخدمات ويخبو فيها الأمل.

وإذا ما تلازمت هذه الأزمة (ضعف الدخل الأسري) بارتفاع النمو الديموغرافي في الأسرة تأثر على حياة أفرادها وبالشكل المباشر في خضم مواجهة عصر التكنولوجيا والرفاهية لبعض الطبقات الإجتماعية الأخرى التي تحيا من حولها, كما تؤثر على وضع الفرد الاجتماعي خاصة ضمن مجتمع غير واعي يبدي إعجاب وتبجيل للغني, ويتجاهل الفقير ومحدودي الدخل, فنرى هذا التمايز يؤثر على سلوك الإنسان إذ يلجأ العديد من الأشخاص لسلوكيات إجرامية من سرقة, وقتل, واختلاسات ورشاوى, ومتاجرة بالسلاح, وتعاطي المخدرات وترويجها, بقصد الكسب السريع وتحسين المستوى المعيشي ولو كان هذا على حساب قيم أخرى.

هذه الأزمة أيضا تؤثر على وضع الإنسان الصحي, والتعليمي, والنفسي لأن كل هذه الخدمات تتوفر بتوفر المال, إذ أن مرحلة الفقر نتيجة ضعف الدخل الأسري لا كماليات فيها إلا أن الأمثلة المتعايشة مع الفقر كثيرة, فلا نزال نرى أمثلة عن الفلاحين الصغار, والحرفيين البسطاء الذي يجابهون الحياة بالمعنى الذي يدل على عدم استسلامهم له, بل معايشته مع السعي لتحسين وضعيتهم الاجتماعية التي يكونون فيها, و يكون الدور الأول والأخير للدولة حيث يستوجب عليها أن تساعد هذه الطبقة خاصة المحرومة منها, والتي تكابد الفقر المدقع للقضاء على أشكال الظاهرة المدروسة وظواهر انحرافية وإجرامية أخرى تجفيفا لمنابع العصابات التي تستقطب المفتقرين لضروريات الحياة من الطبقة التي تريد الانتفاض على وضعها بأي طريقة كانت, وبذلك يكون محاربة الفقر عن طريق دعم الطبقات محدودة الدخل وقاية لأفراد المجتمع من الإنحراف وعقوبات جرائم تعاطي المخدرات.

ثانيا: المستوي الاجتماعي لأسر المبحوثين.

1- المسكن الذي يقيم فيه المبحوثين:

جدول رقم (21)

يبين توزيع المبحوثين حسب نوع السكن

السؤال رقم (14)

الإقامة	التكرار (f)	النسبة المؤوية
شقة (عمارة)	**199**	**% 55.27**
منزل تقليدي	147	% 40.84
فلا	14	% 03.89
المجموع	**360**	**% 100**

تدل بيانات الجدول إلى أن هناك نسبة تفوق نصف المبحوثين يسكنون في شقة ضمن عمارة عادلت (55.27%)، في حين أن هناك (40.84%) من أسر المبحوثين يعيشون في منازل تقليدية مع ملاحظة ارتفاع عدد الأفراد الساكنين في تلك الأسر، و عليه نستخلص من البيانات الواقع الذي يعيشه المبحوثين من سوء ظروف نوع السكن إذا ما علمنا أن الأغلبية الساحقة منهم لا يزيد عدد غرف شققهم عن 03.

إذ تعمل قوات الأمن وفق التوزيع السكاني لتلك المناطق بضراوة في مطاردة بائعي المخدرات ومستهلكيها على السواء، ولهذا لجأ البعض إلى حيل حتى يتهربوا من قبضة الشرطة وراحوا يحتاطون خاصّة عند بيعها للزبائن, ولعل من أهم الوسائل والاحتياطات التي تمكن هؤلاء الباعة من الإفلات من قبضة أو نظرات قوات الشرطة أن صاروا يغيرون أماكن إخفائها، وصاروا لا يتركونها أبدا في مكان واحد، وهو الأمر الذي يجنبهم (حسبهم) كل الشبهات، ويكون المكان الأفضل لإخفائها بطبيعة الحال، أقبية العمارات التي تحوّلت بعض منها إلى مخازن للمخدرات، وهو ما صار يثير إزعاج المواطنين القاطنين بها، خاصّة إن كان هؤلاء الباعة دخلاء على العمارة، أو لا يسكنون بها، وإنما يدخلونها في كل مرة لأخذ كمية المخدرات التي يبيعونها للزبون، بل وقد يمارسون تجارتهم بها؛ إذ يرافقهم الزبون إلى داخل العمارة، ليحصل على حاجته.

وقد تحوّل الأمر فعلا إلى ظاهرة تسيء إلى المواطنين، وهو ما يحدث صراعات أحيانا بين هؤلاء السكان والباعة.

2- عدد الغرف التي يعيش فيها المبحوثين:

جدول رقم (22)

يبين عدد الغرف التي يعيش فيها المبحوثين

عدد الغرف	التكرار (f)	النسبة المؤوية
غرفة واحدة 1	23	% 06.39
من 2 إلى 3	**311**	**% 86.39**
من 4 إلى 5	26	% 07.22
أكثر من 5	-	-
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين من الجدول أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا بأن عدد الغرف التي يسكنون ضمنها مع أسرهم لا يتعد 3 غرف بنسبة قدرها (86.39%) أغلبها شقق في عمارات, أو مساكن صغيرة في المناطق الشبه حضرية, في حين أجاب 26 مفردة من وحدات البحث على أنهم يعيشون في بيوت يتراوح عدد غرفها ما بين 4 إلى 5 غرف بنسبة ماثلت (07.22%), وأن 23 مفردة من وحدات الدراسة يملكون بيوت لا يزيد عدد غرفها عن الواحدة, بنسبة تعادل (06.39%).

ولعل التوزيع الفيزيقي للمسكن في توجيه سلوك التعاطي بالخصوص الأحياء الشعبية ونوعية السكنات الفقيرة يعمل على زيادة مستويات الإقبال على المخدرات والوقوع فريسة لعقوباتها.

ولعل ما توصلنا إليه في دراستنا إلى أنه كلما كان المسكن الذي يقطن به الشاب ضيق مثل الشقق في العمارات أو السكنات الاجتماعية الغير مكتملة زاد مدى التعاطي والعكس صحيح.

كما أن سوء حال المسكن يترتب عليه الإهمال العاطفي للفرد وينعكس ذلك عل شخصياتهم وسلوكياتهم فلا يجدون الراحة والاستقرار في المسكن مما يؤدي بهم إلى البحث عن مأوى خارج المنزل.

كما أن الارتباط بين عدد غرف المسكن وزيادة حدة التعاطي واضح جدا حيث أنه كلما قل عدد غرف المسكن زاد الشاب من تعاطيه للمخدرات حيث نجد أن أكبر نسبة شكلت ما قيمته (92.78%) من أفراد العينة أجابوا بأن عدد غرفهم يتراوح ما بين الغرفة الواحدة و3 غرف.

3- ملكية المسكن:

جدول رقم (23)

يبين ملكية السكن

السؤال رقم (15)

ملكية المسكن	التكرار (f)	النسبة المؤوية
ملك خاص	**250**	**% 69.44**
مستأجر	91	% 25,28
مسكن وظيفي	19	% 05.28
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين من الجدول أن أكبر نسبة من إجابات المبحوثين عبرت عن ملكيتها الخاصة للسكن, إذ عادلت (69.44%) بما يشير نظريا إلى الارتياح والاستقرار النفسي، علما أن الإيجار حاليا وفي أي مدينة تيجارية أو سياحية كالبليدة مثلا أو القليعة بتيبازة لا يقل عن 20.000 دج للشهر، و هذا المبلغ لا يعتبر بسيطا لأغلب أسر المبحوثين الذين يقل دخلهم الشهري عن 40 ألف دج بنسبة (82.5%) (جدول رقم 19), خاصة حين يكون رب الأسرة مسؤول عن عدد كبير ممن ينفق عليهم, يليها نسبة المسكن المستأجر قدرها (25.28%), وأخيرا نسبة (05.28%) لملكية السكن الوظيفي.

جزائريون وقعوا في فخ الإيجار فوجدوا أنفسهم بعد سنوات طويلة مستنزفين أموالا ضخمة في كراء شقق بدأت قيمتها بـ5000 دج شهريا وارتفعت مع مرور الوقت لتصل إلى 35 ألف دينار وحتى 40 ألف دينار، مع إلزام دفع الإيجار مسبقا لمدة سنة، مما جعل المستأجرين في مأزق كبير، وصل بالبعض إلى الطلاق والبعض الآخر إلى التشرد والأحسن حالاً عاد إلى العيش مع أهله وسط مشاكل وضغوط لا تنتهي.

كما تنتظر مئات الأسر بل الآلاف تسوية مشاكل السكنات الوظيفية التي أغلبها يسكنها متقاعدون أو أرامل أو من هم في طريق التقاعد, وكأننا في صراع على إرث لكل نصيب فيه في الوقت الذي لا يطلب فيه هذا الموظف شيئا غير اقتناء هذا السكن عبر التراضي, ليبقى هذا الاضطراب سائدا داخل الأسرة.

وببقاء عدم تسوية الوضعية القانونية للسكنات تبقى الصراعات أللفضية والعنف بين الآباء وأبنائهم أو بين الأزواج وزوجاتهم أو بينهم جميعا ليندفع ببعض هؤلاء الأبناء للمخدرات والجريمة.

4- مدى إسناد مسؤولية الأسرة إلى المبحوثين:

جدول رقم (24)

يبين مسؤولية المبحوثين عن الأسر أو العائلات

السؤال رقم (16)

المسؤولية عن الأسرة أو العائلة	التكرار (f)	النسبة المؤوية
نعم	104	% 28.89
لا	**256**	**% 71.11**
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين من الجدول أن أكثر الإجابات المعبرة عن المبحوثين بينت بأن تكرارات 256 مبحوث تشير إلى أنهم ليسوا مسئولين عن الإنفاق على أسرهم بنسبة قدرها (71.11%) من وحدات الدراسة في حين 104 منهم تقع عليهم مسؤولية الإنفاق على أسرهم بنسبة (28.89%).

واجتماعيا حين يصبح الأبناء قادرين على الإنفاق يكون الوالدين قد أديا مهمتهما حق الأداء وأفنيا عمرهما لتربية أولادهم، وبذلك دخلوا مرحلة أرذل العمر.. فمن حقهما أن يجنيا ثمار غرسهما وأن يجدا من أبنائهم البر لمساعدتهم على تحمل المصاريف، وظروف الحياة الصعبة.

فقد يلجأ الشباب إلى تمسكهم بعملهم رغم ببساطته وقلت مردوده المالي لأسباب تتعلق بظروف عائلاتهم، فقد يكون الوالدين قد وصلا إلى التقاعد، لكن في الوقت ذاته لا يزال بقية إخوتهم صغاراً، أو أن الوالد متزوج من امرأة أخرى وله منها أبناء، وعلاقتهم ليست جيدة، وبالتالي يضطرون للمساعدة على إعالة إخوتهم الصغار المتمدرسين, وعلى أخواتهم ممن يكملن تعليمهم وعلى مصاريف البيت، ما ينسيهم أنفسهم مرغمين أمام ظروف الحياة القاسية فيبقون دون زواج أو مستقبل واضح ما يدفعهم للمخدرات لتناسو الهموم, ولا يصحون من هذا الهم إلا بهّم أكبر وهو الإدمان.

5- الوضعية المهنية للوالدين:

جدول رقم (25)

يبين الوضعية المهنية للوالدين

السؤال رقم (17- 18)

الوضعية المهنية	الأب		الأم	
	التكرار (f)	النسبة	التكرار (f)	النسبة
موظف (ة) بقطاع عمومي	**147**	**% 40.83**	49	% 13.61
موظف (ة) بقطاع خاص	37	% 10.28	02	% 00.55
عامل(ة) بأجرة يومية	82	% 22.78	25	% 06.94
متقاعد (ة)	73	% 20.28	17	% 04.72
بدون عمل/ ماكثة بالبيت	21	% 05.83	**267**	**% 74.16**
المجموع	**360**	**% 100**	**360**	**% 100**

يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن مهنة الآباء الذين يعملون كموظفين في القطاع العمومي احتلت المرتبة الأولى بنسبة تعادل (40.83 %). تليها مهنة الآباء العمال بالأجر اليومي بنسبة (22.78%), ومن ثم مهنة الآباء المتقاعدين بنسبة (20.28%)، تليها مهنة الآباء الموظفين في القطاع الخاص بنسبة (10.28%), وأخيرا فئة الآباء دون عمل بنسبة قدرها (05.83 %).

كما يتبين لنا بأن فئة الأمهات الماكثات بالبيت في المرتبة الأولى بنسبة قدرها (74.16%) بعدد تكرارات تماثل 267 مفردة, تليها مهنة الأمهات الموظفات في القطاع العمومي بنسبة قدرها (13.61 %), كما دلت إجابة المبحوثين بأن مهنة الأمهات كعاملات بأجر يومي تعادل ما نسبته (06.94 %), وأن 17 مفردة من المبحوثين دلت إجاباتهم على أن أمهاتهم متقاعدات بنسبة تعادل (04.72%), في حين عبرت مفردتين على أن مهنة أمهاتهم كموظفات في القطاع الخاص بنسبة قدرها (00.55%).

ومن خلال النسب المبينة أعلاه نجد أن كثير من الأسر تعاني من ضغوطات تكاليف العيش الباهظة وذلك لكثرة الإنفاق اليومي والتي يحتاج لميزانية مناسبة ومستمرة. وعدم تناسب ذلك مع الدخل اليومي أو الشهري الذي يتقاضونه أرباب الأسر أو أمهات المبحوثين في أعمالهم الخاصة أو الحكومية تضاعف الضغوطات على الأسرة جميعا مع الأزمات المتلاحقة للبلاد والتي تصب في عكس مصلحة الأعمال البسيطة للآباء والأبناء وبالأخص التي يمتهنها ذوو الدخل المحدود مثل أصحاب العربات المتنقلة والتجار المتجولين في الشوارع العامة وفي الأسواق الشعبية وأصحاب المهن اليدوية وكل من يتقاضى الأجر البسيط من أي عمل سواء كان حكوميا أو خاصا, فالبسطاء مثلا الذين يملكون أسر مكونة من 7 أفراد ولديهم عربات متنقلة لبيع الفواكه في الطرقات والأسواق الشعبية ويعولون أسرهم على ما يجنوه من أرباح يومية يصفون الأوضاع بالمتدهورة بسبب التقلبات الإقتصادية التي تعرفها البلاد من حين لآخر, وعزوف الكثير من الناس عن شراء سلعهم بسبب خضوع القدرة الشرائية للجزائريين لموجات الأسعار الملتهبة، وفرض انخفاض قيمة العملة الوطنية (الدينار) والمضاربة والاحتكار خاصة في صنف المنتوجات غير المدعمة والواسعة الاستهلاك, إلى جانب ركود في البيع وانخفاض نسبة الأرباح التي يجنوها من خلال البيع اليومي, عوامل تجعل من هؤلاء الآباء أو الأمهات أو الأبناء ممن يتحملون مسؤولية الإنفاق على أسرهم يقللون من نسبة المال المقدم لتلك الأسر لكي تتوافق مع نسبة الأرباح التي يجنونها كل يوم.

حتى الأسواق الشعبية تضررت بشكل كبير بسبب ركود الاقتصاد ما اضطر بالكثير من العاملين بداخلها من التجار إلى تغيير تجاراتهم واللجوء إلى أعمال أخرى غير الأسواق الشعبية فالبعض اتجه نحو

تجارة المواد الغذائية والبعض فتح محل لبيع الملابس وآخر فتح مطعم وكل ذلك من أجل استثمار رأس المال الموجود لديه في تضارب عكسي لإعالة أسرهم وتوفير لقمة العيش.

وحتى الموظفون يشكون من تضارب ما يدخرونه من أموال في أعمالهم مع ما ينفقونه على أسرهم خلال الشهر حتى يأتي الراتب آخر الشهر وقد تم استهلاك كل المبالغ المالية, فيلجأ الكثير منهم إلى البحث عن مهن ثانوية ليتمكنوا من العيش بانسجام خصوصا إذا كان منهم من يعول أسرة ويسكن في بيت للإيجار وهذا يحتاج إلى ميزانية كافية لسد حاجياتهم وحاجيات أسرتهم للقمة العيش والمصاريف اليومية من الاحتياجات الأساسية, ما يضاعف من المعاناة اليومية لهؤلاء الأفراد والشباب ويدفع بكثير من الأبناء من تلك الأسر للمخدرات وجرائمها.

6- بيانات السوابق العدلية:

جدول رقم (26)

يبين مثول المبحوثين أمام المحاكم

السؤال (19)

الإجابة	التكرار (f)	النسبة المؤوية
نعم	172	% 47.78
لا	**188**	% **52.22**
المجموع	**360**	% **100**

يتبين من الجدول أن أكبر فئة من المبحوثين لم يمثلوا أمام القضاء بنسبة قدرها (52.22%) في الوقت الذي عبر فيه أكثر من ثلث أفراد العينة على مثولهم أمام الجهات القضائية بسبب مختلف التهم الموجهة ضدهم بنسبة عادلت (47.72%), أو بصفة شهود على جنح أو جرائم.

ولعل نسبة المتورطين في مختلف القضايا الماثلين أمام المحاكم في دراستنا تعكس التحول العميق في مركبات البنية الإجتماعية للجزائريين من خلال نظرة الأفراد للمسبوقين قضائيا, والذين يعتبرهم

الكثيرين بالعناصر المرعبة التي تستوجب المراعاة والخضوع والخوف والمسايرة باعتبارهم أبطال لا يخافون السجن.

إلا أن العديد من المسبوقين قضائيا يعيشون حياة ملؤها الألم والمعاناة أمام رفض المجتمع لهم وكذا فراق أقرب الناس إليهم، فكثير من العائلات تبغض الأبناء الذين يقعون في المشاكل أو أمام القضاء, ولا تتقبل فكرة دخول أحد أقاربها للسجن فيقطعون صلتهم به، وأحيانا ينكرون صلة القرابة به، فمن خلال التجربة التي مر بها عديد المسبوقين يسترجع فيها هؤلاء حريتهم بعد خروجهم من السجن لكنهم يظلون أسرى لنظرة المجتمع الجارحة لهم، فكم من واحد منهم تخلّت زوجته عنه بمجرد تورطه في قضيا جنح, كما حرموا من رؤية أولادهم وما يزيد من ألمهم أنهم لم يسلموا من أحاديث جيرانهم ونظرات الاحتقار التي يوجهونها لهم.

أما السياسة العقابية وللتقليل من مشاكل إعادة إدماج المساجين أو المتورطين في مختلف القضايا ونظرة المجتمع الرهيبة ضدهم من جهتها تسعى في محاولة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة لبعض الجرائم وإيجاد عقوبات بديلة مثل الغرامة علي سبيل المثال, وتعديل الحبس الاحتياطي والعقوبات السالبة للحريات, لكن طرح فكرة العقوبة البديلة للحبس يثير جدلا كبيرا بين رجال القانون, البعض يؤيد ذلك مشيرا إلي أنها تعود بالنفع علي المحكوم عليه وأسرته والمجتمع بل والدولة أيضا والبعض الأخر يرفض ذلك مؤكدين أن عقوبة الحبس هي الرادع الوحيد لمرتكبي الجرائم مهما تكن بسيطة وأن الغرامة سوف تكون عقوبة للأغنياء فقط بما يهدد بحدوث شرخ في المجتمع, وبين هذا وذاك يبقى المتورطون أمام القضاء من أكثر الأشخاص متعاطين للمخدرات وأكثرهم إقبالا على الجريمة.

7- نوع الجرائم والجنح التي مثل أمامها المبحوثين أمام القضاء:

جدول رقم (27)

يبين نوع الجرائم والجنح التي مثل أمامها المبحوثين أمام القضاء

السؤال (20)

نوع الجرائم والجنح	التكرار (f)	النسبة المؤوية
السرقة	09	% 02.5
الشجار	**96**	**% 26.67**
الاعتداء على الأفراد	14	% 03.89
الاعتداء على ممتلكات الآخرين	32	% 08.89
الأفعال ألا أخلاقية	21	% 05.83
المجموع	**172**	% **47.78**

يتضح لنا من خلال الجدول أن اكبر الإجابات تعبر عن مثول وحدات الدراسة أما القضاء في جنح المشاجرات بنسبة (26.67%), ثم تليها جنح وجرائم الاعتداءات على الممتلكات بنسبة (08.89 %)، وقد عبر 21 مفردة من عينة الدراسة عن مثولهم أمام القضاء في جنح الأفعال الا أخلاقية بنسبة (05.83%), في حين تم استدعاء 14 منهم في جنح وجرائم الاعتداءات على الأفراد بنسبة (03.89 %), وأخيرا مثول 09 مفردات أمام القضاء في جرائم السرقات بنسبة (02.05%).

كل هذه الجرائم تجعل من مجتمعنا مجتمعا غير آمن, ومن المتورطين فيها بالموصومين, فنظرة المجتمع الجزائري لمرتكبي الجرائم، تتلخص في كونه فردا غير صالح في المجتمع، وهي نظرة تفتقر إلى تقدير الظروف الاجتماعية الصعبة التي عاشها فيما مضى أو التي دفعته للقيام بما فعل، وبالتالي فالمتورطون في الجنح أمام القضاء مبغضون من طرف الجميع حتى وإن تعلق الأمر بالقتل الخطأ وغيرها، وكثيرا ما تكون بعض العقوبات متعلقة بجرائم غير مقصودة يعتبرها الكثير عادية، مثل جنحة إصدار الصكوك من دون رصيد, إلا أن من عوقب عليها وعاد للمجتمع بعد قضاء عقوبتهم يفقدون في معظم الأحيان وظائفهم، وينظر الناس إليهم نظرة ازدراء واحتقار، فيشعرون بالذل والمهانة وأن المجتمع رغم أنه اقتص

منهم بالعقوبة لم يغفروا لهم وهو ما يجعلهم في حالة نفسية متأزمة قد تدفع بهم للإنتقام من المجتمع ككل، بارتكاب جرائم أكبر مما عوقبوا من أجلها سابقا.

من جهة أخرى يرى المختصون أن المتقاضين أو المسجونين رغم استعادتهم لحريتهم، لا تعني بالضرورة تخلصهم من عبء الجريمة ومن تكاليفها المحيطة بالكرامة، فكثيرا ما يتعرض السجين بعد إطلاق سراحه للنظرات المزدرية والشامتة من طرف الآخرين، فتصبح لديه فكرة إعادة الاندماج في المجتمع صعبة المنال، وحلم رد الاعتبار لنفسه ومحيطه الأسري بالخصوص مجرد وهم لا يستقيم مع مجتمع لا يرحم, فالنظرة الدونية التي تبخس من قدر وقيمة الإنسان لمجرد سابقة في حياته، هي نفسها التي قد تدفع بأي مسبوق غادر السجن للعودة إليه مرة أخرى.

إلا أن هناك حالات تمكن فيها أشخاص عانقوا الحرية بعد تجربة الخصومات القضائية أو السجن ومعاناته وإن اختلفت قصصهم، من الحصول على الدعم والمساندة من طرف جمعيات مدنية أخذت على عاتقها إعادة تأهيل السجين بعد خروجه من مؤسسات الإصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك من خلال الرفع من معنوياته لخوض معركة الحياة الكريمة وعدم العودة للسجن، وكذا في الأعمال الخيرية لبعض المحسنين الذين يعملون على انتشال المحتاجين ومن ضمنهم السجناء من الفقر, ولعل بذلك يمكن أن يعطي المتورطين أمام القضاء طريق أمل يمكن من خلالها الرجوع بهم تدريجيا لأحضان المجتمع.

8- مدى وجود مسبوقين في أسر المبحوثين:

جدول رقم (28)

يبين مدى وجود مسبوقين في أسر المبحوثين

السؤال (21- 22- 23)

السجن		التكرار (f)		النسبة المؤوية	
الأب	نعم	09	23	% 02.50	% 06.39
الأم		-		-	
الإخوة		11		% 03.05	
الأخوات		03		%00.84	
لا		287		%93.61	
المجموع		360		% 100	

يتضح من خلال الجدول بأن اكبر نسبة تتمثل في المبحوثين الذين لا يتواجد بأسرهم مسبوقين بنسبة قدرها (93.61%)، في حين المبحوثين الذين عبروا على أن من أفراد أسرهم ذوي سوابق عددهم 23 مفردة بنسبة عادلت (06.39%).

كما تبين بأن تكرارات الإجابات على دخول الإخوة للسجن كانت 11 بنسبة قدرها (03.05%), في حين أجاب 09 مفردات على دخول آبائهم للسجن بنسبة عادلت (02.50%) أما الذين عبروا عن دخول أخواتهم للسجن فكانوا 03 مفردات بنسبة قدرها (00.84%).

ورغم أن نسب من عبروا عن وجود مسبوقين بعائلاتهم قليل إلا أنه وجب التنويه بأن كثير من الأبناء يرون آباءهم قدوة لهم في الحياة، وعندما يكبرون يحاول هؤلاء تقليدهم، وهناك نماذج كثيرة لأبناء تتشابه مهنهم مع مهن آبائهم، وذلك كما في إمامة المساجد وحلقات الذكر والنقش على النحاس، وغيرها من المهن القديمة والحديثة، وكذلك الإجرام.

فالبيئة التي يعيش فيها الإنسان يتأثر بها سلباً أو إيجاباً، ولا عبرة بالنادر، والشاذ لا حكم له ولهذا دلت النصوص الشرعية على عظم دور البيئة والصحبة في سلوك الأفراد وأعمالهم وأنَّ الدراسات الأكاديمية والنصوص الشرعية دلَّت على دور الجليس الصالح وجليس السوء في سلوك الأفراد، بل حتى الحيوانات لها تأثير على سلوك بعض أهلها، حيث إنَّ السكينة كما جاء ضمن الأحاديث في أهل الغنم، والكبر والخيلاء في أهل الإبل، و أنَّ وجود شبه بين الابن وأبيه كما يكون في الخلق والخلقة غالباً، فإنَّه يكون في الأعمال التي يمتهنها الآباء أيضاً، وأنَّ تلك الأعمال التي يمتهنها الآباء إن كانت طيبة كالعلم والإمامة والخطابة ونحوها، فإنَّ امتداد ذلك الخير في الأبناء أمر محمود وإن كان العكس من ذلك فالجريمة فعل مذموم.

وإذا تربى الجيل على القيم السيئة والأخلاق السافلة والظلم والكذب والخيانة نشأ جيل سيئ لا يرعى حرمة ولا يحفظ أمانة ولا يحمل دينه ولا يذود عن وطنه وعشيرته ولا يهمه إلا تحقيق مصالحه الشخصية.

وأسوأ ما في التربية المنحرفة التي يكون سببها المسبوقين قضائيا في العائلة هو الارتباط بالنماذج السيئة من خلال تعظيم الشارع وبعض الأسر لرموز العنف والجريمة, حتى يرى الأبناء تعظيم هذه النماذج في أسرهم محببا ويصبح ويمسي على متابعة تصرفاتهم, ويندهش لتناقل من حوله أخبار هؤلاء فيصبحوا رموزا مؤثرة يقتدي بها في حياته وينشأ على تعظيمهم وتقليدهم في الفكر والسلوك.

ولوجود المسبوقين في أسر المبحوثين علاقة مباشرة في إقبالهم على المخدرات ناهيك على الخطر العظيم الذي نشأ من الاقتداء بهم ألا وهو غياب هويتهم الدينية وضعف انتمائهم لتقاليدهم وعاداتهم بحيث أصبح بعضهم لا يحمل ولاء ولا غيرة على مقومات الحضارة والثقافة الراشدة.

كما أن أغلب حالات الإدمان التي يقع ضمنها الآباء تؤدي إلى التفكك الأسري، وفقدان الروابط داخل الأسرة، فالأب المدمن للمخدرات هو شخص غير قادر على تنشئة أولاده التنشئة الاجتماعية الصحية، إذ يعد غير مدرك لمشكلات أسرته، علاوة على ذلك فهو يفقد احترام أبنائه كرد فعل طبيعي لما يظهر علية من مظاهر الإدمان، وكشخص من المفروض فيه أن يعتبر بمثابة القدوة والمثال

الأعلى لأبنائه الذين قد يكونون في سن الطفولة أو المراهقة ، مما يؤدي بهم إلى الفشل والضياع خاصة إذا كان الكثير من هؤلاء الآباء عاجزين عن القيام بأعبائهم المالية تجاههم واتجاه زوجاتهم.

9- سن بدأ تعاطي المخدرات حسب تصريح المبحوثين:

جدول رقم (29)

يبين سن بدأ تعاطي المخدرات

السؤال (24)

الفئات	التكرار (f)	النسبة
13-10 سنة	73	% 20.29
17 -14 سنة	**116**	**% 32.22**
21 -18 سنة	56	% 15,55
25 -22 سنة	33	% 09.16
29 -26 سنة	24	% 06.67
33 -30 سنة	34	% 09.44
37 -34 سنة	24	% 06.67
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين من الجدول أن أكبر فئة من الشباب الذين تعاطوا المخدرات لأول مرة تقع ضمن المجال العمري [14- 17 سنة] بنسبة قدرها (79.72%), يليه المجال العمري [10- 13 سنة] بنسبة (20.29 %), ثم المجال العمري [18- 21 سنة] بنسبة (15.55%), كما مثل المجال العمري [30- 33 سنة] نسبة (09.44 %), يليه المجال العمري [22- 25 سنة] بنسبة (09.16 %) وقد مثل المجالين العمريين [26- 29 سنة], [34- 37 سنة]نسبة (06.67 %) على الترتيب.

ومن خلال النسب الإحصائية المبينة أعلاه نلاحظ انخفاضاً في أعمار متعاطي المخدرات في الدولة الجزائرية ضمن عينتنا المدروسة، خصوصا لنوع القنب الهندي، من سن [14- 17 سنة] إلى

أعمار أقل وصلت إلى 10 سنوات، وذلك راجع إلى عدة أسباب بينها المبحوثين واختصروها في رفاق السوء وتراجع دور الأسرة.

هذه الأخيرة التي يقدر متوسط معدل التواصل بين أفرادها 15 دقيقة فقط أسبوعياً، كون أن أغلب أفراد الأسرة المكتملة في العينة يجتمعون سوياً لمدة ساعات، لكن ينشغل كل منهم بالدردشة عبر الهاتف المحمول أو مشاهدة التلفاز.....الخ. ما يعكس احتياجنا اليوم إلى نسيج اجتماعي متماسك، يضمن الاستقرار والأمن الاجتماعي.

كما أن انخفاض سن بدأ تعاطي المخدرات لدى بعض وحدات عينتنا، سببه تراجع دور الأسرة بشكل لافت لحساب جماعة الرفاق، التي تتكون من أصدقاء السوء الذين يجرونهم سريعاً إلى سلوك التعاطي، فالجرعة الأولى كافية لضم مدمن جديد إلى الصف.

كما أن الآباء يتحملون مسؤولية كبيرة في جنوح أبنائهم إلى المخدرات، لأنهم يقصرون إلى حد كبيرة في القيام بدورهم الرقابي، فلا يسألون كيف يقضون أوقات فراغهم، وأين يسهرون خارج المنزل, فهناك قيماً لا يمكن أن يكتسبها الأبناء إلا من آبائهم، وفي حال تخلي الأب عن دوره يكتسب الابن هذه القيم من الأصدقاء أو الغرباء، والأمر سواء بالنسبة للأم ما يجعله عرضة للانحراف والتورط في جرائم المخدرات خصوصا لو كان يصاحب أصدقاء سوء.

10- صلة الأشخاص الذين بدأ المبحوثين معهم تعاطي المخدرات:

جدول رقم (30)

يبين الأشخاص الذين بدأ المبحوثين تعاطي المخدرات معهم

السؤال (25)

الأشخاص	التكرار (f)	النسبة
مع الأصدقاء	**179**	**%49.73**
مع رفاق الحي	111	%30,83
وحدي	67	%18.61
مع الإخوة	03	%00.83
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين من الجدول أن أغلب المبحوثين بدؤوا عملية التعاطي مع الأصدقاء, أو رفاق الحي بنسبة مشتركة تعادل (80.56%), في حين بدأ البعض منهم عملية التعاطي لوحدهم بعدد تكرارات قدرها 67 يمثلون ما نسبته (18.61%), في حين عبرت 03 وحدات من مفردات الدراسة عن تعاطيهم للمخدرات مع إخوتهم بنسبة تعادل (00.83%).

ومن خلال النتائج نلاحظ أن ازدياد تأثير الأصدقاء على الشخص في بعض الحالات يكون حين يفقد الشخص القدوة في البيت نتيجة التفكك والمشاكل الأسرية, وعندما يكون في سن المراهقة, أو عندما يختفي الجو الاجتماعي الأسري المبهج، وتدب الخلافات والنزاعات والمشاحنات والخصومات.

كما أن المعاملة القاسية في البيت والمدرسة, بعقاب الابن لأتفه الأسباب، تهز ثقته وينقاد إلى أصدقائه ورغباتهم بلا تفكير.

وهذا خطير جدا لأن رفقاء السوء عادة ثلاثة، فإما أن يكونوا من أسرة مفككة، أو ضائعين وغير موجهين، وعلى غير معرفة بالصواب من الخطأ، أو يكونوا مرفهين بشكل كبير، ويتمتعون في بيوتهم بحرية لا حدود لها، وكل الأمور مباحة أمامه، أوقد يكونوا شبابا يعانون نقصاً داخلياً فيبدؤون بالبحث عن شخص مميز، ليلقنوه أشياء خاطئة على اعتبار أنها صحيحة، وقد يتخذوه عوناً لهم في ارتكاب

أفعال مخالفة للقانون ومجرمة، أو جعله ملجأهم في التنفيس عن ضغوطهم الداخلية وحرمانهم ونقصهم، وضياعهم.

وعادة رفيق السوء لديه درجة ذكاء عالية، ودائماً يبحث عن الشخصيات الضعيفة، وليست القوية ليؤثر فيها ويضللها، ويقودها كما يريد، فينقاد الأبناء مراهقين كانوا أو شباب وراء رفيق السوء، لما يعتقدونه من صدق في قوله وفعله.

وهذا الانقياد له عواقب وخيمة لأن رفيق السوء لديه دائماً دوافع وحاجات غير مشروعة وتقف التربية غير السليمة وراء تكوينه، عدا ذلك فالعقاب البدني، والطرد من المدرسة، والحرمان والعنف من طبيعة هذه الشخصية التي تدفع بالأبناء للمخدرات وجرائمها.

كما يبقى من خصوصيات البشر على العموم الانقياد وراء كل من يؤثر فينا ومثال الأشخاص الذين عرفوا المخدرات وحدهم أو مع إخوتهم يرجع لتأثر كل واحد منهم بأشخاص معينين أو عوامل متداخلة شجعت إقبالهم على المخدرات, ليبقى تحليل هذه العوامل من أكبر التحديات بالنسبة لنا لإنقاذ من يمكن إنقاذه.

11- طريقة الحصول على المخدرات من طرف المبحوثين:

جدول رقم (31)

يبين طرق الحصول على المخدرات من طرف المبحوثين قبل الإدمان

السؤال (26)

الحصول على المخدرات	التكرار (f)	النسبة
من الأصدقاء	133	% 36.95
عن طريق الشراء	**227**	**%63.05**
المجموع	**360**	**% 100**

يتبين من الجدول السابق أن أكبر عدد من المبحوثين يتحصلون على المخدرات عن طريق الشراء بنسبة قدرها (63.05%), ويحصل 133 مفردة منهم على المخدرات من أصدقائهم بنسبة تعادل (36.95%).

في التقارير القليلة التي تنشر بين فترة وأخرى عن دراسات أكاديمية حول تفشي جرائم المخدرات بين الشباب تبين أن نسبة المتعاطين والمدمنين تتزايد بشكل مروع.

اليوم بمرارة لابد أن نعترف بتفشي هذه الآفة في بيوتنا ومدارسنا وشوارعنا عند أطفالنا وشبابنا ومختلف شرائح مجتمعنا لأنواع معينة من المخدرات لعل أبرزها كما تؤكد التقارير الرسمية لأجهزة المكافحة الثلاث القنب الهندي, الحشيش، وحبوب الهلوسة وغير ذلك من أنواع المخدرات التي يتم ترويجها بين الشباب من الجنسين رجالاً ونساء حيث تكون البداية أحيانا أيام الامتحانات في عرض شامل لكل الأنواع المشجعة حسبهم على الحفظ والتركيز خاصة عند الشباب الذكور أو بعد الوقوع في مشكلة اجتماعية أو أسرية مثل الصراعات الأسرية والهجر أو الطلاق.

ولعل أكثر طرق الحصول على هذه السموم شرائها من أصدقاء السوء من المروجين لها الذين يدفعون الشاب للوقوع في هذا النوع من الانحراف دون إدراك منه أحيانا بوضعها له في المشروبات الغازية أو العصير, وأحيانا بتحدي رجولته في تجربتها مع تزيينها له, وتوفير المخدر وتسهيل الحصول عليه خاصة في الأيام الأولى ثم بعد الإدمان تبدأ عملية المساومة التي لا تتوقف عند المال بل تصل لحد الكرامة والشرف.

أمور مختلفة جعلت المخدرات متوفرة من طرف رفاق السوء ورفاق الأحياء الشعبية ومنها تسيب بعض الأسر مع أبنائهم والإهمال ألا مبرر له فيهم أو التشديد المؤلم لصغار مغريات الحياة التي تنادي غرائزهم وحواسهم قبل عقولهم, ناهيك عن المحلات المهنية المنتشرة عبر عديد بلديات الوطن الفارغة من أي نشاط مهني أو حرفة أو تجارة, والمبنية في الأماكن المختلفة أو ضمن أقبية العمارات المخصصة للشباب ضمن سياسة الدولة في توفير محلات تجارية للشباب البطال، وتساير الكم الهائل للمشاريع التي منحت للشباب في إطار الدعم بمختلف صيغه، والتي إهترأت أغلبها وخربت، مما جعلها وللأسف أوكارا للمنحرفين من الشباب.

هذه المحلات المهنية بعديد بلديات الوطن أصبحت لا تؤدي وظيفتها إطلاقا، فالسنوات التي طالت عقب انتهاء انجازها بغية استغلالها جعلتها معرضة لكل أنواع الإهمال والتخريب، بل وتحولت خلال السنوات الأخيرة إلى ملجأ للمنحرفين لتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية، ولممارسة الدعارة على حد تعبير عديد المبحوثين المعربين عن عظيم حزنهم لما تشكله من إمكانية التغرير بعدد آخر من الشباب في جرائم المخدرات.

12- مفردات العينة حسب ما إذا كان في أسرهم متعاطين للمخدرات:

جدول رقم (32)

يبين تعاطي أفراد أسر المبحوثين للمخدرات

السؤال (27- 28- 29)

السؤال	الإجابة	التكرار (f)			النسبة		
		الأب	الأم	الإخوة والأخوات	الأب	الأم	الإخوة والأخوات
هل يتعاطى أفراد أسرتك للمخدرات؟	نعم	21	05	55	% 05.83	% 01.39	%15.28
		81			%22.50		
	لا	279			%77.50		
المجموع		360			%100		

يتبين من الجدول أن أكبر عدد من وحدات العينة بتكرارات قدرها 279 مفردة أجابوا بعدم تعاطي أفراد عائلاتهم للمخدرات, بنسبة تعادل (77.50%), في حين أن إجابات المبحوثين الذين عبروا بأنه يوجد على الأقل واحد في أسرهم يتعاطى المخدرات فعددهم 81 مفردة يمثلون نسبة قدرها (22.50%).

هي دلائل على صعوبة العيش ضمن أسر يفتقد فيها الناصح ويغيب عنها الموجه, فيتباهى الأولاد في طفولتهم بسلوك والديهم، حيث يعتبر كلُّ طفل أبويه هما نموذجه الأعلى, ويتعاظم تأثير الأب

في المراحل الأولى إذا كان بالرغم من سلوكه المنحرف، عطوفاً وملبياً لطلبات أولاده؛ أمَّا إذا لم يكن كذلك، فيتباهى الأولاد في سلوك أمِّهم.

ولكن على مشارف مرحلة المراهقة، يعود الذكور منهم إلى تقليد أبيهم، خاصة إذا لم تكن الأم قد بنت لديهم منظومة عقائديَّة وقيميَّة متينة أو كانت غير قادرة على تلبية حاجاتهم الأساسية زيادة على التناقض الذي يكتسبونه من خلال ملاحظة تصرفات من حولهم من الأهل كأن يأمر الأهل أولادهم بالصدق وهم يكذبون، أو بالوفاء بالوعد وهم يخلفون، ويأمروهم بالبر والصلة وهم عاقون قاطعون، أو ينهونهم عن شرب الخمر وهو يشربون، أو يضربونهم على تعاطي المخدرات وهم مدمنون وهكذا... وليس معنى ذلك أن لا يقوم الأهل بنصح أولادهم إذا كانوا مقصرين أو مفرطين لكن ينبغي لهم أن ينصحوا لهم وهو ملتزمون بما ينهون عنه، لأنهم يجعلون أبنائهم في ارتباك السلوك لتناقض أقوالهم بأفعالهم ما يفقدهم أثر النصح ويزيد من انحرافهم.

المبحث الثالث: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية.

أولا: توزيع مفردات الدراسة حسب مكان عيشهم الآن:

جدول رقم (33)

يبين توزيع مفردات الدراسة حسب مكان عيشهم الآن

السؤال ( )	الإجابة	التكرار (f)	النسبة
مع من تعيش الآن؟	**مع كلا الوالدين**	178	**%49.44**
	مع والدي	31	% 08.61
	مع والدتي	97	% 26.94
	مع زوجتي وأولادي	18	% 05
	مع أقاربي	10	% 02.78
	مع أصدقائي	11	% 03.05
	وحدي	**15**	% 04.18
المجموع		**360**	**%100**

من خلال الجدول السابق نجد أن أغلبية المبحوثين أجابوا بأنهم يعيشون مع كلا الوالدين بنسبة (49.44%), بتكرارات قدرها 178 من جميع مفردات العينة, وقد أجاب 97 مفردة منهم بأنهم يعيشون الآن مع والدتهم بنسبة قدرها (26.94%), في حين يعيش 31 مفردة منهم مع والدتهم بنسبة تعادل (08.61%), وقد عبر 18 مفردة منهم بأنهم يعيشون مع زوجاتهم وأولادهم بنسبة قدرها (05%), في حين عبر 15 منهم بعيشهم وحدهم بنسبة (04.17%), كما عبر 11 مفردة منهم بأنهم يعيشون مع أصدقائهم بنسبة تعادل(03.05%), في حين دلت 10 مفردات منهم بعيشهم عند أقاربهم بنسبة تعادل (02.8%).

وبتحليل الجدول نجد أن ما يفوق نصف المبحوثين يعيشون مع كلا الوالدين أو مع زوجاتهم بنسبة قدرها (54.44%), وما دون ذالك يعيشون تفككا أسرايا بطلاق الآباء أو ببعدهم نتيجة العمل أو المشاحنات, والمشاجرات, والنزاعات الأسرية دون طلاق بنسبة قدرها (46.56%).

كما يمكن إعتبار هذا التباعد الواضح بين أعضاء الأسرة نتيجة تباينات مواعيد العمل والتعليم وبروز الطموحات الشخصية، مما قلل من فرص التفاعلات اليومية التي وجب أن تتم داخل الأسرة من خلال الفرائض الشرعية، كالصلاة معاً، أو عادات يومية كتناول الطعام أو قضاء وقت الفراغ أو أداء بعض الواجبات الاجتماعية معاً، ويزداد الأمر خطورة بحدوث ما يسمى بالتفكك بين الآباء والأبناء وكبار السن – الشيوخ – بما يمتلكونه من خبرات حياتية متراكمة.

وقد كانت المنازل التقليدية في المجتمع الجزائري تتسم بالبساطة، وبالرحابة المكانية وهذا ما فقدته المدينة الجزائرية حاليا نتيجة التوسع الرأسي في المدينة، فهذا الشكل من التوسع يمثل مظهراً سلبياً للانفتاح على العالم الخارجي، فقد كان من المأمول أن تتم المحافظة على التصاميم التقليدية، مع تطويرها بشكل يجعلها تلبي احتياجات السكان، والمكان، وتراعي العادات والتقاليد الاجتماعية المقبولة، التي تمثل قيماً أساسية في نسيج المجتمع الجزائري، وهي من الأمور التي كانت تدعم أواصر العلاقات الأسرية الواحدة، سواء كان العيش مشتركاً في منزل واحد كما في الأسر الممتدة، أو النموذج المبتكر وهو وجود الوالدان في منزل مستقل وبجواره منازل الأبناء بعد زواجهم، فهو في حقيقة الأمر استقلال مكاني ولكنه يحقق قرباً اجتماعياً بين أفراد الأسرة الواحدة إلى حد كبير، كما هو شكل مطور وجديد يجمع بين العائلة الممتدة والعائلة النووية.

إضافة إلى أن للخصائص السلوكية، والممارسات الحضارية التاريخية للأسر الجزائرية، الاعتماد والتكافل المتبادلان بين الأسر في محيط الجوار وعلى مستوى المجتمعات المحلية دور لمجالات الاعتماد والتكافل التي تشمل العمل أو العون، وكلها تعبر عن مسميات التعاون في العمل وفي الأدوار والمشاركة في الأفراح والأحزان والممارسات والمناسبات الدينية، وكان ذلك كله تعبيراً عن أنماط من التماسك والتضامن الاجتماعي على مستوى الأسرة وعلى مستوى أسر الجوار، كما كان هذا التفاعل يساهم في إيجاد حلول لبعض المشكلات الاجتماعية والمادية لكثير من الأسر المحتاجة, إلا أنه وبغيابها زادت الهوة ما بين الآباء والأبناء ما دفع بالكثير منهم للمخدرات وجرائمها.

ثانيا: توزيع مفردات الدراسة حسب طبيعة معاملة الوالدين للمبحوثين قبل الإدمان:

جدول رقم (34)

يبين توزيع مفردات الدراسة حسب طبيعة معاملة الوالدين للمبحوثين قبل الإدمان

السؤال ( )	الإجابة	التكرار (f)	النسبة
ما هي طبيعة معاملة الوالدين لك؟	**قاسية**	**129**	**% 35.84**
	لينة	124	%34.44
	لا مبالات	30	%08.33
	غير واضحة	77	% 21.39
المجموع		**360**	**%100**

يتبين من الجدول أن أكبر عدد من وحدات العينة عاشوا ضمن معاملة قاسية في أسرهم بعدد تكرارات قدرها 129 مفردة تمثل نسبة (35.84%), تليها إجابات المبحوثين الذين عبروا بأنهم معاملة الوالدين لهم كانت لينة بعدد تكرارات قدرها 124 مفردة تمثل نسبة تعادل (34.44%), في حين عبر 30 مفردة عن عيشهم في أسر غير مبالية بهم, بنسبة تعادل (08.33%), في حين أن 77 مفردة عبروا بأن معاملة الوالدين لهم لم تكن واضحة بنسبة تعادل (21.39%)

من خلال البيانات السابقة نجد أن الأغلبية الكبرى من عناصر وحدات العينة عاشوا قبل تعاطي المخدرات معاملة غير سوية وخاطئة في التربية إما لجهل الوالدين بتلك الطرق أو لإتباع الآباء والأمهات والجدات أساليب فاشلة أو لحرمان الأب أو الأم من اتجاه معين في التربية، فالأب عندما يحرم من الحنان في صغره تراه يغدق على طفله بهذه العاطفة أو العكس، كما البعض الآخر من الآباء يريد أن يطبق نفس الأسلوب المتبع في تربية والده له على ابنه، وكذلك الحال بالنسبة للأم.

وفي عينتنا أغلب المبحوثين عاشوا معاملة قاسية ويعني تحكم الأب أو الأم في نشاط الطفل والوقوف أمام رغباته التلقائية ومنعه من القيام بسلوك معين لتحقيق رغباته التي يريدها، حتى ولو كانت مشروعة، أو إلزام الطفل بالقيام بمهام وواجبات تفوق قدراته وإمكاناته، ويرافق ذلك استخدام العنف أو الضرب أو الحرمان أحيانًا، بحيث تكون قائمة الممنوعات أكثر من المسموح به، كأن تفرض الأم على الطفل ارتداء ملابس معينة أو طعام معين أو أصدقاء معينين، أيضًا عندما يفرض الوالدان على الابن تخصص معين في الجامعة أو دخول قسم معين في الثانوية..... إلخ, ظنًّا من الوالدين أن ذلك في مصلحة الطفل من دون أن يعلموا أن لذلك الأسلوب خطرًا على صحة الطفل النفسية وعلى شخصيته مستقبلاً.

ونتيجة لذلك الأسلوب المتبع في التربية ينشأ الطفل ولديه ميل شديد للخضوع وإتباع الآخرين لا يستطيع أن يبدع أو أن يفكر, وعدم القدرة على إبداء الرأي والمناقشة، كما يساعد إتباع هذا الأسلوب في تكوين شخصية قلقة خائفة دائمًا من السلطة، تتسم بالخجل والحساسية الزائدة ويفقد فيها الطفل الثقة بنفسه، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات، وشعور دائم بالتقصير وعدم الإنجاز، وقد ينتج عن إتباع هذا الأسلوب شاب عدواني يميل للمخدرات والجريمة لأنه في صغره لم يشبع حاجته للحرية والاستمتاع بها.

ثالثا: توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم مع الوالدين قبل الإدمان:

جدول رقم (35)

يبين توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم مع الوالدين قبل الإدمان

السؤال	الإجابة	الأب		الأم	
		التكرار (f)	النسبة	التكرار (f)	النسبة
كيف كانت علاقتك مع والديك قبل إدمانك على المخدرات؟	جيدة	37	% 10.28	**156**	**% 43.33**
	عادية	156	% 43.33	112	% 31.11
	سيئة	**167**	**% 46.39**	92	% 25.56
المجموع		**360**	**%100**	**360**	**%100**

يتبين من الجدول أن الأغلبية العظمى لعينة الدراسة كانت على علاقة سيئة مع والدهم قبل تعاطي المخدرات والإدمان عليه, حيث بلغت نسبتهم (46.39%), بعدد تكرارات قدرها 167 مفردة, تليها نسبة (43.33%) لمجموع وحدات الدراسة المقدر عددهم 156 مفردة عبروا عن علاقتهم العادية بآبائهم, وأخيرا جاءت إجابات 37 مفردة منهم تعبر عن العلاقة الجيدة بآبائهم بنسبة تعادل (10.28%).

بينما يتضح من نفس الجدول أن أكبر عدد من وحدات الدراسة عبروا عن علاقتهم الجيدة مع والدتهم بنسبة قدرها (43.33%), بعدد تكرارات 156 مفردة, تليها نسبة (31.11%) لعدد تكرارات تعادل 112 مفردة عبروا عن العلاقة العادية مع أمهاتهم, وأخيرا نلاحظ ما نسبته (25.56%) للذين أجابوا على العلاقة السيئة مع أمهاتهم وعددهم 92 مفردة.

وقد يرجع تفسير كل ذلك إلى أن وعي الأبناء في حاضرنا اليوم قد اختلف عن ما كان بالماضي، وأصبحت ثقافتهم متنوعة تحبذ قيما وتعشق عادات وتحفز لأدوار في كثير من الأحيان تفوق قدرة إستعاب ذويهم، بسبب الانفتاح المستمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة وسيلة تعمل على تناقل العديد من الشباب للثقافات والمعلومات بين أصدقائهم من خلال الإنترنت والأفلام والفيديوهات، مما تسبب في خلل للغة الحوار بين الأهل والأبناء، فبات كل

منهم ذا رأي وفكر مختلف، ما لبث أن عمل كل واحد منهما على التمسك به فزادت الهوة بين الآباء والأبناء وانعكست سلبا على مستوى المعاملة بين اللين تارة والقسوة تارة أخرى.

وحين يفقد الآباء لغة الحوار المشتركة مع الأبناء يفقدون السيطرة عليهم أو التوجيه السليم لهم, فخشية الآباء على أبنائهم رفاق السوء والاستخدام السيئ للتكنولوجيا، يفرض عليهم المنع من المبالغة في كل شيء ويضعون أبنائهم تحت المجهر.

ونفس الأمر إن كان للآباء بنات فيخشون عليهن من مجتمع يسمع فيه العجب فيمنعنى من الخروج كثيرًا رغم المناسبات الكثيرة التي تأتيهن كحفلات النجاح والزيارات والنزهات فإما أن يكون هم معهن ليطمئنوا عليهن أو لا يسمحون لهن بالخروج، وهذا الشيء يضايقهن كثيرًا لما يعتبرنه من حد لحريتهن وجعلهن حبيسات المنزل ما يدفعهن قهرا لبدأ المشاكل مع إخوتهم أو أخواتهن المسموح لهن بالخروج سواء بسبب الدراسة أو العمل.

فعدم اتزان الآباء في مخاوفهم يتسبب بالمعاملة القاسية للأبناء يترجمها الأبناء في سلوكيات انحرافية كتعاطي المخدرات وجرائمها إذ يتم تبريرها كانعكاس للمعاملة القاسية والهروب من واقعهم الغير محتمل.

ورغم أن خوف الآباء على أبنائهم سلوك أبوي طبيعي إذا كان متزنا ووسطيا، كونه أصلا ينبع من حبهم لهم إلا أن المراقبة المشددة أو ضربهم أو الصراخ والزجر عليهم تشعرهم بعدم الحرية وعدم الثقة, وهذا الإحساس يكبلهم على النجاح ويقيدهم ويؤدي بهم إلى نتائج عكسية.

رابعا: توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم بإخوتهم وأخواتهم قبل الإدمان:

جدول رقم (36)

يبين توزيع مفردات الدراسة حسب علاقتهم بإخوتهم وأخواتهم قبل الإدمان

السؤال	الإجابة	الإخوة		الأخوات	
		التكرار (f)	النسبة	التكرار (f)	النسبة
كيف كانت علاقتك مع إخوتك وأخواتك قبل إدمانك على المخدرات؟	جيدة	98	% 27.22	**139**	**% 38.61**
	عادية	104	% 28.89	110	% 30.55
	سيئة	**158**	**% 43.89**	111	% 30.83
المجموع		**360**	**%100**	**360**	**%100**

يتبين من الجدول أن الأغلبية العظمى لعينة الدراسة كانت على علاقة سيئة مع إخوتهم قبل تعاطيهم المخدرات والإدمان عليها, حيث بلغت نسبتهم (43.89%), بعدد تكرارات قدرها 158 مفردة, تليها نسبة (28.89%) لمجموع وحدات الدراسة المقدر عددهم 104 مفردة عبروا عن علاقتهم العادية بإخوتهم, وأخيرا جاءت إجابات 98 مفردة منهم تعبر عن العلاقة الجيدة بإخوتهم بنسبة تعادل (27.22%).

ويتضح من نفس الجدول أن أكبر عدد من وحدات الدراسة عبروا عن علاقتهم الجيدة مع أخواتهم بنسبة قدرها (38.61%), بعدد تكرارات 139 مفردة, تليها نسبة (30.83%) لعدد تكرارات تعادل 111 مفردة عبروا عن العلاقة السيئة مع أخواتهم, وأخيرا نسبة (30.55%) للذين أجابوا على العلاقة العادية مع أخواتهم وعددهم 110 مفردة.

ومن نتائج الجدول المبين أعلاه نجد أن الحياة الأسرية تتخللها مشكلات تؤدي إلى اضطراب العلاقات بين الإخوة والأخوات وإلى السلوكيات الشاذة والتعاسة الأسرية، مما يهدد استقرار الجو العائلي والصحة النفسية لكل أفراد الأسرة.

ويصدر النزاع والشجار عن الإخوة غير المتوافقين مع الحياة بسبب سلوكيات الوالدين في تفضيل بعض الأبناء على الآخرين مثلا، نظرًا إلى عدم وضوح دور كل منهما في عملية التربية وتفكك شبكة العلاقات بينهما، مما يؤدي إلى شعور الأبناء بخيبة الأمل والإحباط والفشل والغضب والنزاع والشجار.

ويعد النزاع والشجار المتكرر بين الإخوة عاملاً رئيسًا في تفكك الأسرة, إذ لا شك أن حالات النزاع والخصومة التي تجري على مرأى من الآباء تستوجب لهم عقوبات تترك بصماتها على شخصياتهم؛ فنجدهم يهربون من جو الأسرة المضطربة المشحون بالخوف والقلق والصراع، وعدم الاستقرار، باحثين عن بديل يتقبلهم وينتمون إليه ويصبحون أعضاء فيه, وفي أغلب الأحوال يكون هذا البديل هم رفاق السوء الذين يعلمونهم العادات السيئة والسلوكيات المنحرفة، فيصبحون عناصر هدم بدلاً من أن يكونوا عناصر بناء ومصدر سعادة لأسرتهم ومجتمعهم.

كما أن تكرار النزاع بين الأبناء والبنات ينعكس على نموهم النفسي وقد يكون سببًا في حالات التمرد والعصيان على الوالدين أو على أحدهما ما قد يكون أشد ظلمًا وأكثر قسوة من وجهة نظرهم، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث شرخ بينهم وشيوع الفوضى داخل الأسرة الواحدة، إذ قد تنتهي بتفرق شملها وضياع الأبناء والشعور بالكراهية والحقد والرغبة في الانتقام من الوالدين والمجتمع بشكل عام.

وتشير نتائج عدة دراسات إلى أن أبناء الأسر المفككة الذين يعيشون في مناخ أسري مضطرب يسوده الشقاق وعدم الترابط بين الإخوة والأخوات كانوا أقل ثقة بأنفسهم، وأكثر قلقًا وتوترًا، وأقل توافقًا في علاقاتهم الاجتماعية مع الآخرين، وأكثر رفضًا للحياة الأسرية التقليدية من نظرائهم الذين يعيشون في أسر مترابطة متحابة يسودها الأمن والتضحية والتعاون ووضوح الأدوار.

كما قد تفضي الخلافات بين الإخوة إلى خلافات جد خطيرة تضطرب العلاقات بينهم فيقسو الابن الأكبر على الأصغر، أو الأولاد على البنات، أو الإخوة غير الأشقاء على بعضهم بعضًا فتصبح الأسرة مفككة غير متماسكة، تهددها الأزمات التي لا يمكن تداركها والمخدرات أولها.

جدول رقم (37)

يبين المشاكل الأسرية الدالة على التفكك الأسري.

الأسئلة (33– 34– 35– 36– 37– 38– 39– 40)

الفرضية الثانية	الأسئلة		البيانات	
			التكرار (f)	النسبة
التفكك الأسري يدفع الشباب إلى التعاطي غير المشروع للمخدرات.	ترك الأب للبيت يدفع للمخدرات	نعم	56	%15.55
		لا	304	%84.45
	المجموع		**360**	**%100**
	ترك الأم للبيت يدفع للمخدرات	نعم	61	%16.95
		لا	299	%83.05
	المجموع		**360**	**%100**
	إعتداء الأب على الأم يدفع للمخدرات	نعم	207	%57.50
		لا	153	%42.50
	المجموع		**360**	**%100**
	مشاجرة الأم للأب يدفع للمخدرات	نعم	183	%50.84
		لا	177	%49.16
	المجموع		**360**	**%100**
	إعتداء الأب على الإخوة والأخوات يدفع للمخدرات	نعم	102	%28.33
		لا	258	%71.67
	المجموع		**360**	**%100**
	إعتداء الأم على الإخوة والأخوات يدفع للمخدرات	نعم	07	%01.95
		لا	353	%98.05
	المجموع		**360**	**%100**

يتبين من الجدول السابق أن أكبر عدد من المبحوثين لم يعبروا عن ترك الأب للبيت بتكرار عدده 304 ونسبة قدرها (84.45%), بينما 56 مفردة من وحدات الدراسة دلت على ترك الأب لبيت الأسرة بنسبة تعادل (15.55%).

كما يتبين أيضا أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار عدده 299 عبروا بعدم ترك الأم للبيت بنسبة قدرها (83.05%), بينما 61 مفردة من وحدات الدراسة دلت على ترك لبيت الأسرة بنسبة تعادل (16.95%).

ومن خلال نفس الجدول يتبين لنا أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا عن إعتداء الأب على الأم بتكرار عدده 207 ونسبة قدرها (57.50%), في حين 153 مفردة من وحدات الدراسة عبرت بعدم إعتداء الأب على الأم بنسبة تعادل (42.50%).

كما نلاحظ أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار عدده 183 عبروا بمشاجرة الأم للأب بنسبة قدرها (50.84%), بينما 177 مفردة من وحدات الدراسة دلت على عدم مشاجرة الأم للأب بنسبة تعادل (49.16%).

وقد عبر 258 مفردة من وحدات الدراسة على عدم إعتداء الأب على الإخوة والأخوات بما يعادل نسبة (71.67%) من مجموع وحدات الدراسة, في حيت كان مجموع تكرارات 102 مفردة دالة على إعتداء الأب على الإخوة والأخوات بنسبة قدرها (28.33%).

وأخيرا كانت أكبر الإجابات دالة على عدم إعتداء الأم على الإخوة والأخوات بمجموع تكرارات قدرها 353 مفردة تمثل ما نسبته (98.05%), في حين عبر 07 مفردات على حالات إعتداء الأم على الإخوة والأخوات بنسبة قدرها (01.95%).

جدول رقم (38)

يبين العبارات الدالة على التفضيل بين الأبناء.

الأسئلة (41– 42– 43– 44– 45)

الفرضية الثالثة	العبارة		البيانات	
			التكرار (f)	النسبة
التفرقة بين الأبناء يدفع بهم إلى تعاطي المخدرات.	تفضيل الوالدين لبعض الإخوة على البعض الآخر يدفع للمخدرات	نعم	96	%26.67
		لا	264	%73.33
	المجموع		**360**	**%100**
	تهديد الابن بالطرد من البيت دون تهديد إخوته يدفع للمخدرات	نعم	245	%68.05
		لا	115	%31.95
	المجموع		**360**	**%100**
	معاقبة الابن إن أخطأ دون معاقبة إخوته يدفع للمخدرات	نعم	312	%86.67
		لا	48	%13.33
	المجموع		**360**	**%100**
	وصف الابن بالفاشل في وقت يشجع فيه إخوته يدفع للمخدرات	نعم	276	%76.67
		لا	84	%23.33
	المجموع		**360**	**%100**
	تلبية الأولياء لمطالب الإخوة والأخوات دون البعض الأخر يدفع للمخدرات	نعم	73	%20.27
		لا	287	%79.73
	المجموع		**360**	**%100**

يتبين من الجدول السابق أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا بأن تفضيل الوالدين لبعض الإخوة على البعض الآخر لا يدفع للمخدرات بتكرار عدده 264 ونسبة قدرها (73.33%), بينما 96 مفردة من وحدات الدراسة دلت على أن تفضيل الوالدين لبعض الإخوة على البعض الآخر يدفع لتعاطي المخدرات بنسبة تعادل (26.67%).

كما يتبين أيضا أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار عدده 245 عبروا على أن تهديد الابن بالطرد من البيت دون تهديد إخوته يدفع للمخدرات بنسبة قدرها (68.05%), بينما 115 مفردة من وحدات الدراسة دلت على أن تهديد الابن بالطرد من البيت دون تهديد إخوته لا يدفع للمخدرات بنسبة تعادل (31.95%).

ومن خلال نفس الجدول يتبين لنا أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا على أن معاقبة الابن إن أخطأ دون معاقبة إخوته يدفع للمخدرات بتكرار عدده 312 ونسبة قدرها (86.67 %), في حين 48 مفردة من وحدات الدراسة عبرت بأن معاقبة الابن إن أخطأ دون معاقبة إخوته لا يدفع للمخدرات بنسبة تعادل (13.33%).

كما نلاحظ أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار عدده 276 عبروا بأن وصف الابن بالفاشل في وقت يشجع فيه إخوته يدفع للمخدرات بنسبة قدرها (76.67%), بينما 84 مفردة من وحدات الدراسة دلت على أن وصف الابن بالفاشل في وقت يشجع فيه إخوته لا يدفع للمخدرات بنسبة تعادل (23.33%).

وأخيرا كانت أكبر الإجابات دالة على أن تلبية الأولياء لمطالب الإخوة والأخوات دون البعض الأخر لا يدفع للمخدرات بمجموع تكرارات قدرها 287 مفردة تمثل ما نسبته (79.73%), في حين عبر 73 منهم عبروا على أن تلبية الأولياء لمطالب الإخوة والأخوات دون البعض الأخر يدفع للمخدرات بنسبة قدرها (20.27%).

جدول رقم (38)

يبين العبارات الدالة على مخاطر رفقاء السوء.

الأسئلة (46– 47– 48– 49– 50–51)

الفرضية الرابعة	العبارة		البيانات	
			التكرار (f)	النسبة
مخالطة رفاق السوء يؤدي بالشباب إلى الانحراف ومن ثم تعاطي المخدرات.	مخالطة الأصدقاء من المتعاطين يؤدي إلى تعاطي المخدرات	نعم	341	%94.72
		لا	19	%05.28
	المجموع		**360**	**%100**
	التدخين مع جماعة الأقران يؤدي إلى تعاطي المخدرات	نعم	322	%89,44
		لا	38	%10.56
	المجموع		**360**	**%100**
	رفاق المدرسة هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات	نعم	199	%55.28
		لا	161	%44.72
	المجموع		**360**	**%100**
	رفاق الحي هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات	نعم	136	%37.78
		لا	224	%62.22
	المجموع		**360**	**%100**
	قضاء وقت الفراغ مع الأصدقاء يؤدي إلى تعاطي المخدرات	نعم	244	%67.78
		لا	116	%32.22
	المجموع		**360**	**%100**
	تشجيع الشباب على تجنب رفاق السوء أمر ضروري	نعم	**360**	**%100**
		لا	00	00
	المجموع		**360**	**%100**

المبحث الرابع: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة:

يتبين من الجدول السابق أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا بأن مخالطة الأصدقاء من المتعاطين يؤدي إلى تعاطي المخدرات بتكرار عدده 341 ونسبة قدرها (94.72%), بينما 19 مفردة من وحدات الدراسة دلت على أن مخالطة الأصدقاء من المتعاطين لا يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة تعادل (05.28%).

كما يتبين أيضا أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار عدده 322 مفردة عبروا بأن التدخين مع جماعة الأقران يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة قدرها (89.44%), بينما 38 مفردة من وحدات الدراسة دلت على أن التدخين مع جماعة الأقران لا يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة تعادل (10.56%).

ومن خلال نفس الجدول يتبين لنا أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا على أن رفاق المدرسة ليسوا هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات بتكرار عدده 199 ونسبة قدرها (55.28%), في حين عبرت 161 مفردة من وحدات الدراسة بأن رفاق المدرسة هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات بنسبة تعادل (44.72%).

كما نلاحظ أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار قدره 224 مفردة عبروا بأن رفاق الحي ليسوا أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات بنسبة (42.22%), بينما 136 مفردة من وحدات الدراسة دلت على أن رفاق الحي هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات بنسبة تعادل (37.78%).

وقد عبرت 244 مفردة من وحدات الدراسة على أن قضاء وقت الفراغ مع الأصدقاء يؤدي إلى تعاطي المخدرات بما يعادل نسبة (67.78%) من مجموع وحدات الدراسة, في حيت كان مجموع تكرارات 116 مفردة دالة على أن قضاء وقت الفراغ مع الأصدقاء يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة قدرها (32.22%).

وأخيرا كانت كل إجابات المبحوثين وبالإجماع تعبر عن تشجيع الشباب على الابتعاد عن رفاق السوء كأمر ضروري لتجنب الوقوع في تعاطي المخدرات بنسبة قدرها (100%).

الفصل التاسع

عرض ومناقشة نتائج الدراسة

المبحث الأول: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى

المبحث الثاني: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية

المبحث الثالث: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة

الاستنتاج العام للدراسة

الفصل التاسع

عرض ومناقشة نتائج الدراسة

المبحث الأول: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تشير النتائج المتوصل إليها على صدق الفرضية الأولى التي تنص على أن: " بعض الظروف الاجتماعية, والاقتصادية تؤدي بالشباب لتعاطي المخدرات" كما يلي:

- يتضح من نتائج الدراسة أن ظاهرة تعاطي المخدرات تمس فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين [18 – 37 سنة], إذ يقدر متوسط سن أفراد العينة 26.5 سنة. (الجدول رقم 10).

- كما يتبين من أن أكبر نسبة ممن يقعون ضمن جريمة تعاطي المخدرات هم فئة الشباب الذين لا يتجاوز مستواهم التعليمي الثانوي بمجموع نسب قدرها (76.10%). (الجدول رقم 12).
- تبين أن أكبر نسبة من المبحوثين المشكلين لعينة الدراسة ينتمون لشريحة الشباب العازب بنسبة قدرها (91.94%). (الجدول رقم 13)

- يتبين من نتائج الدراسة أن أكبر نسبة من المبحوثين ينتمون للأصل الجغرافي الحضري والشبه حضري بنسب دالة على أكبر قيمة إذ بلغت (89.37%), (جدول رقم 14) وهذه النتيجة تدعم دراسة (**زرارة لخضر, 2006**) في بيان انتشار السلوكات المنحرفة بشتى أنواعها في المدينة عن الريف حيث عبر في استنتاجه رقم 21 بأن دراسته توصلت إلى ارتفاع إجرام المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي بنسبة (56%) في الحضر مقابل (26.53%) عنه في الريف.[1]

- وأن المستوى التعليمي لآباء وأمهات أكبر عدد من عينة الدراسة المتعاطين للمخدرات ما دون المستوى المتوسط بنسب مشتركة قدرها (58.62%).(جدول رقم 15).

- استنتجنا بأن أكبر الإجابات دلت على الآباء الذين يعملون كموظفين في القطاع العمومي

[1] - زرارة, لخضر. "**الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري**". الجزائر: جامعة باتنة, كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم علم الاجتماع والديموغرافيا, رسالة دكتوراه غير منشورة, 2008, ص206.

بنسبة تعادل (40.83%), و(05.83%) عن الآباء دون دخل, وهي نتائج توافق دراسة (**خالد بن غرم الله المالكي, 2005**) حيث كان استنتاجه رقم 57 بأن أغلب عينة الدراسة المحكوم عليهم بعقوبة تكرار تعاطي المخدرات كان آبائهم يعملون كموظفين حكوميين.[1]

- تبين أن أكبر عدد من المبحوثين ضمن فئة الموظفين أو العاملين في القطاع العمومي بنسبة قدرها (35%)، تليها نسبة البطالين بما يعادل (32.5%).(جدول رقم 18)

- ومن خلال إجابات المبحوثين تبين بأن مستوى الدخل الشهري للأغلبية العظمى من مفردات العينة منخفض بنسبة قدرها (61.11%), (جدول 20) في حين ما نسبته (82.49%) من مجموع وحدات الدراسة عبروا بأن دخل أسرهم قبل إقبالهم على المخدرات لا يتعدى 30 ألف دينار جزائري. (الجدول رقم 19)

ويرى (**أولفانشطاين– D.Olievenstein**) في كتابه " La Drogue "الذي أصدره عام 1970 في هذا الشأن: " أن الإدمان على المخدر يكلف المدمن نفقات إضافية لشراء ما يحتاجه من مخدر إلى جانب نفقاته المعيشية، و بذلك تختل ميزانيته ثم لا يجد بدا في تدارك فراغها من اللجوء إلى السرقة بشتى أنواعها وإلى الدعارة, إذا كان أنثى والشذوذ الجنسي إذا كان ذكرا، فضلا عن ذلك فإن إدمانه على المخدر يسقطه من إعتبار الناس له ويفقد منزلته الإجتماعية التي نشأ فيها ويلقي به في أوساط المنبوذين المهمشين الذين لا يفرقون بين الفضيلة والرذيلة، والذين همهم الوحيد هو الحصول على قوت يومهم وحصتهم من المخدر ولو باستعمال العنف، أو المتاجرة بشرفهم أو اللجوء إلى السرقة والغش, والمخادعة وغيرها من الطرق غير القانونية.[2]

- كما بينت نتائج الدراسة أن هناك ما يفوق نصف المبحوثين يسكنون في شقة ضمن عمارات بنسبة تعدل (55.27%) معربين بذلك عن سوء ظروف نوع السكن, إذا ما علمنا أن الأغلبية الساحقة منهم لا يزيد عدد غرف شققهم عن 03. (جدول 22).

- وبينت الدراسة أن هناك ما نسبته (30.56%) من إجابات المبحوثين تعبر على أنهم في

[1] - بن غرم الله المالكي, خالد. **"الخصائص الإجتماعية والاقتصادية للمدمنين والمطلق عليهم عقوبة تكرار تعاطي المخدرات: دراسة ميدانية"**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية, رسالة ماجستير, 2005, ص158

[2] – دردوس, مكي. **الموجز في علم الإجرام**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2006, ص ص120- 121.

وضعية إجتماعية سيئة بسبب عدم امتلاك عائلاتهم سكن شخصي, كون أن البيت الذي يسكنوه إما مستأجر, أو وظيفي.(جدول رقم 23)

- وقد بينت الدراسة أن ما نسبته (28.89%) من إجابات المبحثين عبروا بأن مسؤولية الإنفاق على أسرهم تقع على عاتقهم.(جدول رقم 24).

- بينت الدراسة أن أكبر الإجابات عبرت عن فئة الأمهات الماكثات بالبيت التي جاءت في المرتبة الأولى بنسبة قدرها (74.16%). (جدول رقم 25)

ومن خلال هذه النتائج يتبين الوضع الإجتماعي والاقتصادي العام الذي يحيا فيه هؤلاء المبحوثين, ورغم أنه منخفض وأحيانا متوسط إلا أنه عمل على دفع الشباب لتعاطي المخدرات ما يدفعنا للتنويه بان على الدولة والأفراد العمل معا على تحسين الظروف المعيشية ومستوى الدخل للأسر والعائلات الفقيرة, التي إن لم تكن لها برامج خاصة تكبح إنتشار المخدرات بين أبنائها زاد الضرر على المجتمع بأسره, وكانت الخطورة على كل واحد منا خصوصا أبنائنا مستقبلا.

المبحث الثاني: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية.

تشير النتائج المتوصل إليها على صدق الفرضية الثانية التي تنص على أن: " التفكك الأسري والتفرقة في المعاملة بين الأبناء يؤدي إلى إنحراف الشباب وتعاطيهم للمخدرات" كما يلي:

- يتضح من نتائج الجدول رقم (16) أن هناك مؤشرات على التفكك الأسري مثلته نسب مشتركة قدرها (14.45%) للآباء المطلقين, والأمهات المطلقات, والآباء والأمهات المعيدين للزواج, والآباء المتوفين, والأمهات المتوفيات.

- كما أن نتائج الدراسة بينت بأن ما نسبته (42.50%), لم يكونوا يعيشون مع والديهم قبل تعاطيهم المخدرات, إذ توزعت نسبهم بين عيشهم بمفردهم, أو مع أمهاتهم, أو مع أقاربهم أو أبائهم على الترتيب. (جدول 17), بينما (57.50%) منهم كانوا يعيشون مع آبائهم وأمهاتهم وهي نتائج توافق دراسة (**عبد الرحمان محمد فرح الشهراني, 2004**) لموضوع جريمة سرقة المحلات

التجارية بمدينة الرياض, حيث استنتج بأنه رغم عيش المبحوثين مع كلا الوالدين إلا أنهم قاموا بسرقات على إثرها دخلوا السجن, حينما عبر بقوله:" معظم مرتكبي جرائم السرقة وبنسبة (80.20%) عاشوا قبل دخولهم السجن مع الوالدين والأخوات.[1]

وفي هذا السياق نربط هذه النتيجة ونسقطها على موضوعنا, ونتساءل:

إن هؤلاء المبحوثين ورغم عيشهم مع كلا الوالدين قاموا بجرائم سرقة ودخلوا على إثرها السجن رغم عدم تعاطيهم للمخدرات, وفي مجتمعنا الجزائري وإسقاطا على عموم الظروف التي نعيش فيها وعلى هذه العينة بالذات التي تبين بأن أغلبية المبحوثين أجابوا بأنهم الآن لا يعيشون مع كلا الوالدين بنسبة (50.56%), (جدول رقم 33), ويحيون في قسوة المستويين الاجتماعي والاقتصادي التي شرحناها في الفصل الثامن نطرح السؤال التالي: ما الذي يمكن أن يفعله المدمن على المخدرات المسئول عن الإنفاق على أسرته وهو بلا عمل.

– كما بينت نتائج الدراسة أن ما مجموع نسب إجابات المبحوثين التي تعادل (06.39 %) عبروا عن وجود مسبوقين في أسرهم, (جدول رقم 28), عوقبوا على جنح وجرائم مثلت السرقات والمشاجرة, والإعتداءات على الأفراد والممتلكات, والأفعال الا أخلاقية. (جدول رقم 27), وأنه يوجد على الأقل واحد ضمن أسرهم يتعاطى المخدرات بنسبة تعادل (22.50%). (جدول رقم 32).

– وفي هذا الصدد بينت (**زينب بقادة**) في دراستها حول ظاهرة الجنوح في الجزائر أن (29.74%) من آباء الجانحين, و(16.32%) من أمهاتهم, و(42.57%) من إخوتهم, و(11.37%) من أخواتهم ارتكبوا جرائم.

– وتبين أن جرائم السرقة, والضرب, والجرح العمدي, والجرائم الجنسية, وجرائم المتاجرة في المخدرات هي أكثر أنواع الجرائم انتشارًا في أسر الجانحين, كما أن تفشي الجريمة بمختلف أنواعها في أسر الجانحين أدت إلى أن ينشأ الحدث في أسرة فاسدة يوجد من بين أفرادها مجرمون يعيشون معه فيأخذ عنهم طباعهم وسلوكهم، وهو في سن صغيرة وخطيرة غالبا ما يميل فيها إلى تقليد أبيه أو أمه أو أخيه

[1] - الشهراني, عبد الرحمان محمد مفرح. **"الخصائص الاجتماعية لمرتكبي جريمة سرقة المحلات التجارية: دراسة ميدانية على سجناء مدينة الرياض"**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية, رسالة ماجستير 2004, ص99.

الأكبر أو أخته الكبرى باعتبارهم المثال الأعلى فيصبح تعاطي المخدرات أو ارتكاب الجريمة بالنسبة إليه أمرًا مقبولا لا يرى فيه معنى للخطيئة.[1]

– كما تبين بأن سن بدأ التعاطي للشباب في المجتمع الجزائري إنحدر لسن 10 سنوات بعد أن كانت في السنوات الأخيرة ينطلق من سن 13 سنة, حيث عبر على ذلك ما مجموع نسبهم (52.51%), وينتمون للمجال العمري [10- 17 سنة]. (جدول 29)

– كما أفادت نتائج الدراسة عن وجود تفكك أسري واضح في أسر المبحوثين, و بأن هناك إنسحاب من الآباء عن مسؤولياتهم بسبب المشاكل الأسرية لأكثر من مرة من البيت بنسبة قدرها (15.55%), في حين ما يعادل (16.95%) إجاباتهم كانت دالة على ترك الأمهات لبيت الأسرة. (جدول رقم 37), وهي نتائج تفسرها دراسة (**بون هوبر**) بألمانيا على 110 من المجرمين الخطيرين الذين حكم عليهم بأفعال إجرامية سببتها المخدرات، بأن (45%) منهم أحاطت بهم ظروف أسرية سيئة.[2]

– ومن خلال نفس الجدول يتبين لنا أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا عن إعتداء الأب على الأم بنسبة قدرها (57.50%), كما تبين أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا عن مشاجرة الأم للأب بنسبة قدرها (50.84%),

– كما تبين أيضا أن ما يعادل (28.33%) من إجابات المبحوثين عبروا على إعتداء الأب على الإخوة والأخوات, في حين عبرت 07 مفردات منهم على حالات إعتداء الأم على الإخوة والأخوات بنسبة قدرها (01.95%).

كما تشير النتائج المتوصل إليها على صدق الجزء الثاني من الفرضية إذ تبين أن أكبر عدد من وحدات العينة عاشوا في أسرهم ضمن معاملة قاسية, أو معاملة غير واضحة بنسب مجتمعة قدرها (57.23%), (جدول رقم 34).

– كما تبين أن الأغلبية العظمى لعينة الدراسة كانت على علاقة سيئة مع والدهم قبل تعاطي

[1] - بقادة, زينب حميدة. **" أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية لدور الاسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر"**. الجزائر: جامعة الجزائر, كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية, قسم علم الإجتماع, 2007- 2008, ص ص483- 484.
[2] - السيد, رمضان. **الجريمة والإنحراف من المنظور الإجتماعي**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث, 1985, ص163.

المخدرات والإدمان عليها, بنسبة قدرها (46.39%), في حين عبر ما نسبتهم (25.56%) عن سوء العلاقة مع أمهاتهم. (جدول رقم 35), وفي هذا الصدد تتفق نتائج دراستنا مع نظريات البناء الاجتماعي وبالذات ظرية (**هرشي**), ونظرية (**سذرلاند**) الذي يرى أن الانحراف هو سلوك متعلم بشكل عام, ونوكد بذلك ما جاء بدراسة (**Hunt–1975**) التي أظهرت بان احتمال إقبال الأبناء على التعاطي يكون كبيرا إذا كانت العلاقة بين الآباء والأبناء يسودها التفكك, وكلما كانت العلاقة يسودها الحب والتفاهم يكون الإقبال على التعاطي ضعيفا, وهي تتوافق أيضا مع دراسة (**ابوبيه – 1996**) التي ربطت بين التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والتعاطي إذ بينت أن أسلوب الحرمان والقسوة من الأساليب التي دفعت بالأبناء إلى الإدمان, وأن التدليل من أسباب التعاطي.[1]

- وقد تبين أن الأغلبية العظمى لعينة الدراسة كانت على علاقة سيئة مع إخوتهم قبل تعاطي المخدرات والإدمان عليها, حيث بلغت نسبتهم (43.89%), في حين صرح ما نسبتهم (30.83%) على وجود علاقة سيئة مع إخواتهم. (جدول رقم 36).

- يتبين أيضا من الجدول رقم (38) أن من دلت إجاباتهم على أن تفضيل الوالدين لبعض الإخوة على البعض الآخر يدفع لتعاطي المخدرات فنسبتهم عادلت (26.67%).

- كما استنتجنا أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرارات مثلت نسبة قدرها (68.05%) عبروا على أن تهديد الابن بالطرد من البيت دون تهديد إخوته يدفع للمخدرات. (جدول رقم 38).

- ومن خلال نفس الجدول تبين لنا أن أكبر عدد من المبحوثين عبروا على أن معاقبة الابن إن أخطأ دون معاقبة إخوته يدفع للمخدرات بنسبة قدرها (86.67 %).

- وتبين أن أكبر عدد من المبحوثين وبتكرار عدده 276 عبروا بأن وصف الابن بالفاشل في وقت يشجع فيه إخوته يدفع للمخدرات بنسبة قدرها (76.67%).

- وأخيرا كان الإجابات الدالة على أن تلبية الأولياء لمطالب الإخوة والأخوات دون البعض الأخر لا يدفع بالضرورة للمخدرات بمجموع تكرارات مثلت نسبة قدرها (79.73%).

[1]- العبادي, خلدون جويعد ارتيمية. **الخصائص الإجتماعية والاقتصادية لمتعاطي الكحول في محافظة العاصمة عمان**. عمان: جامعة مؤتة, عمادة الدراسات العليا, رسالة ماجستير غير منشورة, 2008, ص70.

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الفرضية الثالثة.

تشير النتائج المتوصل إليها على صدق الفرضية الرابعة التي تنص على: "مخالطة رفاق السوء يؤدي بالشباب إلى الانحراف ومن ثم تعاطي المخدرات" كما يلي:

- أفادت نتائج الدراسة بوجود دور كبير لجماعة الرفاق في تعاطي المخدرات والإدمان عليها والدفع نحو السلوك الإنحرافي والجريمة، وقد عبروا بأن مخالطة الأصدقاء من المتعاطين يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة قدرها (94.72%), وهذا الاستنتاج يدعم دراسة (**جاوت كريم, 2009**) حينما عبر بأن: " لجماعة الرفاق المتعاطين تأثير كبير عليهم وذلك في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي يعيشون فيها للهروب منها بالالتحاق بالشارع، فيه يتعرضون إلى أخطاره من خلال مصاحبة جماعات السوء التي من سماتها تعاطي المخدرات, والتي تزعم لهم قدرتها على تحقيق هويتهم وحاجياتهم، حيث اتضح لنا أنه بالرغم من إدراك المبحوثين لخطورة المخدرات إلا أنهم لا يرغبون في الانقطاع عنها لعدم القدرة من التخلص عليها وذلك لاستمرار مصاحبة جماعة السوء التي تجلب لهم المخدر كلما عجزوا عن الحصول عليه أو شراءه". [1]

- ومن دراستنا أيضا يتبين أن أغلب المبحوث بدؤوا عملية التعاطي مع الأصدقاء, أو رفاق الحي بنسبة مشتركة تعادل (80.56%).(جدول رقم 30).

- كما تبين أن أكبر فئة من المبحوثين أجابوا بأن التدخين مع جماعة الأقران يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة قدرها (89.44%).

- وقد عبر أكبر عدد منهم بأنهم يتحصلون على المخدرات عن طريق أصدقائهم بنسبة تعادل (36.95%). (جدول رقم 31).

- في حين بينت الدراسة بأن رفاق المدرسة يدفعون الشباب إلى المخدرات بنسبة قدرها (44.72%).

- وأن إجابات عدد معتبر من المبحوثين دلت على أن رفاق الحي لهم دور في دفع الشباب إلى المخدرات بنسبة تعادل (37.78%).

[1] - جاوت, كريم. مرجع سابق, ص195.

وفي هذا الصدد أيدت نتائج البحث هذه ما توصلت إليه (**زينب بقادة, 2008**) حول جماعة رفاق الحي وانتشار الانحرافات كتعاطي المخدرات, والسرقات حيث تبين أن (90.39%) من الجانحين ارتكبوا جرائم السرقة بالمشاركة، وهذا ما استنتجته في أن الجناح في الجزائر هو جناح جماعي.

- كما أشارت بيانات بحثها إلى أن (96.82%) من الجانحين المنضمين إلى عصابات كانوا يتعارفون فيما بينهم ويسكنون نفس الحي, وأن رفاقهم إما بطالين أو يعملون في مهن هامشية أو تجار سجائر ومخدرات, أو يعيشون من السرقة، إذ يظهر ذلك في قوة الاختلاط والاحتكاك التي كانت تشجعهم إلى الانضمام إلى عصابات للقيام بالنشاطات الإجرامية في السرقة وبيع وترويج المخدرات.

كما أن إقبال الجانحين على كل أنواع العادات السيئة التي اعتادوا على ممارستها في سن مبكرة، وكان الدافع إلى ذلك الرغبة في التجربة التي تتكرر بسبب الصحبة المتمثلة في جماعة رفقاء الذين يلازمونهم طول الوقت حتى يصبحون بعدها مدمنين, وأن أكبر مساحة يتم فيها ترويج تعاطي المخدرات والحبوب المهلوسة واستنشاق الغراء هي الأحياء السكنية الفقيرة، وأكثر جهة شجعت الجانحين على الإقبال على تعاطي هذه المخدرات هي جماعة الرفقاء عن طريق التقليد والمحاكاة, إذ ظهر أن أهم الأسباب التي دفعت الجانحين إلى الانضمام إلى العصابة تعود إلى المشاكل العائلية والهروب من المدرسة ومشكلة قضاء وقت الفراغ، وتبين أن (82.90%) من الجانحين كانوا راضين وغير نادمين على انضمامهم إلى العصابات الجانحة، وذلك نظرا لما حققته لهم العصابة من مساندة وطمأنينة وعطف إلى غير ذلك من حلول لكل مشكلات التكيف التي كانوا يعانون منها وعجزت المؤسسات الأخرى من إيجاد حلول لها. [1]

- وهذا ما أكدته دراستنا في أن قضاء وقت الفراغ مع الأصدقاء يؤدي إلى تعاطي المخدرات بنسبة (67.78%).

- وأخيرا كانت كل إجابات المبحوثين وبالإجماع تعبر عن تشجيع الشباب على الابتعاد عن رفاق السوء كأمر ضروري لتجنب الوقوع في تعاطي المخدرات بنسبة قدرها (100%).

الاستنتاج العام للدراسة

[1] - بقادة, زينب حميدة. **" أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية لدور الاسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر"**. الجزائر: جامعة الجزائر, كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية, قسم علم الإجتماع, 2007- 2008, ص487.

لقد كشفت الدراسة عن استخلاص هام مفاده أن هناك زيادة مستمرة في معدلات تعاطي المخدرات والجريمة سنويا بالولاية، وأن فئة الشباب هم الأكثر عرضة لأخطارها أو من مرتكبيها وهذه الدلالة مدعمة بإحصائيات رسمية تابعة للوحدات الإقليمية للدرك الوطني المتواجد مقرها بولاية تيبازة، حيث وجدنا ارتفاع ملحوظ ما بين سنة 2013 و2014، وقد بلغ تعداد القضايا المسجلة في السنة الأولى 3314 قضية متعلقة بالإجرام العادي تورط فيها 1610 من الذكور و213 من الإناث تم خلالها إيداع 376 منهم السجن لثبوت التهم عليهم، بينما بلغ تعداد القضايا المسجلة في السنة الثانية 3370 قضية من نفس النوع من الإجرام بفارق قدره (+56) قضية مقارنة بالنسبة الأولى (2013) تورط فيها 1189 من الذكور و95 من الإناث، وقد تم خلالها إيداع 407 منهم السجن لثبوت التهم عليهم بزيادة قدرها (+31) مسجون عن السنة الماضية.[1]

وعلى هذا الأساس نجد أن الأسرة المرجع التربوي للأفراد الذين يعيشون في كنفها، وذات دور الكبير في عملية التربية، والتكوين، والتنشئة الاجتماعية فإذا ما كانت تعاني تصدعات ومشاكل داخلية نتيجة الطلاق، أو الوفاة أو الفساد الخلقي لدى الوالدين، تدفع بعناصرها إلى تعاطي المخدرات والانحراف، وأحيانا إلى الإجرام وبأسلوب أخر الجنوح في الصغر تمهيدا للإجرام عند مراحل متقدمة من العمر.

كما وجدنا أن تعاطي المخدرات كثيرا ما يدفع إلى الانحراف والجريمة, ومن المجتمع المدروس مؤشر على استفحال الظاهرة الإجرامية بمجتمعنا عامة وبولاية تيبازة خاصة، ونتنبأ بازديادها في أوساط الشباب بهذه الولاية بصورة أكبر، نتيجة ترابط العوامل والأسباب التي تطرقنا إليها سالفا والتي أكيد لن تعالج في المستقبل القريب بسبب التغيرات التي تعصف بالمجتمع كليا، إلى الاحتكاك المباشر بالمنحرفين الأجانب كون أن الولاية المقام بها جزء من الدراسة سياحية.

ونجد أن انتشار المخدرات بها لم يعد يقتصر على الشباب فقط بل حتى عند الأطفال والإناث، ما ينذر بالخطر الداهم الذي نحن مقبلون على مواجهته جميعا مستقبلا.

[1] – الوحدات الإقليمية للدرك الوطني.المجموعة الولائية بتيبازة. "**الإحصائيات العامة 2014** ". ص12.

كما وجدنا في إطار المقابلة الخارجة عن أسئلة الاستمارة أن هناك عدة عوامل أخرى تفتك بشبابنا وتدفع بهم إلى مستنقعات المخدرات والانحراف والإجرام، منها الهواتف النقالة، وعناوين الانترنت الغير مراقبة، والتي تحمل في ذاكراتها أفلام الجنس القبيحة، ومقاطع الأفلام البشعة كالقتل وأساليب التعذيب، إلى جانب انتشار جماعات الأشرار التي تستغلهم في الاتجاهات الدنيئة، ما يعطي أطفالنا انحراف مسبق وأسلوب لتعلم خبرات الإجرام دون إدراك عواقبه القانونية.

وقد استنتجنا تناميا كبيرا وتحولا عميقا في قيم المجتمع، حيث لم نجد في كثير من المبحوثين قيم التسامح، والغفران، والأمل والتركيز على المستقبل إلا باستعمال كلمات أصبحت بذاتها دالة على التفكك الاجتماعي وتنصل الشباب من دورهم الايجابي، كالحرقة، ونعيش فالطاليان، وتخطي راسي.....

وعليه نجد أنه من الواجب علينا بأن نبعث برسالة إلى كل مسئول عن من بيده ولو قدر بسيط من أحلام الشباب توجيهه وتوظيفه، وكل من هو مسخر في أمانة تربيتهم وتكوينهم، وكل من هو قائم على أمورهم وشؤونهم، ونقول: اتقوا الله في شبابنا, ولا تبخسوهم, ولا تغضوا النظر عن آلامهم وتطلعاتهم لأنهم ذخر بلادنا وأحسن خلف لشهدائنا، ولأنهم بكل بساطة المستقبل.

التوصيات

التوصيات

كون أن مشكلة المخدرات تكتسي أهمية بالغة تقتضي الحرص على عدم توافر الأسباب المؤدية إليها نوصي بما يلي:

أولا: التوصيات العامة

– وضع سياسة صحية شاملة لترقية صحة الطفل خلال كل مراحل نموه، والتي تستدعي العمل المنسق بين المنظومات الصحية والتربوية والأسرية.

– إقامة مكاتب أو مراكز مرافقة للعائلات التي يتعاطى احد أبنائها المخدرات وعدم تركهم يواجهون المشكلة وحدهم، من خلال التنسيق بين مراكز رعاية الطفولة, والأمومة, ووحدات الكشف والمتابعة التابعة للصحة المدرسية، وإنشاء شبكات لدعم الوالدين تشارك فيها الجمعيات المهتمة بموضوع المخدرات ما يدعم العائلة ويحفظ الشاب أو المراهقين من التمادي في تناول المادة المخدرة.

– تنمية القدرات النفسية للآباء والأمهات, وكذا الشباب والمراهقين، لتمكينهم من تقوية شخصيتهم وإيجاد حلول لمشكلاتهم قبل الدخول في عالم الإدمان، والقدرة على مقاومة الإغراءات التي يتعرضون لها من طرف أقرانهم أو المروجين للمواد المخدرة.

– تطوير مناهج خاصة بإعلام الشباب حول مخاطر الإدمان وتأثيره على مستقبلهم الدراسي والمضاعفات الخطيرة للتعاطي كحوادث المرور والإعاقات مثلا.

– إدماج مؤسسات التكوين المهني في برامج الوقاية، نظرا لنوعية الطلبة الذين عادة ما يكونون من الذين عانوا من مشكلات في مسارهم الدراسي والتي لها علاقة في الكثير من الأحيان بالإدمان.

– تطوير التكفل الصحي بالمجموعات الخاصة بالمدمنين, مع تكيف طرق العلاج حسب الاتجاهات والمواد المستعملة وطرق الاستهلاك، وتقويم دوري لمختلف طرق العلاج وكل الأعمال الموجهة للحد من الأضرار التي تلحق بالمجتمع الناتجة عن الإدمان.

– وضع معايير للممارسات الصحيحة في العلاج وتحديد الأولويات والاحتياجات، وقد أثبتت التجارب أن أفضل العلاجات الخاصة بالشباب المدمنين هو الحد من الانتكاسات لديهم في المدى المتوسط والطويل, وتلك التي تدمج بين مجموعة من مصادر الدعم المتاحة في مستويات مختلفة، بما في ذلك أقرانه، والأسرة وغيرها وكل الأشخاص الذين لهم القدرة على لعب أدوار كبيرة في حياة الشاب المعني بالعلاج.

– تعزيز دور مهني الصحة خاصة الأطباء العامون من خلال تكوينهم الأساسي أو في إطار التكوين المتواصل، مما يساعدهم على الكشف المبكر لحالات تعاطي المؤثرات النفسية المؤدية إلى الإدمان والتعرف على العوامل التي تجعل الشخص أكثر عرضة من غيره لإدمان المخدرات، والوقت المناسب لتوجيهه نحو الطبيب المختص.

– توضيح المسار العلاجي للمدمن وتحديد صلاحيات كل طرف من أطراف العلاج، وربط تلك المراكز بشبكة معلوماتية تسمح بنقل المعلومات الخاصة بالمدمن في إطار من السرية واحترام الحياة الخاصة للمدمن، مما يشجعه على الإقبال على العلاج.

– الاهتمام بأهل القرى والمداشر, والمناطق النائية بإنشاء فرق متنقلة للكشف عن المدمنين, ومتابعتهم مع مراعاة خصوصيات كل منطقة.

– الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في التكفل بالمدمنين والتي أثبتت جدارتها على أرض الواقع على غرار العلاج العائلي متعدد الأبعاد.

– الارتقاء بالتكفل الصحي للسجناء المدمنين أثناء إقامتهم بالسجن من خلال نظام صحي ملائم على شاكلة النظام الصحي لبقية المواطنين.

ثانيا: على مستوى الأسرة:

– إعداد دورات تدريبية للآباء والأمهات بشأن قواعد التنشئة السوية بخصوص الأبناء، مع مراعاة والتركيز على حديثي الزواج.

– العمل على كل ما من شأنه الحد من التفكك الأسري في المجتمع الجزائري.

- الاهتمام بإرشاد وتوجيه الأبناء.
- الاهتمام الكافي بمشكلات الأبناء.
- التفطن لسلوكيات أصدقاء أبناء ممن يماثلونهم في العمر .
- تعريف الأبناء بخطورة المخدرات.
- إقامة ورشات عمل, وندوات تبين أهمية الاستقرار الأسري على مستقبل الأبناء .
- على وسائل الإعلام القيام بدورها في التعريف بأهمية الاستقرار الأسري .
- على المجتمع وضع السبل المناسبة للاهتمام بالأطفال والمراهقين والشباب فاقدي آبائهم .
- على أولياء الأمور الحذر من استعمال أسلوب الضرب مع أبنائهم .
- على الوالدين العمل على عدم إظهار خلافاتهم أمام أبنائهم .
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية حول أثر التفكك الأسري على وقوع الشباب ضمن عقوبات جرائم المخدرات.

ثالثا: على مستوى المؤسسات التربوية:

- وجوب إيجاد خطط تستهدف مواجهة ظاهرة المخدرات, بحيث تنطلق من قيمنا وعاداتنا الجزائرية, وديننا الحنيف الذي ينهى ويحرم تعاطي المخدرات أو الاتجار بها لما تحدثه من أضرار على الفرد وهلاك للمجتمع.
- العودة للتراث التربوي الأصيل الذي أغفلته المناهج التربوية الحديثة, كما حدث في سحب مقرر التربية الإسلامية من المتوسطات والثانويات, حيث تبنت عديد المؤسسات مناهج غريبة عن مجتمعنا وعن هويتنا الحضارية, وقيمنا الإسلامية.
- ضرورة إعادة النظر في قناعاتنا وحقيقة رغبتنا بالنهوض بهذا الوطن لأجل تجسيد أساليب تربوية خاصة بمجتمعنا الجزائري دون تقليد لقيم وعادات المجتمعات الأجنبية.

رابعا: على مستوى السياسة الإجتماعية:

- العمل على تقليص الطلب غير المشروع للمخدرات, أو الحد منه إن أمكن عن طريق تفعيل آليات الوقاية والعلاج, وإعادة تأهيل المسبوقين قضائيا.

- العمل على التأثير في العرض غير المشروع للمخدرات, وذلك عن طريق مكافحة الإتجار في المخدرات, وما يتبعه من إنتاج وترويج, وتهريب.
- إنشاء دواوين داعمة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات, تكون تابعة للأجهزة الأمنية, على غرار الديوان المركزي لقمع الإجرام, على أن تكون لها اختصاصات جهوية للتكفل الأفضل بمشكلات الظاهرة عبر الحدود الجزائرية الشاسعة.
- تدعيم الجهود وتقوية آليات التنسيق والمتابعة والتحري الشرطي مع الأجهزة الأمنية الأخرى المتمثلة في سلاح الدرك, الجمارك, وحراس الحدود.
- التنسيق بين المخابر العلمية, من خلال تقديم المعلومات حول المستحدث من المواد المخدرة, وطرق التخزين والتهريب, لتحيين الجاهزية الميدانية لمواجهة الشبكات المنظمة التي تعمل على خنق دعامة الأمة آلا وهم الشباب.

خامسا: على المستوى الإعلامي:

- تحصين الشباب ومختلف الفئات العمرية من خلال توسيع دائرة الوعي الشعبي بخطورة المشكلة من ناحية, و مد جسور التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية للقضاء عليها, وتضييق الخناق على مروجيها من ناحية أخرى.

- توفير الوعي الشامل بالمشكلة, وجوانبها, وأبعادها المختلفة, وتوفير تغطية شاملة لغالبية المواطنين, من أجل تكوين رأي عام يحمل اتجاهات مضادة لظاهرة المخدرات.

سادسا: على مستوى القوانين والتشريعات:

- وضع إستراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات واعتبار تجنيد المنظمات الوطنية والدولية كأساس لتقييم الظاهرة ومحاربتها.
- إعتبار الوقاية من جرائم المخدرات في أولويات الخطط الاقتصادية والاجتماعية والبرامج التنموية, بتوفير مرافق الترفيه والتسلية, ودور الشباب, والسنما, والملاعب الرياضية, للشباب والمراهقين لتوجيه أوقات فراغهم لكل ما يخدمهم كضرورة قصوى.

- رفع مشكلة جرائم المخدرات عند الشباب إلى مصاف المشكلات الوطنية لإيجاد حلول وطرق ناجعة لمكافحة هذه الجرائم.
- توطيد العلاقات بين المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية للكشف المبكر عن جرائم المخدرات بين مختلف الفئات العمرية وخاصة الشباب, ومحاربتها.
- توجيه الرأي العام لاستنكار جرائم المخدرات عن طريق توظيف وسائل الإعلام باعتبارها حلقة الوصل بين فهم مخاطر جرائم المخدرات ومكافحتها.
- إنشاء هيئات مختصة بصلاحيات واسعة لمعاينة جرائم المخدرات, واعتراض المواد التي تدخل في صناعتها.
- إنشاء مؤسسات صحية تحت وصاية جهاز العدالة لضمان معالجة متعاطي المخدرات, فإن كان القانون 04-18 ينص على جواز إيداع متعاطي المخدرات للمستشفى قصد العلاج بمرسوم تنفيذي نجد المؤسسات الإستشفائية إما متساهلة نوعا ما أو مهملة أحيانا أخرى لنقص الأخصائيين وضعف قدرة الاستيعاب, وضخامة عدد المتعاطين والمدمنين على المخدرات.

خاتمة

تعتبر مشكلة المخدرات في المجتمع الجزائري من أكبر المشكلات التي سنواجهها مستقبلا كون أن المخاطر التي تنجم عنها لا تعد ولا تحصى، بل إنها مدمرة للبناء الأجتماعي والنسق القيمي والتوجه الديني وللأسرة بسبب أنها تفقد الإنسان عقله، وتذهب بفطنته ومقاومته للسلوكات المنحرفة والتي تتضافر مع سوء العوامل الإجتماعية والإقتصادية والبيئة الإجتماعية التي يحيا فيها الفرد لتجعله مجرما.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان بعض تلك الأسباب والعوامل التي ما فتئت تعمل في زيادة سلوك التعاطي لدى شبابنا كالأسرة والمجتمع والجماعة الرفاق.

فلبعض السلوكات في الأسرة دور واضح في الدفع للمخدرات، حيث قد يدفع أحد الآباء بأبنائه إلى الشارع كإجراء عقابي له، أو قد لا يؤدي دوره في متابعة ومراقبة مختلف سلوكيات الأبناء إذ يقبل الإبن على البقاء لوقت طويل خارج المنزل وقضاء الليل بالشارع.

عادة ما يرتبط الليل والسهر خارج المنزل بالا سواء، حيث يضم الشارع الكثير من الفئات المتناقضة والمنحرفة، أين يكون لديهم الفرصة لقضاء الليل في النوادي الليلية وقاعات القمار، حيث تتعالى الموسيقى ويتم فيها تجاوز مختلف المعايير والقيم السلوكية لتعدد البيئة التي تمارس فيها الكثير من السلوكيات المنحرفة والإجرامية.

وفي المجتمع الجزائري ونتيجة ضغوت الحياة الإجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها كثير من الأسر والعائلات زادت من عدم مبالاة الأبوين بمكان تواجد الأبناء وعدم حرصهم على معرفة جماعة الرفاق التي ينتمون إليها متجاهلين بذلك مختلف تأثيراتها السلوكية عليهم، كون أن درجة تأثر الأبناء بنمط ثقافة جماعة الرفاق ويتحدد بمستوى الإشباع، فكلما كانت درجة إشباعها لحاجات الفرد كان تأثيرها أقوى ليتبنى نمطها السلوكي الثقافي لأن ذلك يسهم في زيادة درجة انتمائه بها، وكذلك تماسكها مقارنة بدرجة تأثيرها بالثقافة الأسرية التي تتسم بالهشاشة والضعف، ومرجع ذلك عجز الأسرة عن تحقيق متطلبات وحاجاته وتوكيد ذاته خاصة لدى المراهق.

كما أن تغير تركيب الأسرة وضعف القيم الروحية لديها والاتجاه نحو المادية المطلقة من العوامل التي تجعل المراهق والشاب يشعر بعدم الاطمئنان والاغتراب مما يولد لديه السلوك العدواني الذي يدفعه للخروج عن المجتمع وتكون الجماعات الفرعية التي من خصائصها تعاطي المخدرات حاضنة له.

أما عن المجتمع فتتمحور قضية انتشار المخدرات به لعدت أسباب أكثرها توافر المواد المخدرة فيه، مع سهولة الحصول عليها ليبرز عجز الدولة من خلال مؤسساتها الأمنية في التصدي لظاهرة المتاجرة بالمخدرات بالرغم من إنتاجها لمختلف الإجراءات المشددة كالقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها الذي وعلى الرغم من خطورة ما تنص عليه المادة 12 منه وعدم تماشيها مع المادتين 6 و9 منه إلا أن نسب المضبوطات في زيادة مستمرة وعدد الموقوفين لا ينتهي.

وإلى جانب كل ما ذكرناه تعد مشكلة البطالة من بين المشاكل التي تطرح مفسها على مستوى مجتمعنا خاصة إذا ما تعلق ذلك بالخريجين من الجامعات ليزداد الوضع تأزما وتعقيدا عندما يعقد هذا البطال مقارنات بينه وبين الآخرين حيث تترسخ في ذهنه البعض من القناعات التي مفادها أن قضاء فترة طويلة بين مقاعد الدراسة يدرج في خانت المضيعة للوقت لعدم التمكن من تحقيق التطلعات التي وضعها لنفسه، إذ قد يحقق بعض الأفراد لمطامحهم دون تعليم وذلك بالعمل الحر فيشتري السيارة،؟، والبيت، ثم الزواج، والرصيد المالي، لذا يتوجه البعض إلى إعتماد سلوك التعاطي على المخدرات لتناسي الفشل في توكيد الذات والعجز عن تحقيق تطلعاته وطموحاته.

وببقاء هذه الظروف وأخرى ستبقى الظاهرة، إلى حين توظيف كل المختصين في برنامج شامل يتم خلاله التطرق لجميع الجوانب المحيطة بسلوك التعاطي والادمان للتقليل على الأقل من الظاهرة ومحاولة القضاء عليها بالتدريج.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

*** القرآن الكريم:**

- سورة المائدة, الآية 90.
- سورة المائدة, الآية91.
- سورة المائدة, الآية 08.

*** الأحاديث النبوية:**

- رواه أبو داود (3674), وابن ماجه (3380), وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أ- الكتب:

- الخشاب, مصطفى. **دراسة الاجتماع العائلي**. القاهرة: الدار القومية، 1966.
- الدوري, عدنان. **جناح الأحداث**. ط1, الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1985.
- الذهبي, ادوارد غالي. **جرائم المخدرات**. ط2, القاهرة: دار غريب, 1988.
- السالك, كامل فريد. **قوانين المخدرات الجزائية**. ط1, بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2006.
- السمالوطي, نبيل. **دراسات في علم الاجتماع**. بيروت: دار الجبلاوي، 1977.
- السيد, خليفة محمد. **قضاء المخدرات**. ط3, القاهرة: المكتبة القانونية, 1990.
- المهيرات, بركات النمر. **جغرافيا الجريمة (علم الإجرام الكارتوجوغرافي)**. الأردن: دار مجدلاوي, 2000.
- جمال الدين, أبي الفضل. **لسان العرب**. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 10، 1988.
- سلامة, مأمون محمد. **أصول علم الإجرام والعقاب**. القاهرة : دار الفكر العربي، 1979.
- مختار, محي الدين. **محاضرات في علم النفس الاجتماعي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- نخبة من الأساتذة. **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.
- نواصر، العايش. **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**. الجزائر: مطابع عمار قرفي، د. ت.

- ابن منظور. **لسان العرب**. ج2, القاهرة: دار المعارف, د.ت.

- أبو جناح, رجب محمد. **المخدرات آفة العصر**. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 2000 .

- أحمد عبد اللطيف, رشاد.**الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات**. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1992.

- أحمد, بدر.**أصول البحث العلمي ومناهجه**. القاهرة: المكتبة الأكاديمية, 1996.

- إدريس, سهيل. **قاموس المنهل**. بيروت: دار الآداب، 2004.

- إدريس, محمد جلاء. **مناهج البحث العلمي: نظريا وتطبيقيا**. القاهرة: الجامعة الإسلامية العالمية 1998.

- الجزائري, محمد بوساق. **تحريم المسكرات في الشريعة الإسلامية**. الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب, المجلد11, (عدد 21), د. ت.

- الدناصوري, عز الدين و الشواربي, عبد الحميد. **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات**. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006.

- السالم, فيصل. **أساسيات التنشئة الاجتماعية: دراسات ميدانية في بعض دول الخليج العربي**. الكويت: جامعة الكويت,1981.

- السريحي, حسن عواد حافظ. وآخرون. **التفكير والبحث العلمي**. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز دت.

- السريحي, حسن عواد حافظ. وآخرون. **التفكير والبحث العلمي**.السعودية: جامعة الملك عبد العزيز, مركز النشر العلمي, دت.

- السويدي, محمد. وبوشهاب عيسى, محمد عبد الله. **المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة**. ط2, دبي: المطبعة الاقتصادية 1990.

- السيد, رمضان. **الجريمة والإنحراف من المنظور الإجتماعي**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث, 1985.

- الصاوي, محمد منصور. **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية, د.ت.

- الصاوي، محمد منصور. **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ت.

- العشماوي, السيد متولي. **الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان**.الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1993.

- العشماوي، السيد متولي .**الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1993.

- العيسوي, محمد عبد الرحمن. **موسوعة علم النفس الحديث: دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف**. ط1, بيروت: دار الراتب الجامعية, المجلد 10، 2002.

- القهوجي, عبد القادر. **علم الإجرام والعقاب**. بيروت: الدار الجامعية للنشر, 1988.

- المغربي, سعد. **ظاهرة تعاطي الحشيش: دراسة نفسية اجتماعية**. بيروت: دار الراتب الجامعية 1984.

- المغلربي, سعد. **ظاهرة تعاطي الحشيش**. لبنان: دار راتب الجامعية, 1984.

- المنجي, الزايدي. **ثقافة الشارع : دراسة سوسيو ثقافية في مضامين ثقافة الشباب**. تونس: مركز الناشر الجامعي, 2007.

- برادة, رشيدة. **المدرسة المغربية كما يراها المراهقون والشباب**. ط1. المغرب: مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء, 2009.

- بن سالم موسى، جابر وآخرون، **المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, 2005.

- بن سعود, البشر خالد. **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**. ط1, الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 2000.

- بن شيخ, اث ملويا، لحسين. **المخدرات والمؤثرات العقلية**. الجزائر: دار هومة، 2010.

- تركي, محمد. **مناهج البحث في علوم التربية وعلوم النفس**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1984.

- ثابت, عبد الرحمان إدريس. **الإدارة الإستراتيجية : مفاهيم ونماذج تطبيقية**. ط1, الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, 2010.

- حجازي, مصطفى. **الإنسان المهدور : دراسة تحليلية نفسية اجتماعية**. ط2, المغرب: المركز الثقافي العربي الدار البيضاء, 2006.

- دردوس, مكي. **الموجز في علم الإجرام**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2006.

- راغب, على أحمد. **إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا– محليا**. القاهرة: دار النهضة العربية 1988.

- زرواتي, رشيد. **تدريبات على منهجية البحث في العلوم الاجتماعية**. المسيلة, الجزائر: دار الجامعية للنشر، 2002.

- زيد, محمد إبراهيم. **التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية، كتاب مكافحة المخدرات**. السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, 1990.

- زيد, محمد إبراهيم. **مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي**. الخرطوم: دار الطبع بلا 1978.

- سمير محمد, عبد الغني. **المخدرات (المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها): دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانون المصري والكويتي**. مصر: دار الكتب القانونية، 2006.

- سمير محمد, عبد الغني. **المخدرات: (المواد المخدرة ، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها)**. مصر: دار الكتب القانونية، 2006.

- سمير, عبد الغني. **مبادئ مكافحة المخدرات**. دار الكتب القانونية, القاهرة: 2009.

- صقر, نبيل. **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**. الجزائر: دار الهدى، 2006.

- عبد الباسط, محمد حسن.**أصول البحث الاجتماعي**, ط 2, القاهرة: المكتبة الوطنية, 1998.

- عبد الحق، كايد. **مبادئ في كتابة البحث العلمي** .ط ٢، دمشق: مكتبة التوفيقية ، 1989.

- عبد الحميد, محمد. **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**. القاهرة: عالم الكتب, 2000.

- عبد الله, عبد الغني. **مجتمع السجن**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985.

- عفيف, عبد الحكيم. **الإدمان**. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي, 1986.

- علي, سليمان. **النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**.ط5, الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2003.

- عليان, ربحي مصطفى, وغنم, عثمان محمد. **مناهج و أساليب البحث العلمي (النظرية و التطبيق)**. عمان: كلية التخطيط و الإدارة جامعة البلقاء التطبيقية, دار صفاء, 2000.

- عليان, ربحي مصطفى. غنيم, عثمان محمد. **أساليب البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيقية العملي**. ط2 عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع, 2008.

- عياد الحلبي, محمد علي سالم. **شرح قانون العقوبات :القسم العام**. عمان :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

- غريب, سيد احمد. وجابر, سامية محمد. **علم اجتماع السلوك المنحرف**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005.

- مروك, نصر الدين. **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، 2004.

- نواصر, العايش, **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**. باتنة: مطابع قرفي عمار, 2003.

- هرجة, مصطفى مجدي. **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**. الإسكندرية: د د ن 1992.

- هيكل, عبد العزيز. **مبادئ الأساليب الإحصائية**. بيروت, دار النهضة العربية, 1966.

ب– الرسائل والأبحاث:

- العبادي, خلدون جويعد ارتيمية. **الخصائص الإجتماعية والاقتصادية لمتعاطي الكحول في محافظة العاصمة عمان**. عمان: جامعة مؤتة, عمادة الدراسات العليا, رسالة ماجستير غير منشورة, 2008.

- عمراني, مريم. **الآليات الأممية لمكافحة جرائم المخدرات**. الجزائر: كلية الحقوق, رسالة ماجستير غير منشورة, 2013.

- الحميدي, خالد بن عبد الرحمان. " **التحريض على جريمة تعاطي المخدرات: دراسة تأصيلية مقارنة**". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية, تخصص السياسة الجنائية, رسالة ماجستير, 2008.

- الشهراني, عبد الرحمان محمد مفرح. **"الخصائص الاجتماعية لمرتكبي جريمة سرقة المحلات التجارية: دراسة ميدانية على سجناء مدينة الرياض"**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية, رسالة ماجستير 2004.

- العتيبي, محمد محسن بن حويد. " **دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات**". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية. رسالة ماجستير, 2005.

- بركات, بهية. " **الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي**" . جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, رسالة ماجستير غير منشورة, 2008- 2009.

- بقادة, زينب حميدة." **أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية لدور الاسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر**". الجزائر: جامعة الجزائر, كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية, قسم علم الإجتماع, أطروحة دكتوراه غير منشورة, 2007- 2008.

- بن على اللزام, سليمان. "**جريمة تعاطي المخدرات وعلاقتها بالبطالة: دراسة ميدانية على متعاطي المخدرات النزلاء بمستشفى الأمل بالرياض**". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الشرطية, 2012.

- بن غرم الله المالكي, خالد. "**الخصائص الإجتماعية والاقتصادية للمدمنين والمطلق عليهم عقوبة تكرار تعاطي المخدرات: دراسة ميدانية**". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية, رسالة ماجستير, 2005.

- جاوت, كريم." **تعاطي المخدرات عند الشباب الجزائري": دراسة ميدانية بالجزائر العاصمة**. جامعة الجزائر, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع. (رسالة ماجستير غير منشورة). 2008- 2009.

- درفيل, سعدة. "**تعاطي المخدرات في الجزائر واستراتيجية الوقاية**". جامعة الجزائر2, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2011.

- رشيم, فتيحة. "**الأساليب التربوية للوالدين وتعاطي الأبناء للمخدرات: دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بالبويرة**". جامعة الدزائر2, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم النفس والأرطوفونيا وعلوم التربية, رسالة ماجستير لم تنشر, 2010- 2011.

- زرارة, لخضر. "**الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري**". الجزائر: جامعة باتنة, كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم علم الاجتماع والديموغرافيا, أطروحة دكتوراه غير منشورة, 2008.

- زعيط, صابرة. "**ظاهرة انتشار المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري (الأسباب والعوامل)**". جامعة الجزائر 2, قسم علم الاجتماع, رسالة ماجستير غير منشورة, 2014.

- شحاتة, علاء الدين محمد أحمد. "**الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: دراسة مقارنة لمكافحة الجريمة في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية**". القاهرة: وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، رسالة دكتوراه غير منشورة 1999.

- شريف, نسيم نور الدين. " **الشباب وظاهرة تعاطي المخدرات– تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية** ". جامعة الجزائر2, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع. رسالة ماجستير غير منشورة. 2010–2011.

- فارح, سمير. "**ظاهرة العود للإدمان على المخدرات والتفكك الأسري": دراسة ميدانية بمستشفى فرانتز فانون بالبليدة**". جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علم الاجتماع.(رسالة ماجستير غير منشورة), 2008– 2009.

- فؤاد عبد الكريم حمد البديوي. "**التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جرائم المخدرات": دراسة وصفية على النزلاء في سجون منطقة الجوف.** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, كلية الدراسات العليا, قسم العلوم الاجتماعية, 2008.

ج– المقالات والمجلات العلمية:

- الدوري, عدنان. "**الجريمة والمجرم**". الكويت: مجلة الفكر، العدد3، 1984.

- المجيدل, عبد الله." **مجلة جامعة دمشق**". العدد 24, 2008.

- المنجي, الزيدي ." **ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام** ". مجلة عالم الفكر. العدد الأول, مجلد 35, (سبتمبر 2006).

- بوحنية, قوي. "**مكافحة المخدرات الآليات القانونية والإجراءات الإجتماعية**". الدنمرك: مجلة الأكاديمية, دت.

- بن دحمان, أحمد. "**في أنواع المخدرات وطرق تصنيع بعضها والآليات القانونية الدولية لمحاربتها**". مجلة الشرطة، العدد 6/7، يوليو/ غشت, المغرب, 2005.

- ثابث, ناصر. "**المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات": دراسة اجتماعية، ميدانية، استطلاعية** ". الكويت: منشورات ذات السلاسل1984 .

- سويف, مصطفى. "**المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية**". الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد 205 1996.

- سويف, مصطفى. "**المخدرات والمجتمع : نظرة تكاملية**". الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب, عالم المعرفة، عدد 205, فيفري 1996.

- صبحي, محمد أمين. "**جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18**". الجزائر: مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد الأول, 2013.

- ظاظا, عماد. "**السلائف الكيميائية**". مجلة أصداء الأمانة، تصدر عن مجلس الوزراء الداخلية العرب، العدد 11، 2005.

- عودة, يحي خير الله. "**البيئة والسلوك الإجرامي: دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية**". الجامعة المستنصرية: مجلة الآداب, العدد 107 قسم الأنثروبولوجيا التطبيقية, د.ت.

الطعان، صبحي. "**وحدة المعنى والكلمة في البحوث العلمية**". اليمن: مجلة دراسات علمية ، عدد2, 1990.

د- المؤتمرات والملتقيات والحوارات:

- الوحدات الإقليمية للدرك الوطني.المجموعة الولائية بتيبازة."**الإحصائيات العامة 2014** ".

- حسن خليل, نجوة. "**الخطة التنفيذية الوطنية لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر**". القاهرة: المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان 2013.

- شتوان، بلقاسم عمار. "**تعاطي المخدرات والإدمان**". المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات، بالجزائر خلال 22 إلى 23 فيفري، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنشورة من طرف مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، السعودية 2010م.

- عبد المنعم, سهير. "**الشباب وجرائم المخدرات لدي عينة من الإناث**". القاهرة: المؤتمر السنوي الثامن: قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 22 إلي 25 مايو 2006, ص 12.

- فليون, فرانسوا, تر جناد. "**حصيلة خطة العمل المعنية بالعقاقير والتبغ والكحول (2011–2014)**". باريس: وزارة الداخلية جويلية 2014.

- هلال, أمال وحسين, رباب. "**الشباب والمخدرات: دراسة تحليل مضمون مواقع الانترنت**". القاهرة: المؤتمر السنوي الثامن، قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 22 إلي 25 مايو 2006.

ن– الاتفاقيات والمواثيق والمراسيم والنصوص القانونية:

- قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1424هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجارة غير المشروعين بهما.

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77- 177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397هـ الموافق 7 ديسمبر 1977, كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

- بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, المعتمدة بجونيف يوم 25 مارس 1972 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

ك– المعاجم والقواميس:

- بدوي, أحمد زكي. "**معجم العلوم الاجتماعية، الإنكليزي، فرنسي، عربي**". الإسكندرية: سبتمبر1977.

- بن هادية, علي. تقديم المسعدي, محمود. **"القاموس الجديد للطلاب: معجم عربي مدرسي ألف بائي"**. ط7, الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1991.
- عاطف غيث, محمد ." **قاموس علم الاجتماع"**. الإسكندرية: الهيئة المصرية للكتاب، 1979.
- مجموعة من المشاركين. " **معجم الوسيط** ". ط4. مكتبة الشروق الدولية, 2004.

هـ- المراسيم والقوانين:

قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- مرسوم تنفيذي رقم 228-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

- مرسوم تنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

- مرسوم تنفيذي رقم 230-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

و– تقارير هيئة الأمم المتحدة:

- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1999. الأمم المتحدة, نيويورك: 1999.
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2000. الأمم المتحدة, نيويورك: 2000.
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008. الأمم المتحدة, نيويورك: 2008.
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2014. الأمم المتحدة, نيويورك: 2014.

ي– الاتفاقيات والمجلدات:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.
- إتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والاتجار الغير مشروع في المخدرات لعام 1988.
- المجلد: 1019 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. الأمم المتحدة, نيويورك.
- المجلد: 1577 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. الأمم المتحدة, نيويورك.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

A/ Ouvrag:

- Caballero, Francis et Yann, Bisiou. **Droit de la drogue**. 2ème éd, Paris: Dalloz, 2000.

Pelicier, Y.et Thuillier,G. **La Drogue**. paris: PUF, 1992. -
Pelicier, Y.et Thuillier,G. **La Drogue**. paris: PUF, 1992. -
Ferreol, Gilles. **Adolescence et toxicomanie**. paris, lolin: 1999.-
Ferreol, Gilles. **Adolescence et toxicomanie**. paris, lolin: 1999.-

B/ Documents et articles scientifiques:

Bettati, Mario. "**Le contrôle international des stupéfiants** ". -
Revue Générale de Droit International Public, 1974.
- Bettati, M. " **L'enquête internationale en matière de stupéfiants**". in L'inspection internationale : quinze etudes de la pratique des Etats et des organisations internationales, réunies et :introduites par Georges Ficher et Daniel Vignes, Bruxelles, Bruylant 1976.
- Bettati, Mario. **L'ONU et la drogue**, **ouvrage collectif de l'association française pour les Nations Unies**. Paris: Ed. A. Pedone, 1995.

- CI. H, Vignes. " **La Convention sur les substances psychotropes** ". Annuaire Français de
- Claude, Henri Vigne." **la convention sur les substances psychotropes**". AFDI: 1971,Vol 17.
- Droit International, Année 1971, vol 17.
– Frydman, Nathalie. Et Martineau, Hélène. **La Drogue**: **OU EN SOMMES –Nous ?**. Paris: La Documentation Française, 1998.

- L'OICS, "**Efficacité des traités internationaux relatifs au contrôle des drogues**, **supplément au rapport de L'OICS pour 1994**". New York: 1995.

- L'OICS, "Efficacité des traités internationaux relatifs au contrôle des drogues, supplément au rapport de L'OICS pour 1994". New York: 1995.

- M. Bettati. **Le contrôle international des stupéfiants**. RGDIP, 1974.

- Mahier, Sylvie Fauvelot. **Présentation des substance psychoactives et comportement de consommation**. Algérie - Les actes de séminaires de formation de Médecins dans le cadre du Projet MedNET- 1ere SEMESTER 2008.

Robert,adulte. **dictionnaire de la langue française**.S.D. ¯

- Vogel,V.H, Our **youth– Narcotics**. To day's Health,29, oct 24, 1951.

ARAB, Fatima. "**Tout commence par un bonbon de tic tac**". - .El-watan n° 6748, 24 décembre 2012

ثالثا: بالغة الإنجليزية

A/ Books

- Gardicas,O.G, **Hashish and Crime**, Athens: the greek national printing office, 1954.

- Marx, Emanuel. **Hashish Smuggling By Bedouin In South Sinai**. Egypt: Lightning Source. u k Itd , 2008.

B/ Dictionaries

- Oxford. **Learner's Pocket Dictionary**. Fourth edition, 2008.

C/ Articles

- Alvinks,sivonger. **Drug and Therapy**. (Boston, little vrown and company,1976.

- E, Ismail. **Some Cultural Variables Affecting the Use of Alcoholism**. Kuwait: Apaper Presented to 12th Pan Arab Medical Conference, 1974.

- Edwin,Sutherland and Onald R. Cressey.**Criminology 8th Edition**, Lippin :Cott Company,1970.

- Martin R,Haskel and Lewis,Yablonsky. **Juvenile Delinquency** .Chicago: Ravd Mc-Nally College Publishing Company,1974.

- Marx, Emanuel. **Hashish Smuggling By Bedouin In South Sinai**. Egypt: Lightning Source. u k Itd , 2008.

Oxford. Learner's Pocket **Dictionary**, Fourth edition, 2008. -

- Pescor, M.G. **A statistical Analysis of the clinical records of Hospitalised drud Addicts**,. Washinqton: Government printing office, 1943, supplement N° 143.

- Schur, Edwin , M . ***Narcotic Addiction In Britian and American*** . **The Impact of Public Policy**, **In The Journal of Criminal Law**, **Criminology and Police Science**, **Law Review**. Chicago: Northwestern University, Dec 1964, vol. 55 , N. 4.

مواقع الأنترنت:

- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ومحاربتها. "**الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة**" 2013.

- المركز الوطني للدراسات والتحاليل في السكان والتنمية. "**مسح وطني شامل حول انتشار وباء الإدمان على المخدرات في الجزائر : تقرير ختامي**". 2010.

- وزارة العدل. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. " **نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها, الحصيلة الإحصائية لإحدى عشر شهر الأولى من سنة 2014**".

- وزارة العدل. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها." **الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة** ". 2012.

- وزارة العدل. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها." **الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة**". 2013.

العناوين الإلكترونية:

- http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#
- http://www.ech-chaab.com/ar
- http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech
- http://ar.wikipedia.org/wiki
- http://www.tiznit24.com/?p=1058
- http://www.arabicstat.com/board/archive/index.php?t-288.html

- http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/143513.html

- http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees

- http://www.radioalgerie.dz

.- http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=108006%3Fprint

- http://www.al-fadjr.com/ar/feed/national/169928.txt

- http://www.algeria -watch.org/fr/article/eco/soc/usage_drogue

- http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news

- http://elraaed.com/ara/watan/27953

- http://odejsetif.com/archives/13119

الملاحق

جامعة الجزائر2

أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

استمارة استبيان

في إطار إعداد وتحضير أطروحة الدكتوراه الحاملة لموضوع: **"الشباب وجرائم المخدرات في المجتمع الجزائري"** أرجوا منك الإجابة على الأسئلة الواردة في هذا الاستبيان دون ذكر اسمك بوضع علامة (X) أمام الخانة التي تراها مناسبة.

هذه الأسئلة تندرج ضمن المعلومات التي تعرفها عن ظاهرة تعاطي المخدرات, واستفحالها في أوساط الشباب.

وأنوه بأن البيانات التي تدلي بها لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

مساهمتك الفعالة في هذه الدراسة العلمية تستحق الشكر والتقدير.

ملاحظة: يمكنك اختيار أكثر من إجابة.

استمارة استبيان

المحور الأول: البيانات العامة

1- السن: .....

2- الجنسية: جزائرية □ غير جزائرية □.

3- المستوى التعليمي: بدون مستوى □ ابتدائي □ متوسط □ ثانوي □ جامعي □.

4- الحالة المدنية : أعزب □ متزوج □ مطلق □ أرمل □.

5- الأصل الجغرافي: ريفي □ شبه حضري □ حضري □.

6- ما المستوى التعليمي للأب ؟: بدون مستوى □ يقرأ ويكتب □ متوسط □ ثانوي □ جامعي □.

7- ما المستوى المستوى التعليمي للأم: بدون مستوى □ تقرأ وتكتب □ متوسط □ ثانوي □ جامعي □.

8- هل والداك على قيد الحياة؟: نعم □ لا □.

- في حالة ما إن كانت إجابتك "لا" من منهما المتوفى؟: الأب □ الأم □.

9- هل والديك مطلقان؟: نعم □ لا □.

- إن كانت إجابتك نعم, من منهما معيد للزواج؟: الأب □ الأم □.

10- مع من كنت تعيش قبل الإدمان؟: مع الأب □ مع الأم □ مع الأب والأم معا □
عند الأقارب □ بمفردي □.

المحور الثاني: البيانات الاجتماعية– الاقتصادية.

11- هل لديك وظيفة؟: نعم □ لا □.

- في حالة ما إن كانت إجابتك "لا" فماذا تفعل؟: تدرس تكوين مهني أخرى حدد:.....

12- كم يبلغ بالتقريب الدخل الشهري لأسرتك؟:

- لا يوجد
- أقل من 10 ألاف دج □.
- من 10 ألاف دج, وأقل من 20 ألاف دج □.
- أكثر من 20 ألف دج وأقل من 30 ألف دج □.
- أكثر من 30 ألف دج, وأقل من 40 ألف دج □.
- أكثر من 40 ألف دج □ وأقل من 50 ألف دج □.
- أكثر من 50 ألف دج □.

13- حدد المستوى الاقتصادي للعائلة: مرتفع □ متوسط □ منخفض □.

14- ما نوع السكن الذي تعيش فيه ؟: شقة □ منزل تقليدي □ فلا □ بيت قصديري □
أخر حدد: .....

15- ما نوع ملكية البيت الذي تقيمون فيه؟: ملك خاص □ مستأجر □ سكن وظيفي □

16- هل أنت مسئول عن أسرة أو عائلة: نعم □ لا □.

17- ما هي مهنة الأب ؟: بدون عمل □ متقاعد □ موظف في قطاع عمومي □ موظف في قطاع خاص □
أخرى حدد:.....

18- ما هي مهنة الأم ؟: بدون عمل □ متقاعدة □ موظفة في قطاع عمومي □ موظفة في قطاع خاص □
أخرى حدد:.....

المحور الثالث: بيانات السوابق العدلية.

19- هل تم استدعائك للمثول أمام المحاكم ؟: نعم □ لا □.

20- ما التهم التي مثلت لأجلها أمام القضاء ؟: تعاطي المخدرات □ ترويج المخدرات □ تهريب المخدرات □
أخرى حدد:.....

21- هل سبق وأن دخل الأب إلى السجن؟: نعم □ لا □.

22- هل سبق وأن دخلت الأم إلى السجن؟: نعم □ لا □.

23- هل سبق وأن دخل أحد إخوتك أو أخواتك السجن؟: نعم □ لا □.

المحور الرابع: بيانات خاصة بالمخدرات.

24- في أي سن بدأت تتعاطى المخدرات ؟:[10- 13]سنة. [14- 17]سنة. [18- 21]سنة
[22- 25]سنة. [26- 29]سنة. [30- 33]سنة. [34- 37]سنة.

25- مع من بدأت المخدرات؟: مع رفاق الحي □ مع الأصدقاء □ مع إخوتي □ مع أقاربي □.
آخرين حدد:.....

26- من أين كنت تحصل على المخدرات؟: عن طريق الشراء □ عن طريق الأصدقاء □.

27- هل يتعاطى الأب للخمر أو المخدرات؟: نعم □ لا □.

28- هل تتعاطى الأم للخمر أو المخدرات؟: نعم □ لا □.

29- هل يتعاطى إخوتك أو أخواتك المخدرات؟: نعم □ لا □.

المحور الخامس: التفكك الأسري وتعاطي المخدرات.

30- مع من تعيش الآن؟: مع كلا الوالدين □ مع الأب □ مع الأم □ مع آخرين حدد:.....

31- ما هي طبيعة معاملة الوالدين لك؟: قاسية □ لينة □ متساهلة □ غير واضحة □.

32- كيف كانت علاقتك مع والديك قبل إدمانك على المخدرات؟: جيدة □ سيئة □ عادية □.

33- هل تركت الأم البيت؟: نعم □ لا □.

34- هل ترك الأب البيت؟: نعم □ لا □.

35- هل يتشاجر الأب مع الأم؟: نعم □ لا □.

36- هل تتشاجر الأم مع الأب؟: نعم □ لا □.

37- هل يعتدي الأب على الأم ؟: نعم □ لا □.

38- هل تتشاجر الأم مع الأب؟: نعم □ لا □.

39- هل يعتدي الأب على إخوتك وأخواتك: نعم □ لا □.

40- هل تعتدي الأم على إخوتك وأخواتك؟: نعم □ لا □.

المحور السادس: التفرقة بين الأبناء واستهلاك المخدرات.

41- تفضيل الوالدين لبعض الإخوة على البعض الآخر يدفع للمخدرات؟: نعم □ لا □.

42- تهديد الابن بالطرد من البيت دون تهديد إخوته يدفع للمخدرات؟: نعم □ لا □.

43- معاقبة الابن إن أخطأ دون معاقبة إخوته يدفع للمخدرات؟: نعم □ لا □.

44- وصف الابن بالفاشل في وقت يشجع فيه إخوته يدفع للمخدرات؟: نعم □ لا □.

45- اهتمام الأولياء بمطالب الإخوة والأخوات دون البعض الأخر يدفع للمخدرات؟: نعم □ لا □.

المحور السابع: رفاق السوء وتعاطي المخدرات.

46- مخالطة الأصدقاء من المتعاطين يؤدي إلى تعاطي المخدرات؟: نعم □ لا □.

47- التدخين مع جماعة الأقران يؤدي إلى تعاطي المخدرات؟: نعم □ لا □.

48- رفاق المدرسة هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات؟: نعم □ لا □.

49- رفاق الحي هم أكثر من يدفع الشباب إلى المخدرات؟: نعم □ لا □.

50- قضاء وقت الفراغ مع الأصدقاء يؤدي إلى تعاطي المخدرات؟: نعم □ لا □.

51- تشجيع الشباب على تجنب رفاق السوء أمر ضروري؟: نعم □ لا □.

الباحث/

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الأستاذ, الدكتور, السلام عليك ورحمة الله وبركاته, وبعد:

أود الإفادة بأنني في إطار إنجاز بحث علمي أكاديمي يحمل عنوان: **"الشباب وجرائم المخدرات في المجتمع الجزائري"**, كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه علوم في تتخصص/ علم الاجتماع الجنائي.

وأن التساؤل الرئيسي للدراسة هو: **ما هي أهم الأسباب والعوامل التي تدفع بالشباب الجزائري إلى جرائم المخدرات ؟**. والذي انبثقت عنه التساؤلات الفرعية التالية:

س1- ما هي أهم الخصائص الاجتماعية, والاقتصادية للشباب المتعاطين للمخدرات؟.

س2- هل هناك علاقة بين التفكك الأسري وتعاطي الشباب للمخدرات ؟.

س3- هل التفرقة بين الأبناء يدفع بهم إلى التعاطي غير المشروع للمخدرات؟.

س4- هل يدفع رفاق السوء بالشباب إلى التعاطي غير المشروع للمخدرات؟.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لسلبيات التفكك الأسري الذي تعيشه العديد من الأسر الجزائرية والتي ولدت في المجتمع الجزائري عدد كبير من المنحرفين والمجرمين, والوقوف على أشكال الثواب والعقاب ومظاهر التفرقة في المعاملة بين الأبناء داخلها.

إلى جانب التطرق لمشكلة القيم المكتسبة عند بعض الشباب, والتي في اعتقادنا دافعة لجرائم المخدرات, وعرض بعض الاستراتيجيات والتدابير المتخذة من قبل المؤسسات الدولية الحكومية والغير حكومية, والعربية والجزائرية في مجال تفصيل القضايا الجنائية الناتجة عن المخدرات ومحاربتها.

لذا يتشرف الباحث بان تكون سعادتكم أحد محكمي الإستبانة للاستفادة من خبرتكم في هذا المجال.

مع بالغ الشكر والتقدير, وفائق الاحترام.

أ. محمد حشروف هاتف رقم/ --- --- 0550

ملحق خاص

بقائمة المحكمين لأسئلة الاستمارة

الرقم	اسم ولقب المحكم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
01	أ.د محمد طاهر بوشلوش	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر-2-
02	أ.د أحمد حويتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر-2-
03	أ.د أحمد نقاز	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة -2-
04	أ.د محمد درواش	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة -2-
06	أ.د محمد عبورة	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة
08	د. على مقداد	دكتور مؤهل	جامعة شلف
09	أ. بن صافية	أستاذة مساعدة	المركز الجامعي تيبازة